جامعة الجزائر 03

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

عنوان الأطروحة:

التجربة الديمقراطية في الجزائر
من1989 إلى 2016

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص رسم السياسات العامة

إعداد الطالبة:

بوكعباش نوال

إشراف الأستاذ:

– أ. د رابح لعروسي

أعضاء لجنة مناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
أ. د حسين مزرود	*جامعة الجزائر03*	رئيسا
أ. د رابح لعروسي	*جامعة الجزائر03*	مشرفا ومقررا
د عبد النور زيام	*المدرسة الوطنية للعلوم السياسية*	عضوا مناقشا
د. فؤاد ابركان	*جامعة تيزي وزو*	عضوا مناقشا
د. حنيش فيروز	*جامعة بليدة2*	عضوا مناقشا
د. فلة العربي عودة	*جامعة الجزائر03*	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم التقدير إلى أستاذي الفاضل" رابح لعروسي" نظير جهده وتقديره وتوجيهاته القيمة التي ساعدتني على إنجاز هذه الأطروحة.

وأتوجه بخالص معاني الشكر والتقدير للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

كما لا أنسى عظيم الامتنان والشكر إلى كافة الأساتذة من الزملاء والعاملين بكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ولكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجازي لهذه الأطروحة...لكم مني فائق الاحترام والتقدير.

لك الحمد يا الله حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضى.

إهداء

إلى والدي العزيزين الذين غمراني بحبهما ودعائهما لي بالتيسير والعون من الله

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه، على دعمهم لي ووقوفهم إلى جانبي، كل حسب مقدرته.

إلى أستاذي الكريم " رابح لعروسي" الذي غمرني بوقاره وبأخلاقه وحِلمه ودعمه لي معنويا وبنصائحه القيمة.

إلى كل الأصدقاء والأحباب

وإلى كل الأساتذة الزملاء في كلية العلوم السياسية جامعة " الجزائر 03" كل باسمه.

أهدي لكم هذا العمل ...راجية من الله التوفيق والسداد ونيل الخير والتوفيق.

نوال بوكعباش

مقدمة

مقدمة:

إن فلاسفة اليونان القديمة هم من أول من استنبط فكرة الديمقراطية، وذلك في بحثهم عن أصل الدولة ونشأتها، حيث اعتبروا أن الدولة تنشأ نشأة طبيعية نتيجة للتطور التاريخي فالإنسان بحاجة إلى المجتمع لأنه كائن اجتماعي بطبعه، ولا يعيش إلا داخل الجماعة ولهذا قامت الدولة بسلطتها الحاكمة لحماية الفرد واشباع حاجاته.

فقد اعتبر فلاسفة اليونان الفرد هو الغاية والدولة هي الوسيلة، ولما كان مرد الأمر إلى الفرد جعلوا قيمة الحكم بمجموع الأفراد الذين يتألف منهم المجتمع، ويجب على هؤلاء الحكام المختارين أن يحكموا لمصلحة الجماعة لا لمصلحة أنفسهم.

وباعتبار الديمقراطية تمثل فكرا ونموذجا واقعيا بنماذج الحكم، وقد جسدها الإسلام، وحث البشر عليها، ودعا الإسلام والقرآن للالتزام " بمبدأ الشورى".

كما عرفته مختلف المجتمعات الثيوقراطية الشمولية، الراديكالية بمقاييس مختلفة، وظل هذا النموذج مرتبطا بالمجتمعات الغربية.

وحدث أول تحرك غربي نحو الديمقراطية كممارسة في النصف الأول من القرن 17وكانت الأفكار والحركات الديمقراطية من سمات الثورة الانجليزية.

وقد حدثت ثلاث موجات من التحول الديمقراطي ابتداء من 1828، وهو تاريخ أول موجة تحول جاءت نتيجة تنظيم أول انتخابات بالولايات المتحدة الأمريكية، تخللتها موجتين من التحول المضادة عن الديمقراطية.

أما في الوطن العربي فإن الموجة الأولى لم تشملها على الإطلاق، وشملت الموجة الثانية قلة منها أرتد معظمها عن الديمقراطية مع عام 1960، وفي الموجة الثالثة التي بدأت عام 1974، لا نجد من 21 قطرا عربيا سوى 8 أقطار هي: (الجزائر، المغرب، تونس لبنان والكويت واليمن وموريتانيا)، والتي عرفت موجات من التحول الليبرالي والديمقراطي بدرجات متفاوتة.

واتسع الحديث عن التجارب الديمقراطية خلال الموجة الثالثة بعد انهيار القطب السوفياتي القائم، وجاءت بعدها مرحلة الأحادية القطبية بزعامة الو م أ، وجاء نظام جديد قائم على التعدد الحزبي، والالتزام بالنموذج الديمقراطي. وقد تزايدت درجة الانتشار الديمقراطي طوال حقبة التسعينات، وهي الحقبة الأخيرة من القرن العشرين.

استمر هذا الوضع في الحقبة الأولى من القرن 21، وقد جاء هذا الوضع المتزايد نتيجة عاملين هما: عامل متعلق بالضغوط الخارجية المرتبطة بالتغيرات التي طرأت على العالم بعد انتهاء الحرب الباردة الثانية وانهيار الأنظمة الشيوعية في أوروبا، والعامل الثاني مرتبط بالضغوط الداخلية نتيجة تراجع النظم الشمولية الديكتاتورية واتساع حركة المطالبة بالديمقراطية في دول آسيا، إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، واتسعت مساحة تطبيق النموذج الديمقراطي مع بداية القرن 21، بتنظيم الانتخابات، وفتح مجال التصويت عبر صناديق الاقتراع.

فمنذ الاستقلال تعيش الجزائر تجربة تحول ديمقراطي مشابهة في بعض الجوانب لتجارب التحول الديمقراطي في الدول العربية، وكثير من دول العالم الثالث، إلا أنها دخلت حالة متأزمة منذ نهاية الثمانينات، ورثت الدولة الجزائرية كافة تناقضات التيارات الفكرية والسياسية، كما ورثت تناقضات داخلية في المجتمع ما بين ريف ومدن، ثقافة تجمع بين ثقافات تقليدية وغربية.

بالإضافة إلى سيطرة الحزب الواحد، وتدخل العسكر في المشهد السياسي، بالإضافة إلى اختلال السلطات لصالح سلطة تنفيذية، وبيروقراطية مسيطرة نافذة في أحيان أخرى.

وكانت فترة بن بلة وبومدين فترة تميزت بالكثير من التداخلات والتطورات حتى جاءت تجربة الانفتاح السياسي في عهد الشاذلي بن جديد، والتي فتحت باب التعددية السياسية وتكوين الأحزاب لتمثل الإرهاصات الأولى لتحول ديمقراطي حقيقي في الجزائر، وقيامها بإصلاحات دستورية وقانونية بداية من 1989، ونظمت بعدها انتخابات تعددية غير أنها تعثرت فيها بعد إلغاء المسار الانتخابي، بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بعدها دخلت الجزائر في دوامة من العنف، وضاقت آفاق التحول الديمقراطي بدعوى أولوية الاستقرار السياسي إلى غاية سنة 2011، وهي فترة اصطلح عليها تسمية الربيع العربي، التي

انطلقت من تونس 2011 و سوريا كموجة أولى، ثم تلتها موجة ثانية في ربيع 2019، في السودان والجزائر، وكان للتحول الديمقراطي عوامل وخلفيات دفعت إلى التحول الديمقراطي جمعت بين العوامل الداخلية ومن بينها أحداث أكتوبر 1988، بالإضافة إلى العوامل الخارجية.

فالخلفيات الأولى للتحول الديمقراطي في الجزائر يعود إلى بداية تأسيس الدولة الجزائرية بعد الاستقلال تميزت بفقدان الإرادة في تأسيس دولة قوية قائمة على مبادئ الديمقراطية، كما ركزت على الشرعية الثورية، فقد ركزت الدولة بداية من الرصيد القوي للشرعية الثورية، لكن تراجع هذا الرصيد المتزامن مع الانكماش الاقتصادي سرع في انفجار أزمة الشرعية، وحلولها لازمة دولة، وفي التسعينات زادت الهوة بين الطبقة الحاكمة والشعب والجيش، وظهور ثقافة الخوف من الآخر، وعدم الثقة بين الحكام والمحكومين، وانعدام السلم والأمن والفوضى والعنف وضعف وسائل الإعلام الحرة، ووسائل التثقيف والتوعية في الساحة السياسية.

فإذا استمر رفض المحكومين على معيشتهم وسياسات بلدانهم بدون جهود وسياسات فعالة بديلة يصل النظام السياسي إلى وقوعه في مأزق وأزمة الشرعية التي تعني " عدم رضا المحكومين على سياسات حكامهم"، ومن ثمة ضرورة إعادة النظر في الخلل الذي يوصلنا كل مرة في الوصول إلى هذا المشكل وإحداث التغيير نحو الأفضل في سياساتنا الداخلية والخارجية لتفادي أزمة الشرعية والوصول إلى الشرعية الديمقراطية، وفتح المجال أمام تحول ديمقراطي ناجح، والنتيجة إرساء الديمقراطية ومبادئها وتطبيق النموذج الديمقراطي بمؤشراته الواقعية على أرض الواقع، وليس بخصائص ومبادئ شكلية مع وجود ثغرات في الإصلاح السياسي والدستوري.

- ✓ **أهمية الموضوع:**

تكتسي هذه الدراسة أهمية من جانب طبيعة الموضوع التي تم التطرق إليه وهذا من خلال اعتبارين أساسين:

أ-الاعتبار العلمي:

أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية تبرز من كونها تحاول البحث في موضع الديمقراطية ومسالة التحول الديمقراطي الذي شكل مسألة مهمة في الدراسات والأبحاث السياسية للدول العربية بصفة عامة والجزائر بالأخص، ومن خلال هذه الدراسة يتم التعرف على الإشكالات المختلفة التي عطلت مسيرة التحول الديمقراطي في الجزائر، والوقوف على المراحل التاريخية للمشهد السياسي، والقيام بالإصلاحات المختلفة على مستوى الأصعدة السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية...الخ، التعرف وعلى الأسباب الكامنة المباشرة وغير المباشرة التي دفعت إلى التحول الديمقراطي في الجزائر، وكذا معرفة أهم الفواعل الرسمية وغير الرسمية التي تصنع المشهد السياسي، وتؤثر في صناعة القرار السياسي في الجزائر.

ب-الاعتبار العملي:

الأهمية العملية للدراسة تبرز في تقديم الإصلاحات المختلفة الدستورية والسياسية التي وضعت من أجل إعادة دفع مسيرة التحول الديمقراطي والديمقراطية وتفعيل دور المؤسسات المختلفة بإشراكها في صنع القرار السياسي ومحاولة تخطي العوائق التي تعرقل مسار التحول الديمقراطي ونجاحه في النظام السياسي بالجزائر.

✓ **أهداف الدراسة**

من خلال هذه الدراسة نحاول عرض أهم الإصلاحات السياسية والدستورية والاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية عبر محطات تاريخية مختلفة، وذكر الآليات المختلفة التي تلجأ إليها في معالجة المشاكل، مع المحافظة على الاستقرار السياسي والتنمية السياسية وجهودها في تجديد الشرعية عبر محطات ومراحل مختلفة من التحول السياسي.

✓ **مبررات اختيار الموضوع**

ترجع مبررات اختيار الموضوع إلى تطلعات بحثية تتعلق بالموضوع في حد ذاته أو مبررات ذاتية خاصة تكمن أساسا فيما يلي:

أ-التطلعات البحثية:

إن اختياري لموضوع البحث يرجع إلى الأهداف المتعلقة بمجال شعبة التنظيم السياسي و تخصص السياسات العامة، مع التطلع على مواضيع تتعلق بالديمقراطية والتحول الديمقراطي والوعي بمختلف التحديات التي تعرقل عملية التنمية السياسية والوصول إلى إرساء دعائم الديمقراطية ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في الأنظمة السياسية العربية عامة والجزائر خاصة لكونه يؤثر على ميكانيزمات التحول السياسي والأداء السياسي الفعال للأنظمة السياسية ويعرقل طموح الشعوب، والأنظمة في التكيف والاستمرار والتفاعل الإيجابي مع مختلف التغيرات والتحولات السياسية في العالم.

ب -التطلعات الشخصية:

التطلعات الذاتية بمحاولة من الباحثة التعمق في هذه الدراسة بهدف الإسهام في تقديم اقتراحات وأفكار مهمة حول الديمقراطية والتحول الديمقراطي، وتبيان أهم المؤشرات الضرورية التي تقاس بها الديمقراطية وتحليل الأسباب والعوائق المعرقلة لمسار التنمية السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر "كدراسة حالة".

✓ **أدبيات الدراسة:**

سنحاول من خلال الدراسات السابقة عرض مضامين الدراسات السابقة لباحثين في ميدان العلوم السياسية، وفي نفس موضوع البحث، وأهم ما توصل إليه من نتائج انطلاقا من إشكاليات مختلفة انطلقوا منها، وعرض أهم نتائج بحوثهم وبالمقابل أحاول تبيان الإسهام العلمي الذي تضفيه الدراسة موضوع البحث الذي تناولته، وبالمقابل استفدت من التراكم العلمي لإسهامات الباحثين في الأدبيات السابقة لأطروحات الدكتوراه والماجستير.

ومن الأدبيات المعتمدة كدراسات وأبحاث سابقة تمثلت فيما يلي:

– ومن أطروحات الدكتوراه نجد أطروحة دكتوراه للباحث " **مصطفى بلعور**"[1]، انطلق الباحث من الإشكالية التالية: ما هي المؤثرات والمتغيرات التي حكمت عملية التحول في النظم السياسية العربية؟ ومدى استجابة تلك النظم لموجة التحول الديمقراطي؟، وقد حاول الإجابة على الإشكالية من خلال عرضه لخمسة فصول، وتوصل إلى أهم نتائج دراسته إلى أن للعوامل الخارجية دورا مؤثرا في صياغة التحول الديمقراطي في المنطقة العربية نحو التعددية السياسية وأن النظام السياسي الجزائري لم يكن بعيد عن تلك المؤثرات.

وأما دراستي ركزت على النظام السياسي الجزائري بمفرده، مع التركيز على الإصلاحات السياسية والفواعل الحقيقية في رسم السياسة في النظام السياسي الجزائري وأهم العوائق التي عرقلت التحول الديمقراطي.

– أطروحة الدكتوراه" **مرزاقة زروقي**"[2]، انطلقت الباحثة من الإشكالية الرئيسية التي تمثلت في الآتي "ما هي المكانة الحقيقية للسلطة التنفيذية في إطار تطور النظام الدستوري الجزائري؟".

توصل الباحث إلى أن السلطة التنفيذية احتلت الصدارة في مرحلة الأحادية الحزبية وإن منصب رئيس الجمهورية ما هو إلا منصب تختص به مؤسسة الجيش دون غيرها.

وفي المقابل دراستي تطرقت إلى أهمية السلطة التنفيذية في صنع القرار السياسي ودور الجيش كهيئة عسكرية تسيطر على دواليب الحكم، ولكن دون إغفال الفواعل الأخرى كما تكلمت على أحداث الحراك الشعبي، ومطالبته بسلطة مدنية، وليس عسكرية وطالب بفصل السلطات والتداول على السلطة من أجل تفعيل دعائم الديمقراطية ومبادئها.

---

[1] مصطفى بلعور،" التحول الديمقراطي في النظم السياسة العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009.

[2] مرزاقة زروقي، " مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير 63-76-89-96"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2013.

– أما الباحثة " **ركاش جهيدة**"[1]، انطلقت الباحثة من الإشكالية من ضمن الإشكاليات المطروحة " ما هو واقع التنمية السياسية في الجزائر في ظل عمليات التحول السياسي والبناء الديمقراطي؟" تم تناول أطروحتها في أربعة فصول توصلت الباحثة إلى أن هناك علاقة تفاعلية بين التنمية السياسية والحكم الراشد، كما تناولت مسار التنمية السياسية في ظل التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري، وأن مبادئ الحكم الراشد تلتقي مع مبادئ الديمقراطية وأهدافها.

إن ما تطرقت إليه خلافا على طرح الباحثة في تطرقي للإصلاحات السياسية عبر مراحل زمنية مختلفة وصولا إلى مرحلة العهدة الخامسة.

– أما الباحثة " **حفاف سعاد**"[2]، وقد توصلت للإجابة على إشكاليتها أن هناك عناصر واتفاق واشتراك بين النظامين المغربي والجزائري وإن الإصلاحات التي تبنتها كل من الجزائر والمغرب جاءت متزامنة ولحظات إقرار للتحول نحو الديمقراطية وفق دستور 1989 في الجزائر، ورغم أهمية هذه الإصلاحات حسب الباحثة إلا أنها تهدف إلى تحقيق التغيير بل التكيف، والحفاظ على سياسة الأمر الواقع وتوصلت في الأخير الباحثة إن الإصلاحات الدستورية والسياسية التي اعتمدت في الجزائر لم تنجح في فتح مجال المشاركة السياسية بشكل جدي، وإنما كانت بمثابة قرارات الهدف منها تدعيم شرعية السلطة القائمة، والتي انهارت بشكل كبير، الأمر الذي جعل عملية التحول الديمقراطي مشوهة وتأجل طموح إحداث ترسيخ ديمقراطي حقيقي والمسؤولية تقع على جميع سلطة وأحزاب ومواطنين، بالمقابل نجحت دول أوروبا الشرقية من تحقيق انتقال ديمقراطي ناجح، لأنها آمنت بأن مدخل التوافق بين الحكام والمعارضة هي الضامن الوحيد للوصول السلطة وتداولها وممارستها بشكل ديمقراطي وسلمي، وبالتالي أضفت

[1] جهيدة ركاش، "التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989–2009"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام،2008.

[2] سعاد حفاف، "المشاركة السياسية وشرعية السلطة في الجزائر والمغرب من تحقيق المشاركة السياسية المعززة لشرعية واستقرار سلطاته"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007.

على هذه السلطة صفة الشرعية، التي تؤمن استقرارها وبالتالي استقرار النظام السياسي والدولة في الوقت ذاته.

أما الاختلاف الواقع في الطرح ركزت الباحثة على مؤشر المشاركة السياسية ودورها في تأمين شرعية السلطة واستمرارها.

أما طرحي فهو كيف تؤثر الشرعية والاستقرار ومجمل الإصلاحات في ترسيخ النظام الديمقراطي وإرساء دعائمه؟

– أما الباحث "**محمد بوضياف**"[1]، إشكالية دراسته " ما هو مستقبل النظام السياسي الجزائري في ظل الثورة العالمية وفي ظل استراتيجية أوروبية تهدف إلى التحكم والسيطرة على الفضاء المتوسطي؟

توصل الباحث في نتائجه التي اختصرها في الأخير إلى أن العناصر المحددة للنظام السياسي الجزائري تتلخص في مشهدين اثنين مشهد يركز على الاستمرار في الوضع القائم وآخر يؤسس لحالة من التغيير قد تقودها مؤسسة الرئاسة أو يتولاها المتنورون من المؤسسة العسكرية دراسة انتهت في 2001.

أما الدراسة التي بحثت فيها استمرت إلى 2016، من حيث ذكر الإصلاحات وتحليل الأوضاع السياسية، من حيث الفترة الزمنية والاختلاف في الطرح والنتائج.

✓ **الإشكالية وحدودها العلمية الزمانية والمكانية**

– اعتمدنا في دراستنا للموضوع تحت عنوان " التجربة الديمقراطية في الجزائر 1989–2016" على **الإشكالية الرئيسية** التالية:

[1] محمد بوضياف، " مستقبل النظام السياسي الجزائري"، أطروحة **دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008.

كيف تمكن النظام السياسي من تحقيق إنجاز التحول الديمقراطي وهل أستطاع تخطي أزمة الديمقراطية والأزمات المختلفة بقيامه بإصلاحات سياسية ودستورية تهدف إلى إرساء الديمقراطية وترسيخ مبادئها؟ .

وتتفرع الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من **التساؤلات الفرعية** التالية:

– هل الإصلاحات السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية ساعدت النظام السياسي الجزائري في بلورة المبادئ الديمقراطية وإرساء دعائمها في الواقع السياسي في الجزائر وفي عملية بناء الدولة والتحول الديمقراطي في الجزائر؟

– إلى أي مدى تجسدت مؤشرات التحول الديمقراطي في الممارسة السياسية وفي المشهد السياسي الجزائري بعيدا عن الشرعية الديمقراطية؟

– ما هي الحلول الناجعة لتجاوز عوائق وإشكالات التحول الديمقراطي؟

– ماهي الشروط والمتطلبات التي يستلزمها بناء الدول الجزائرية بأسس ديمقراطية؟

– ما هي الآليات الناجعة الكفيلة لبناء شرعية النظام في الظروف القادمة مستقبلا؟

حدود الدراسة:

يتناول موضوع الدراسة في الجانب النظري مفهوم الديمقراطية والتحول الديمقراطي.

أما الإطار المكاني يتمحور حول دراسة حالة الجزائر كتجربة متعلقة بالخصوصية الجزائرية.

أما الإطار الزماني يتعلق بالفترة الزمنية الممتدة من سنة 1989–2016، وهي مرحلة عرفت العديد من الإصلاحات السياسية والدستورية.

✓ **فرضيات الدراسة:**

– كلما تحققت الممارسة العملية لجميع المؤشرات في النظام السياسي الجزائري كلما زادت من نجاعة عملية التحول الديمقراطي ومن ثم إرساء الدعائم الديمقراطية.

– ساهمت العوامل الداخلية والخارجية في دفع عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.

– إن أحداث 5 أكتوبر 1988 كانت من بين العوامل المباشرة والمؤثرة في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.

– كلما زادت معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر كلما قلت فرص نجاح العملية والتوجه نحو الترسيخ الديمقراطي.

– هناك علاقة وثيقة بين الشرعية الديمقراطية والديمقراطية والاستقرار السياسي.

– نجاح التحول الديمقراطية مرتبط بالدرجة الكبيرة بوجود مجتمع مدني قوي ونخبة عصرية مدنية.

– إن الدولة الحديثة مرتبطة بمجتمع مدني حديث والدولة القوية والتدخل العسكري في صنع القرار السياسي من شأنه إضعاف الدولة.

الإطار المنهجي:

إن الدراسة العلمية في مختلف مراحلها استدعت استخدام مناهج متعددة من أجل الإحاطة بالموضوع بالتحليل والوصف والنقد، وبلوغ الأهداف التي ينشدها البحث العلمي.

وإن موضوع الدراسة يتناول قضية الديمقراطية في الجزائر كتجربة من سنوات 1989–2016 ومن أجل طرح الموضوع طرحا علميا وأكاديميا بطريقة منهجية وعلمية استعنت بالمناهج والمقتربات الآتية:

– **المنهج الوصفي:** إن النظام السياسي في كل زمان ومكان يتأثر بتاريخه تاريخ أي دولة وأمة يؤثر في النظام السياسي، وهذا التاريخ يشمل الموروث السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وحسب الدكتور كمال المنوفي: **فالمنهج التاريخي** يمكن التطرق إليه من ثلاثة جوانب: المشاكل الاجتماعية والسياسية، والرموز السياسية، والتي يقصد بها الأشخاص والأحداث والشعارات وعنصر القيم والأفكار باعتبار التاريخ منبع لمعتقدات المجتمع وأفكاره الإيديولوجية والسياسية

أما الجانب الثالث، المؤسسات السياسية إن العديد من المؤسسات التي تنتمي إلى الماضي لا تزال موجودة حتى إذا تم الإطاحة بالنظام القديم بصورة جديدة[1].

كما استعننا **بمنهج دراسة حالة**، حيث تم التطرق إلى دراسة حالة النظام السياسي في الجزائر من خلال تبيان طبيعته حسب مراحل مختلفة، وأسبابه الدافعة للتحول الديمقراطي وأهم العقبات والعوائق التي تحول دون إنجاح عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، وبالتالي تعيق عملية الديمقراطية لمنهج سياسي منشود من اجل التغيير والتنمية السياسية.

كما استعننا في الدراسة **بالاقتراب النظمي** يقوم على وجود النظام الذي يعد وحدة التحليل وبيئته وفي هذه الدراسة يتم تناول النظام السياسي الجزائري وتفاعله مع البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر أغلبها على فاعلية النظام السياسي واهتمامه بتصحيح المسار الديمقراطي، والتحول الديمقراطي في الجزائر بالقيام بالإصلاحات السياسية، وإيجاد آليات تفعل تطبيق مؤشرات التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري.

– **الاقتراب المؤسساتي:** يتم التركيز فيه على مختلف المؤسسات السياسية في الجزائر لمعرفة مختلف الإصلاحات التي مست هذه المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من حيث دورها في تفعيل أداء النظام السياسي الجزائري، والدور الفعال في ترشيد الحكم وإنجاح تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر بالدفع بمختلف المؤسسات، من خلال الإصلاحات على مستوى المؤسسات الرسمية كالمؤسسة التنفيذية والمؤسسة القضائية والتشريعية أو المؤسسات الغير الرسمية كدور الأحزاب السياسية بسن قوانين تزيد من فاعليته، وفاعلية المجتمع المدني كدور وسيط في الوقوف على اهتمامات الرأي العام، وتفعيل قنوات الاتصال، بين الشعب والسلطة.

[1] كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط1، 1987، ص 134.

- **اقتراب صنع القرار**: الذي يجعل من عملية صنع القرار محور الاهتمام، ويعنى بتحديد من هم صانعوا القرار وما هي ظروف اختيارهم، والواقع الاجتماعي السياسي لعملية صنع القرار وأساليبها[1].

اقتراب صنع القرار يتم فيها التطرق إلى العوامل المؤثرة في صنع القرار والفواعل المختلفة التي تصنع القرار السياسي في الجزائر، ودورها في تفعيل أو عرقلة مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، وأهم الإصلاحات والآليات المعتمدة في إنجاح التحول الديمقراطي في الجزائر.

- **اقتراب النخبة**: نحاول إبراز دور مختلف المؤسسات والنخب المؤثرة في النظام السياسي الجزائري، ودورها في العملية السياسية المتعلقة بالتحول الديمقراطي، وفي صنع القرار السياسي في السلطة، وتتمثل هذه النخب في النخب العسكرية والسياسية المدنية، وعلاقة كل نخبة على حدا بالأخرى، وبالمقابل هناك نخب معارضة كنخب التيار الإسلامي.

✓ **الإطار المفاهيمي للدراسة:**

ومن المفاهيم التي ارتبطت بالتحول الديمقراطي ما يلي:

* **المؤسسة السياسية**: تمثل المؤسسات السياسية أهمية كبرى في عملية التنمية السياسية والتي تتطلب وجود منظومة قيم وإطار دستوري وقانوني وموارد بشرية وكذلك جهاز إداري ونخبة سياسية وبيئية.[2]

* **النظام السياسي**: يعتمد في وجوده على نمط مستمر من التفاعلات والعلاقات الإنسانية والتي تتضمن عناصر القوة والسلطة والحكم، وبالتالي هو عبارة عن نظام بنياني مؤسساتي.[3]

---

[1] نقلا عن : علي الدين هلال ونفين مسعد، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ص43.

[2] عبد الغفار رشاد الفصي، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006، ص122.

[3] كمال منوفي ، مرجع سابق الذكر ، ص39.

* **التغير السياسي:** يعني الانتقال البطيء من التوازن الموجود، وهذا التحول يحدث في كل أجهزة الدولة السياسية، والذي يصاحبه تغيرات اجتماعية مماثلة في مؤسسات المجتمع، والثقافة السائدة.

* **الإصلاح السياسي** : يشير مفهوم الإصلاح (Reforme) إلى " حركة اجتماعية تهدف إلى أحداث تغيير تدريجي أو تغيير في جوانب معينة من المجتمع إن فكرة الإصلاح لها جذور تاريخية في كتابات أفلاطون وأرسطو وفي الكثير من الدراسات، والأبحاث المرتبطة بالديمقراطية[1].

* **الترسيخ الديمقراطي:Consolidatio démocratique:** يعرف كل من"**ميشال تايلور**" (.m.taylor Michelle)

و"**كاسبير**" (casper Grethen) يعرف مفهوم " الترسيخ الديمقراطي" بأنه " عملية تنطوي على اعتياد الفاعلين السياسيين على قواعد اللعبة السياسية الديمقراطية والالتزام بها في الممارسة وفي تسوية الصراعات، بحيث تعدل النخبة السياسية من معتقداتها السياسية حتى تتناسب مع القواعد الجديدة للديمقراطية[2].

إن النظام الديمقراطي يترسخ حسب الباحث " **أندريا شيدلر**" (Andrea shedler): " عندما يلاحظ أنه يرغب في الاستمرار على النسق وعندما نأمل في رؤيته يدوم زمنيا"، فهو يرى وجود علاقة تلازم بين الترسيخ الديمقراطي واستمرارية النظام الديمقراطي.

يتحدد الترسيخ عندما يبتعد النظام الديمقراطي حديث النشأة عن التراجع باتجاه التسلط ويدعم وجوده واستمراره في البقاء بآليات تضمن استقراره مستقبلا.

---

[1] محمد غربي وآخرون، **التحولات السياسية وإشكالية التنمية**، لبنان: دار الروافد الثقافية، ط1، 2014، ص230.

[2] أحمد باي، "آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية: دراسة مقارنة بحالتي الجزائر ومصر"، **أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية**، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والإعلام فرع التنظيم السياسي والإداري ص 15.

* **الدمقرطة: أو مسار الدمقرطة: démocratisation:** هذا المصطلح يعني أنه يدخل ضمن سيرورة العملية التحولية نحو المسار الديمقراطي (الديمقراطية).

حيث يعرف" **روسو** "الدمقرطة: " عملية اتخاذ قرارا تساهم فيها ثلاث قوى ذات دوافع مختلفة وهي النظام والمعارضة الداخلية والقوى الخارجية"[1].

***الانتقال الديمقراطي:** حسب " أودونيلو شمبيتر" (J.shumpeter) " أن مفهوم الانتقال (Tanstition) يقصد به المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي، وآخر وأثناء عملية الانتقال أو في أعقابها يتم تدعيم النظام الجديد، وتنتهي هذه العملية في اللحظة التي يجري فيها اكتمال تأسيس النظام الجديد، وعمليات الانتقال لا تحسم دائما الشكل النهائي لنظام الحكم، فهي قد تؤدي إلى تحلل النظام السلطوي، مثل ما حدث في باكستان سنة 1977".

وبالمقابل التحول الديمقراطي يمثل مستوى متقدم على الانتقال الديمقراطي، تتميز بالصعوبة والتعقيد، وكذلك بالتغير البطيء والتدريجي للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[2].

يميز العديد من المفكرين بين الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي، فالانتقال الديمقراطي هو أحد مراحل عملية التحول الديمقراطي، ويعتبر من المراحل الخطيرة لتوقع حدوث انتكاسات لكون العديد من أصحاب التيارات السلطوية والديمقراطية يشارك في السلطة، سواء بالصراع أو الاتفاق[3].

* **التنمية السياسية** : بدأ الاهتمام من طرف المفكرين والباحثين بقضية التنمية السياسية إلى ستينات القرن العشرين، أما البوادر والبدايات الأولى للاهتمام بمفهوم التنمية السياسية، برزت

---

[1] خالد توزاي، " آليات ومعوقات التحول الديمقراطي في المجتمعات الانتقالية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، **أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، قسم التنظيم السياسي والإداري،2015، ص 47-48.

[2] فاطمة مساعيد، التحول الديمقراطي وآلياته، ضمن دراسة في مؤلف جماعي للدكتور بوحنية قوي وآخرون، صادر عن دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، بعنوان **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**، 2012، ص 56-97.

[3] خيري أبو العزايم فرجاني، **التحول الديمقراطي في النظام السياسي المصري**، أونلاين، نسخة الكترونية، ص6.

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وأوائل الخمسينات، أي مع ظهور المدرسة السلوكية، والتي أنتجت ما يسمى" الصدمة المنهجية""Methodologie shock" ومنحت اهتمام كبير لمفهوم الظواهر السياسية والمراوحة بين ما هو نظري، وبين ما هو ميداني بالاعتماد على مناهج علمية، وتم الانتقال بالاهتمام بالتنمية السياسية من الدول الغربية إلى دول العالم الثالث لأنها بلدان مناسبة لفهم التجارب والخبرات السياسية، ومتوفرة على كل مظاهر التخلف السياسي[1].

* **الديمقراطية: جوزيف شومبيتر (joseph shumpeter)** يعرف الديمقراطية: "ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية، والذي يمكن الأفراد من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الاصوات عن طريق التنافس"[2].

* **التعريف الإجرائي للباحثة:** "إن التحول الديمقراطي هو المرحلة الوسيطة بين نظام غير ديمقراطي ونظام ديمقراطي، والذي يرتكز على الانتقال السلمي والتغير، كما يتميز بالاستمرار ويحتوي على مراحل عدة تهدف إلى إقامة النظام الديمقراطي، وفي مرحلة النضوج يتم قياسه بمدى اقترابه من مرحلة الديمقراطية، وفي تجارب التحول الديمقراطي توجد مرحلة ناشئة وأخرى وسيطة و ثالثة متقدمة، وذلك نظرا لاقتراب تجربة التحول من مرحلة الرسوخ الديمقراطي والتي تتميز بتأصيل الثقافة الديمقراطية وآلياتها وارتباطها بمنظومة القيم الداعمة لحرية الرأي والتعبير والتداول السلمي للسلطة".

✓ **تصميم البحث:**

ومن أجل الإحاطة بالموضوع بشيء من الدقة والعلمية ومعالجة الموضوع، وجب الإجابة على الإشكالية المطروحة وتأكيد الفرضيات أو نفيها، وتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، تناولنا فيها الإطار النظري والدراسة التطبيقية كدراسة حالة الجزائر التجربة الديمقراطية في الجزائر سنة 1989 إلى 2016.

---

[1] محمد غربي وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص 227-229.

[2] ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي: في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2004، ص 16-17.

تضمن كل فصل على مباحث مع مقدمة لكل فصل، وخلاصة واستنتاجات لكل فصل على حدا، تناولت الآتي:

- في الفصل الأول: الإصلاحات السياسية في ظل تجربة التعددية السياسية (1989-1992)، وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: عوامل التحول الديمقراطي للنظام السياسي في الجزائر: (العوامل والخلفيات).

المبحث الثاني: الخريطة السياسية والحزبية في ظل التعددية الحزبية من فترة (1989- 1992)

- وفي الفصل الثاني: مرحلة توقيف المسار الانتخابي والعودة إلى الحياة السياسية من (1992- 1999) ، وينقسم إلى مبحثين: تم التطرق في

المبحث الأول: توقيف المسار الانتخابي وانعكاساته على عملية التحول الديمقراطي (1992-1995).

المبحث الثاني: مرحلة العودة إلى المسار الانتخابي فترة (1995- 1999).

- أما في الفصل الثالث: التحول السياسي في مرحلة بوتفليقة فترة (1999-2016).

وفي المبحث الأول: الإصلاحات السياسية في الفترة (1999-2004).

المبحث الثاني: السياسة الأمنية لاسترجاع السلم والأمن الاجتماعيين.

أما في الفصل الرابع: ظروف حكم الرئيس بوتفليقة بعد 2016: دراسة لمؤشرات وعوائق التحول الديمقراطي في الجزائر.

المبحث الأول: التعديل الدستوري2016 .

المبحث الثاني: عوائق التحول الديمقراطي في المشهد السياسي الجزائري.

لنختم الدراسة بخاتمة عامة، ثم التوصل فيها إلى نتائج من خلال الإجابة على الإشكال الرئيسي، والتساؤلات المطروحة، وكذا نفي أو التحقق من الفرضيات التي تم وضعها، والبدء منها كما تضمنت الخاتمة مقترحات كحلول مناسبة لتفعيل عملية التحول الديمقراطية وإنجاحه وكذا إرساء دعائم الديمقراطية وتطبيق مؤشرات التحول الديمقراطي والديمقراطية في الجزائر.

✓ **صعوبات الدراسة:**

ومن أهم الصعوبات والعوائق التي تلقيتها في تناولي للموضوع صعوبات تتعلق بما يلي:

– قلة المراجع المتعلقة بالدراسات على المستوى المحلي بالجزائر (كدراسة حالة)، وإن توفرت فهي تفتقر إلى التحليل الدقيق والمقنع، وأغلبها مراجع فقيرة المحتوى، والعرض والبيانات الجديدة والهادفة.

– صعوبات تتعلق باختصار المراحل تتطلب الدراسة التوقف على مختلف المراحل والإصلاحات السياسية والدستورية مثل الإطار القانوني والمؤسساتي.

– كما تتميز الدراسة بطول الفترة الزمنية التي تتطلب عرض الدراسة وتجربة التحول الديمقراطي منذ (1989 إلى 2016) .

الفصل الأول: الإصلاحات السياسية في ظل تجربة التعددية السياسية (1989-1992)

الفصل الأول: الإصلاحات السياسية في ظل تجربة التعددية السياسية (1989-1992).

تمهيد:

إن مرحلة الحزب الواحد التي جاءت في فترة (1962م-1988م)، تعد مرحلة جد مهمة تميزت بتوالي فترات حكم ثلاثة لرؤساء متاليين، وكل مرحلة تميزت بخصائص ومميزات وبإصلاحات سياسية ودستورية، من أجل بناء الدولة، ولكن الظرف الدولي الذي تميزت به مرحلة الشاذلي بن جديد، تمثلت في تفكك للمعسكر الشرقي، أثر على ضرورة مواكبة التغيرات الدولية، التي فرضت على النظام السياسي الجزائري ضرورة إحداث تغيرات داخلية خاصة بعد أحداث 5 أكتوبر 1988م، التي تعد من الأسباب الدافعة نحو التحول الديمقراطي، فهناك جملة من العوامل الداخلية و الخارجية دفعت نحو التحول الديمقراطي، والتي ترتب عنها مجيء فترة جديدة ، وهي مرحلة الانفتاح السياسي والاقتصادي، في فترة حكم الشاذلي بن جديد.

وقد تم التطرق في دراستنا على التالي:

المبحث الأول: عوامل التحول الديمقراطي للنظام السياسي في الجزائر: العوامل والخلفيات.

المبحث الثاني: الخريطة السياسية والحزبية في ظل التعددية الحزبية من (1989-1992).

الفصل الأول: الإصلاحات السياسية في ظل تجربة التعددية السياسية (1989-1992)

المبحث الأول: عوامل التحول الديمقراطي للنظام السياسي في الجزائر: العوامل والخلفيات.

جاءت أحداث أكتوبر 1988، والتي كانت بمثابة الانطلاقة الجديدة ومن الدوافع المهمة التي أدت إلى التغيير، وإلى القيام بإصلاحات مختلفة على أصعدة متعددة.

وتم تقسيم الدراسة إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر: بين الضغط السياسي والاقتصادي.

المطلب الأول: العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي.

في هذا المطلب يتم التطرق إلى مجموعة من العوامل الداخلية والأسباب التي دفعت النظام السياسي إلى الضغوط والمطالب المختلفة، هذه الأخيرة خلفت أزمة في عملية التحول الديمقراطي.

الفرع الأول: العوامل الداخلية: الأسباب والخلفيات

باعتبار أن النظام السياسي هو التعبير المؤسسي لحركة التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية بين أفراد وفئات المجتمع، تتوقف استمرارية أي نظام سياسي على قدرة مؤسسات النظام على ما يلي:

- التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع، وتوجيهها دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات الاجتماعية المختلفة، أو سيادة مصالح فئة على مصالح فئة أخرى.

- الصمود أمام المطامع الخارجية، مع مواجهة مختلف التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل.

وإذا فشلت مؤسسات النظام القائم عن القيام بهاتين الوظيفتين أو إحداهما يبدأ النظام في الانهيار، والذي عادة ما يكون من خلال عمل عنيف[1].

وقد تعددت الأسباب الداخلية واختلفت التي دفعت النظام السياسي[2] إلى التحول الديمقراطي منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الإدارية، وازدادت حدتها

[1] عبد النور ناجي، **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010 ، ص59-60.

[2] حسب "دافيد استون" أن النظام السياسي في حركة دائمة يعيش في بيئة يتبادل التأثير معها، وهناك حسبه بيئة داخلية وخارجية، فالبيئة الداخلية تتضمن الأنساق المرتبطة بالمجتمع، وتشمل مجموعة السلوكات والاتجاهات والأفكار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفاعل النسق السياسي مع مختلف الأنساق، أما البيئة الخارجية فتشمل كل الأنساق الخارجة عن المجتمع المعني وتتمثل في الأنساق الدولية والثقافية والاقتصادية للاستزادة أكثر أنظر:

في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، والتي كان لأحداث أكتوبر 1988 أكبر دليل على هذه الأزمات وتفاقمها، والذي نتج عن العلاقة بين الدولة والمجتمع، أصبحت يميزها طابع عدائي، خرج بذلك الشعب في مظاهرات كبيرة عبر عنها عن نقمته وغضبه عن الوضع السائد المتأزم.

الفرع الثاني: العوامل السياسية:

إن الوصول إلى تحقيق عملية الاستقرار السياسي في أي نظام سياسي يجب تجتمع في ذلك المجتمع عدة أسباب أهمها:

- أن تعكس النخبة في داخلها القوى المجتمعية المختلفة.

- أن يقوم النظام على قنوات الاتصال القادرة على ربط كافة أجزاء الجسد المجتمعي، بحيث تشعر كل فئة أنها تستطيع أن تؤثر في عملية صنع القرار.

- أن تعكس سياسات النظام مصالح وأهداف الجماعات والطبقات المؤثرة في المجتمع.

- التوازن بين النظام السياسي والقيم الاجتماعية والثقافية للمجتمع[1].

ويمكن ذكر المؤثرات السياسية التي دفعت بالنظام السياسي الجزائري إلى التحول في مجموعتين من الأزمات:

- **المجموعة الأولى:** 1-أزمة المؤسسات في النظام السياسي، 2-أزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية ويمكن تناولها كالآتي:

- David Easton, **Analyse du système politique**, Trad. pierre Rocheron, paris : Armand colin 1974, p22.

[1] علاء الدين هلال، **الأزمة في النظام السياسي اللبناني**، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1978، ص348.

الفصل الأول: الإصلاحات السياسية في ظل تجربة التعددية السياسية (1989-1992)

أولا: أزمة المؤسسات في النظام السياسي:

تميزت المؤسسات السياسية في الجزائر بفقدانها لصفة الفاعلية، وبحالة من الضعف الشديد، وهذا راجع إلى عدم الاستقرار المؤسسي، وظاهرة الاختلال بين مؤسسات المدخلات والمخرجات أو مؤسسات التنفيذ ومؤسسات المشاركة، كما اتسمت بانعدام الاستقلالية، هذه المؤسسات هي امتداد للسلطة التنفيذية، حيث حول رئيس الدولة الحزب الواحد كأداة الهدف منها تعبئة الجماهير فتصبح المؤسسات السياسية مهددة بالانهيار بمجرد اختفاء الزعيم من السلطة[1].

عندما تعجز مؤسسات النظام عن القيام بدورها، تصبح الأزمة أزمة مؤسسات وعندما تهيمن المؤسسة التنفيذية، وتسيطر على كافة أدوار المؤسسات الأخرى للدولة (كالمؤسسة التشريعية والحزب) تزيد في حجم الأزمة[2].

إن المشكلة ترجع في الأساس ناتجة عن (الإدارة والجيش والحزب)، فالإدارة بهيمنتها على السلطة التنفيذية، وهي التي تصنع القرار، ويعمل الحزب باعتباره جهازا تعبويا على تزكية قرار النظام السياسي، أما مؤسسة الجيش بحكم نفوذها وقوتها لها تأثير كبير على المؤسسة التنفيذية (مؤسسة الرئاسة).

أما في المقابل نجد أن المؤسسة التنفيذية، والتي على رأسها رئيس الدولة، حول الحزب الواحد إلى أداة من أجل تعبئة الجماهير لخدمة النظام القائم، فبمجرد اختفاء الزعيم من السلطة حتى تبدأ المؤسسات السياسية في الانهيار[3].

---

[1]. عمر وعبد الكريم سعداوي: "التعددية السياسية في العالم الثالث"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 138، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، أكتوبر 1999، ص60-61.

2) Abderrahim Lamchich, **l'algerien en crise** , paris : Edition l'hamatton, 1992, p25 .

[3]عمرو عبد الكريم سعداوي، **مرجع سابق الذكر**، ص61.

إن حزب جبهة التحرير الوطني استند في ممارسته للسلطة إلى شرعية تاريخية ثورية ركزت بدورها على المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الفرنسي.

وانطلقت سيطرة الحزب على مؤسسات الدولة والحكومة وتحولت إلى جهاز شبه تنفيذية وفي هذه الظروف كان المجتمع ينتظر مزيدا من التغيير، مما أدى إلى تفشي التدمر والرفض في وسط الفئات الاجتماعية الواسعة وفقدان الثقة في جبهة التحرير الوطني، نتيجة أخطاء وقعت فيها، من أهمها:

- الاعتماد على الجيش منذ عام 1965، بعد تولي الرئيس "هواري بومدين" قيادة الدولة باعتباره القوة الوحيدة المنظمة، وتحول الحزب إلى جهاز سياسي يفتقر إلى الشرعية.

- الصراع داخل جبهة التحرير، وبروز العديد من التناقضات بعد الإصلاحات التعددية.

- فشل الجبهة في إعادة هيكلة الحزب وكوادره، وكذا تفشي البيروقراطية والفساد داخل جبهة التحرير.

- إن التحالف بين التكنوقراط والجيش بعيدا عن الحزب السياسي أدى إلى بروز صراع علني بين الجبهة والحكومة[1].

- ظهور دور سياسي للجيش على حساب جبهة التحرير

- الجبهة لم تستطع هيكلة الحزب وكوادره، تسمح له بالانتقال التدريجي في الأداء السياسي وتجعله وسيلة للانتقال إلى النظام التعددي، لأن السلطة قررت التخلي عن جبهة التحرير وإنشاء أحزاب منافسة له، بغرض توفير ظروف سياسية مناسبة لانتقال سلمي[2].

---

[1] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص61.

[2] عبد الفتاح نبيل، "الأزمة السياسية في الجزائري: المكونات والصراعات والمسارات"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة: مركز الاهرام، السنة 28، العدد 108، 1992، ص192.

ثانيا: الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية:

بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين" وخلال تحضير المؤتمر الرابع للحزب، الذي كان عليه أن يرشح شخصا آخر بمنصب الرئاسة، بدأ يظهر وجود اتجاهين رئيسيين يتصارعان على السلطة[1].

1-الاتجاه المحافظ:

يمثل هذا الاتجاه محمد شريف مساعدية الأمين العام للحزب يدعو هذا الاتجاه للتمسك بالخيار الاشتراكي لحماية منجزات الثورة[2]، وقد استطاع محمد الشريف مساعدية إعادة تنشيط حزب جبهة التحرير الوطني، مع بداية الثمانينيات فرض مراقبته على جميع محافظات الحزب ومنظماته الجماهيرية، كما يضم هذا التيار الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وبعض الضباط العسكريين، والشخصيات الوطنية مثل "أحمد طالب الإبراهيمي"

2- الاتجاه الإصلاحي و الانفتاحي: يدعو إلى الإصلاح الاقتصادي بفتح المجال لقانون السوق والقطاع الخاص، ورفع قيود الدولة على النشاط الاقتصادي والتجارة الخارجية، بسبب فشل النظام الاقتصادي القائم[3]، الاهتمام بقطاع الزراعة.

[1] أحمد طعيبة، " أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر1989- 1994 ، **مذكرة ماجستير** في التنظيم السياسي والإداري ، جامعة الجزائر03: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري ، 1997- 1998، ص79.

[2] كريمة جباري، "الإصلاحات السياسية في الجزائر (1989 -1997)، **مذكرة ماجستير** في التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001-2002، ص19.

[3] أحمد طعيبة، **مرجع سابق الذكر**، ص79.

كان يمثله مجموعة من الإصلاحيين في رئاسة الجمهورية على رأسهم "الشاذلي بن جديد"، وبعض ضباط الجيش أبرزهم "العربي بلخير"، أما "مولود حمروش" كان منشطا لفريق إطارات الدولة[1].

- **المجموعة الثانية:** والتي تمثل مجموعة من الأزمات المحورية، مست النظام السياسي الجزائري، عانى منها النظام وساهمت في إعادة تشكيل مؤسسات النظام السياسي الجزائري من جديد، وتتمثل هذه الأزمات السياسية والاقتصادية والثقافية، التي تنوعت في مجالات عدة وتمثلت في الآتي:

أولا- أزمة الشرعية:

يذهب الكثير من المحللين السوسيولوجيين والسياسيين الفرنسيين خاصة إلى القول بأن السبب الأول لانعدام الاستقرار السياسي والتوترات السياسية والاجتماعية العنيفة إلى انعدام تقاليد الدولة، وتوجه المجتمع إلى التنظيم العشائري التقليدي، الذي يكون فيه ولاء الجماعات والأفراد على العرش والجهة والإثنية "Ethnie" ولا يرقى إلى مفهوم الدولة بالمعنى القانوني السياسي المعاصر، مع غياب شرعية سياسية حقيقية تسير المجتمع به الدولة[2] استمدت الجزائر شرعيتها من الشرعية التاريخية بجبهة التحرير، التي قادت الكفاح ضد الاستعمار وتحقيق الاستقلال، مما نتج عن هذه الشرعية تداخل بين الدولة والجبهة، إن النظام حاول دعم شرعيته منة خلال مشروع التنمية الذي بدأ فيه مع مجيء نظام (19 جوان 1965)، وكان يهدف إلى إخراج البلاد من التخلف والتبعية وتعزيز عملية البناء للدولة، وفي مقابل ذلك قام بانتهاج سياسة خارجية زادت من شرعيته، في دعم حركات التحرر والقضايا العادلة للشعوب، مما

[1] مصطفى بلعور،" التحول الديمقراطي في النظم السياسة العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-200)"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009، ص 189.

[2] بشير مخلوف، "موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، فترة (1989-1995)، **أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي**، جامعة وهران: قسم علم الاجتماع، 2012- 2013، ص160.

أعطى انطباعا على شرعيته وقوته، إلا أن انهيار أسعار النفط، أدى إلى انهيار شرعية النظام مما جعله يعاني من ضعف وعجز في إقناع فئات المجتمع من الثقة فيه والولاء له[1]، وكان بمجيء أحداث أكتوبر 1988، أكبر أزمة طرحت مسألة الشرعية بقوة وتحول الشك إلى اليقين في أزمة الشرعية للنظام القائم[2].

وبعد وفاة الرئيس "هواري بومدين" عين الجيش شخصية عسكرية لتولي منصب رئاسة الحكم تمثلت في "الشاذلي بن جديد"، والذي أصبح رئيسا للحزب، عمل على تقويته أستخدمه في صراعه ضد مراكز القوى في الجيش، عمل على تأطير الحزب[3] وإعادة الاعتبار للجانب السياسي، لإحداث التوازن مع الجيش.

ثانيا: أزمة النظام الشعبوي: وقد تميزت هذه الايدولوجيا بالجمع بين عناصر دينية علمانية والحفاظ على الأصالة والتمسك بالتراث، وقد تميز الخطاب السياسي بالغموض، مما ساعد على إنشاء مجتمع تتعايش فيه أشكال متعددة ومتناقضة من الملكية وأنماط التسيير، وفي العلاقات الاجتماعية نجد تمدنا بالقوة للأرياف وعلى المستوى السياسي مؤسسات وأجهزة عصرية في خدمة علاقات ومجموعات تقليدية تخضع لمنطق معاد للحداثة[4].

[1] محمد الشريف بوهالي، "الشعبوية، خلفيات وحقائق"، **الحدث**، العدد 22، بتاريخ 28 مارس إلى 3 أفريل 1993، ص04.

[2] عمرو عبد الكريم سعداوي، **مرجع سابق الذكر**، ص62.

[3] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص63-64.

[4] العياشي عنصر، "سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 191، جانفي 95، ص66.

ثالثا: أزمة الهوية:

بقيت الجزائر في فترة الاستعمار لعقود طوية يتم التعامل باللغة الفرنسية في الإدارة ومكان العمل والقراءة والتحدث بها، حتى جاءت فترة الاستقلال، وكان من أزمات النظام السياسي هو أزمة الهوية[1]

رابعا: أزمة المشاركة السياسية

أن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ظهرت في عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى السياسية والاجتماعية، فقد جاءت فترة حكم الحزب الواحد، إقصاء للحريات الفردية والجماعية، وفقدان روح المبادرة المبدعة[2].

تمثلت هذه الأزمة في رغبة النخبة الحاكمة في التمسك بالسلطة وعدم مشاركة القوى الأخرى الموجودة في المجتمع[3].

كل هذه العوامل أدت إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم (الشعب) وخلق تناقض بين القرار السياسي والواقع الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988.

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية

خرجت الجزائر من ثورة تحريرية مدمرة في جميع المجالات، إلا أنها أدخلت وبسرعة في عملية تنمية سريعة وفعالة.

---

[1] سليمان الرياشي وآخرون، **الأزمة: الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية**، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص46.

[2] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص64.

[3] ، عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، **مرجع سابق** ص61.

ففي مرحلة الرئيس هواري بومدين (1965-1979) شهدت محاولة تحقيق انطلاقة تنموية، تقوم على الصناعة، حيث اعتمد مبدأ التخطيط الاقتصادي المركزي، والملكية العامة لوسائل الإنتاج، وسيطرة القطاع العام على الأنشطة الصناعية، وقطاع الخدمات، وقد اعتمد في تمويل هذه الاستراتيجية بشكل رئيسي على عائدات صادرات النفط والغاز، خاصة في عام 1973، ثم خلال الفترة (1979-1981) وهو ما نتج عليه مدخرات محلية كافية مما جنب الجزائر الاستدانة الخارجية حتى أوائل الثمانينات[1].

مع بداية الثمانينيات شهدت الجزائر تغيير اقتصادي واجتماعي سريع أدت إلى بروز قوى جديدة لها مطالب أخرى لم تكن موجودة من قبل، شكلت هذه المطالب ضغوطا على النظام السياسي القائم بمؤسساته، ولم يعد النظام قادرا على الحفاظ على المشاريع التنموية القديمة في ظل تزايد المدفوعات على ديونها الخارجية والعجز في ميزانها التجاري خاصة مع نهاية الثمانينات.

الفرع الرابع: العوامل الاجتماعية والثقافية

أولا: العوامل الاجتماعية:

تمثلت العوامل الاجتماعية في تغير البنية الاجتماعية للشعب الجزائري، تغيرت هذه البنية بظهور جيل جديد من الشباب، بلغت نسبة الذين تقل أعمارهم عن 35 عاما (75%) من السكان إن ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي بشكل كبير، حيث بلغت 3.2% وهي أعلى نسبة، مما انعكس سلبا على مستوى المعيشة والظروف الاجتماعية للمواطن في ظل الأزمة الاقتصادية، ويرجع الوزير الأول "أحمد بن بيتور" أسباب تدهور الحياة المعيشية إلى عدم التناسب بين النمو الديمغرافي والطلب الاجتماعي على الشغل والسكن والتعليم والصحة[2].

[1] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص71-72.

[2] **نفس المرجع سابق الذكر**، ص68-75.

ومن الأزمات الأخرى التي عانى منها المواطن، ندرة بعض المواد الأساسية، وانتشار ظاهرة الطوابير الطويلة في كل أنحاء الوطن من أجل الحصول على بعض المواد الأساسية، مما نتج عن هذه الأوضاع المزرية أحداث أكتوبر 1988[1].

كما يتجسد البعد الاجتماعي للأزمة في فشل المؤسسات الاجتماعية وعجزها عن أداء أدوارها المتمثلة في الأسرة والمدرسة ومنظومة التعليم والتكوين، وكذلك الجمعيات التضامنية والمهنية التي سادتها الاضطرابات[2].

ثانيا: العوامل الثقافية:

يعتبر العامل الثقافي له تأثير كبير في الأزمة الجزائرية، فقد كان في وقت الاستعمار أداة لمحاربته، ثم أصبح بعد الاستقلال أداة شرعية الدولة والنخبة الحاكمة، ثم أداة للعنف والاحتجاج[3].

في فترة الراحل "هواري بومدين" استطاع النظام السياسي في الجزائر أن يحافظ على استقراره، بفضل الزعامة الكاريزمية للرئيس، لكن مع مطلع الثمانينات، بدأت تطفو على السطح تناقضات داخلية، متمثلة في معارضة حقيقية من طرف التيار الإسلامي، الذي ظهر للمطالبة بقيام دولة إسلامية وبالمقابل من جهة أخرى برز التيار البربري الذي نادى بالاعتراف بالثقافة الأمازيغية، بالإضافة إلى أولئك كانت هناك دعوات للمطالبين بالعدالة الاجتماعية والتعريب كل هذه القوى والتوجهات السياسية، كان لها أثر كبير ودفع قوى نحو التحول الديمقراطي الذي عرفته البلاد لاحقا ومنعا لحدوث أي نوع من الانقسام في أوساط الجزائريين.

---

[1] محمد تاملات، **الجزائر فوق بركان**، الجزائر: د م، ن، 1999، ص45.

[2] العياشي عنصر، **نحو علم اجتماع نقدي، دراسات نظرية وتطبيقية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص163.

[3] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص70.

عملت النخبة الحاكمة المحافظة للعمل على المحافظة على نظام الحزب الواحد الذي تمثله جبهة التحرير الوطني، على خلفية الشرعية التاريخية والثورية التي اكتسبها من الكفاح المسلح ضد الاستعمار الفرنسي[1].

بدأت تظهر المعارضة بعد وفاة الرئيس (هواري بومدين) خاصة في ظروف النظام بدأ يفقد شرعيته، فشرعيته التاريخية والثورية أضحت لدى الغالبية العظمى لجيل الشباب فاقدة لمحتواها[2]

أولا: دور إحداث أكتوبر 1988 في التحول الديمقراطي في الجزائر

1-وقائع أحداث أكتوبر 1988:

لقد عرفت الجزائر قبل أحداث 05 أكتوبر 1988، أوضاعا صعبة، نتجت عن أزمات كثيرة أصبح النظام السياسي والمجتمع يعاني منها، على مستوى النظام السياسي برزت أزمة مراكز قوى في النظام بين التيار الإصلاحي والتيار المحافظ حول الرؤى السياسية والاقتصادية الكبرى للبلاد، أما المجتمع فتفشت فيه البطالة المرتفعة، وتدني في القدرة الشرائية وندرة في السلع الضرورية مست جميع أنحاء الوطن.

سبقت أحداث أكتوبر 1988، أوضاعا تميزت بما يلي:

- حملة واسعة ضد الفساد، وطريقة توزيع الثروات بطرق غير شرعية، مست الرئيس وأفراد عائلته، وبعض أعضاء التيار الإصلاحي[3].

[1] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص200.

[2] العياشي عنصر، **مرجع سابق الذكر**، ص09.

[3] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 210.

بعد الخطاب السياسي الذي ألقاه " الشاذلي بن جديد" في 13 سبتمبر 1988 خطابا بأمام مكاتب التنسيق الولائية•، (أمام أعضاء حزب جبهة التحرير، وجه فيه انتقادات لعناصر من الحزب التي تعارض الإصلاحات والتوجه الليبرالي[1].

بعد الخطاب انتشرت اضطرابات شملت مؤسسات اقتصادية وحيوية مثل: المواصلات البريد وظهرت أزمة نذرة المواد الغذائية في المدن الكبرى[2].

بدأت الأحداث مساء يوم (4 أكتوبر 1988) بمظاهرات في العاصمة لتلاميذ المدارس وانضم إليهم ألاف الشباب" المنفصلون عن الدراسة البطالون العزاب، والمنتمون إلى الطبقات الشعبية".

وفي 05 أكتوبر سادت في أنحاء البلاد مظاهرات عنيفة مست مقرات الحزب والممتلكات العامة، وكان رد النظام بعنف، فكان إعلان الحصار العسكري يوم (06 أكتوبر 1988) وعلى إثرها نزل الجيش الجزائري إلى العاصمة بناءا على قرار من رئيس الجمهورية، وهذا لأول مرة منذ 1965 "... فكان اللجوء إلى القوة يعطي انطباعا عن فشل النظام في إقناع المواطنين بالانضباط"[3].

يوم (10 أكتوبر 1988) ألقى الرئيس (الشاذلي بن جديد) خطابا وجهه للشعب تأسف عما حدث وما نتج من خسائر على مستوى الأرواح (189 قتيلا و1442 جريحا و 1.61

• تم إعداده من طرف السادة " مولود حمدوش" الأمين العام لرئاسة الجمهورية آنذاك، و (بشير رويس) وزير الإعلام للاستزادة أكثر أنظر، محمد قاسم " سنوات الفوضى والجنون" **أسبوعية الوقت**، العدد 35 ،1-7-8 1984، ص 12-13.

[1] أحمد طبيعة، **مرجع سابق الذكر**، ص 81.

[2] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 75.

[3] علي الكنز، **حول الأزمة 05 دراسات حول الجزائر والعالم العربي**، الجزائر: دار بوشان للنشر، 1990، ص 08-10.

مليار دينار جزائري خسائر مادية كما ندد باحتكار السلطة، وأعطى وعودا بإجراء إصلاحات سياسية واسعة، يتم عرضها على الشعب للاستفتاء عليها[1].

2-طبيعة وأسباب أحداث أكتوبر 1988

إن أحداث أكتوبر 1988، لم تكن وليدة الصدفة، بل إن بوادرها وإرهاصاتها بدأت تلوح في الأفق مع بداية الثمانينات مما يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذه الإرهاصات والتي تعتبر من الأسباب الحقيقية المفجرة للأحداث

أ-تفسيرات أحداث أكتوبر 1988: أسباب وآراء اتجاه الأحداث

تعددت الآراء والأطروحات، حول الأسباب الحقيقية لانفجار الأحداث، والتي يمكن حصرها في الآتي:

الاتجاه الأول: (التفسير الأول): يرى أصحابه بأن الأحداث هي انفجار شعبي عفوي وعنيف بسبب تراكم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية التي سادت أوضاع البلد، قبل حدوث انفجار الأحداث[2].

إن الأحداث أكتوبر لم تكن نتيجة غياب التعددية بل يرجع إلى تراكم السخط الشعبي والذي لم تكن له فرصة للتعبير حينما تحين[3] كما أن أحداث أكتوبر ليست أزمة سياسية بالمفهوم الضيق للكلمة، وإنما هي أزمة نظام اقتصادي وسياسي، واجتماعي لم يستطيع استيعاب الواقع الجديد لبلد أغلبية سكانه شباب[4].

---

[1] سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الجزائر: دار الهدى، 1990، ص 178.

[2] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص77.

[3] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 212.

[4] عبد العالي رزاقي، **الأحزاب السياسية في الجزائر، خلفيات وحقائق**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة، 1990، ص 27.

وبهذا نجد هذا التفسير ربط الأحداث بطبيعة البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي كان الشعب الجزائري يعيشها لكن هذا التفسير وحده لا يكفي، فهناك عوامل أخرى ساهمت في تفجير الأحداث (أحداث أكتوبر 1988).

الاتجاه الثاني: التفسير الثاني للأحداث

الأحداث من صنع الجناح الإصلاحي: إن الأحداث هي نتيجة لصراع الأجنحة داخل النظام الذي يسمى جناح دعاة الليبرالية وأصحاب فكرة الإصلاحات وعلى رأسهم (مولود حمروش) أستطاع إقناع (بن جديد) بضرورة حدوث صدمة حقيقية على مستوى عامة الجماهير، من أجل ترتيب الأمور وتغيير نمط التسيير الاقتصادي، وإدخال قوى سياسية جديدة غير حزب جبهة التحرير الوطني، فحسب (محمد خوجة) فإن التحضير للأحداث تم برئاسة (حمروش) وبمباركة (الجنرال بلخير) وكانت الدفعة القوية للأحداث خطاب الرئيس بن جديد في (19 سبتمبر 1988)[1].

أما السبب الثاني للأحداث فتتمثل في قيام (بن جديد) بتنحية (السيد شريف مساعديه) من الحزب، كما عجل من وتيرة الإصلاحات السياسية المنتظر تطبيقها لاحقا[2] فقد أكد أحمد طالب الإبراهيمي: " أن الأحداث كانت نتيجة للتخلي التدريجي عن إحدى المبادئ الأساسية لثورة نوفمبر 1954، الذي تراجع في عهد (بن جديد) الذي أعطى أكبر قدر من الحريات الفردية والجماعية على حساب العدالة الاجتماعية[3].

[1] محمد بوضياف، " مستقبل النظام السياسي الجزائري"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008، ص 122.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 213.

[3] محمد تامالت، **الجزائر من قوق البركان " شهادات الجنرالات ورؤساء حكومات زعماء الأحزاب وشخصيات من جبهة التحرير الإسلامية للإنقاذ**، الجزائر: 1999، ص 06.

الاتجاه الثالث: الأحداث من صنع الجناح المحافظ:

ويستند الذين يتهمون المحافظون أنهم كانوا وراء الأحداث بهدف إفشال المشروع الإصلاحي للرئيس "بن جديد"، ودفع هذا الأخير إلى الاستقالة بعد إقناعه من خلال المظاهرات أن الإصلاحات التي بدأها، وتخليه التدريجي عن الاشتراكية أدت إلى غضب اجتماعي، ويظهر إفشال خطة المحافظين هي التي كانت وراء تجاهل "بن جديد" والإصلاحيين، وبعض الأحزاب الموالية لهم فيما بعد المطالب الاجتماعية للشعب، وتعويضها بشعارات ومطالب سياسية لم ينطق أو يشير إليها أغلبية الشعب وكانت مجرد أحاديث صالونات.

ويعتبر الطرح القائل بأن أحداث أكتوبر مرتبطة بالصراع بين الإصلاحيين والمحافظين في هرم السلطة هو الأكثر منطقية ومعقولية.

كما اعتبر الشاذلي بن جديد أن " أحداث 05 أكتوبر صنعه الطابور الخامس، وفي مناسبة أخرى قال " أن الذين صنعوا 05 أكتوبر ندموا بمعنى أنهم معروفين".

ثانيا: تأثير أحداث أكتوبر 1988 على المشهد السياسي والتحول الديمقراطي في الجزائر

1-أثر الأحداث على النخبة الحاكمة في الجزائر.

النخبة الحاكمة نقصد بها ثلاث مستويات: الحزب والحكومة والمؤسسة العسكرية.

أ-حزب جبهة التحرير بعد أحداث أكتوبر 1988:

انعكست أحداث أكتوبر (1988) مباشرة على حزب جبهة التحرير الوطني، ولقد تصادفت هذه الأحداث مع عملية التحضير للمؤتمر السادس للحزب، الذي انعقد يومي 27 و28 نوفمبر 1988.

وبهذا نصل إلى القول إن حزب جبهة التحرير منذ 1962 إلى 1989، يمثل الحزب الواحد في الجزائر ولم يكن وجوده فعليا في الحكم إلا لفترات قليلة جدا وأنه كان حزبا يحكم به ولم يكن حزبا في الحكم[1].

كما أنه فقد الكثير من مواقعه بعد أحداث أكتوبر[2] 1988.

ب-**مستوى الرئاسة: (الحكومة):** حدثت تغيرات على مستوى قيادة الحكومة، حيث تم استبدال قيادة الحكومة بإقالة حكومة السيد "عبد الحميد الإبراهيمي" بعد أحداث أكتوبر 1988، وجاءت الحكومة الجديدة برئاسة "السيد" قاصدي مرباح" في 09 نوفمبر 1988 تم تنحية قاصدي مرباح وخلفه "مولود حمروش" على رأس الحكومة على رأس الحكومة في 10 سبتمبر 1989، وقد ضمت 22 وزيرا، وعرفت باسم " حكومة الملفات" حيث عملت على إعداد النصوص القانونية من أجل الإسراع في عملية الإصلاحات الاقتصادية والسياسية[3].

ج-على مستوى المؤسسة العسكرية (الجيش):

إن وصول الشاذلي بن جديد للحكم، كان تكريسا للدور الذي لعبته المؤسسة العسكرية في النظام السياسي، وبهذا فالجيش ارتبط ارتباطا وثيقا بمؤسسة الرئاسة منذ الاستقلال ،ويصنف البعض الآخر، النظام السياسي من النوع البيروقراطي فالرئيس يخضع لمصالح جماعة اوصلته إلى السلطة، وهذه الجماعة هي جماعة الجيش[4] بعد إحداث أكتوبر 1988، أحدثت تغييرات

---

[1] إبراهيم لونيسي، **حزب جبهة التحرير الوطني من الرئيس هواري بومدين إلى الرئيس الشاذلي بن جديد**، الجزائر: دار هومة، مصر 2012، ص 133، ص 142.

[2] ليندة لطاد، **المعارضة السياسية في الجزائر**، الجزائر دار القصبة:2014، ص 117. الاستزادة أكثر انظر: مقالة: مصطفى لعور،" حزب جبهة التحرير الوطني مسار الإصلاحات السياسية" ، **مجلة الباحث**، عدد04، 2006، ص 97-103.

[3] مصطفى لعور،**مرجع سابق الذكر**، ص219-220.

[4] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 54-55.

مست المؤسسة العسكرية "قيادات الجيش" وتخلص بذلك من معارضيه بعد إحداث أكتوبر 1988.

وعليه يمكن القول أن لأحداث أكتوبر 1988، انعكاسات على هذه المستويات المتمثلة في الحكومة و الجيش والحزب، وعلى عملية التحول الديمقراطي وإشكالاته فيما بعد (إقرار دستور 1989).

المطلب الثاني: العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر بين الضغط السياسي والاقتصادي.

لقد أثرت في السياسة الخارجية للجزائر في عهد "بن جديد" عوامل تتمثل في الآتي:

– النزعة البرغماتية "للشاذلي بن جديد" بدل العامل الإيديولوجي الذي كان سائدا لدى بومدين وهو ما جعل وزيره للخارجية ما بين (1981و 1988) " أحمد طالب الإبراهيمي يقول " سياستنا هي جزائرية أولا وثانيا وأخيرا، وهذا هو ما نقصده بإعادة النظر[1] في دبلوماسيتنا".

– تراجع في الوضع الدولي " حركة عدم الانحياز" بسبب الخلافات بداخلها بالإضافة إلى تراجع الحوار بين الشمال والجنوب من أجل إعادة النظر في النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

– تراجع القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، ودخول العالم العربي في صراعات كبيرة خاصة بعد زيارة السادات وخروج مصر من الصراع.

– بوادر تفكك المعسكر الشيوعي، وقيام الرئيس السوفياتي "**ميخائيل غورباتشوف**" بالإصلاحات، مع رغبة الدولتين العظميتين بإنهاء الصراع بينهما، مما أثر سلبا على البلدان التي تعتمد على الدعم السوفياتي في صراعها مع الامبريالية الأمريكية.

[1] رابح لونيسي، **رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ : تقييم أكاديمي لنصف قرن من مسيرة الجزائر المستقلة**، وكالة الأنباء الجزائرية : دار المعرفة، 2004، ص 267.

– فقدان الجزائر للعديد من إطاراتها الدبلوماسية بسبب سقوط طائرة وزيرها للخارجية "**محمد الصديق بن يحي**"، على الحدود العراقية الإيرانية عام 1981، وبفعل الاستقرار على مستوى الوزارة باستبدال، وزير الخارجية مرات عدة بداية "**ببن يحي**" تم تعويضه **ب** "**طالب الإبراهيمي**" ثم "**بوعلام بسايح**" ثم "**أحمد غزالي**" ثم" **لخضر الإبراهيمي**".

فبعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشيوعي، كل هذه الظروف شجعت نحو التحولات الديمقراطية في العالم الثالث والعالم العربي، وتوجه الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات العامة ومراقبة الانتخابات في الدول النامية، وكان لضغوط الفاعلين الخارجيين دوره في الموجة الثالثة من الديمقراطية مع مستهل الثمانينات، بعد حدوث الموجتين الأولى والثانية في الولايات المتحدة وأوروبا في القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين وتعد هذه الضغوط القوة الدافعة للموجة الثالثة كما يذكر "هنتجتون"

كما كان للإعلام دورا في التشجيع للمطالبة بالديمقراطية وزعزعة الثقة للحكم التسلطي فاضطرابات أوروبا الشرقية شجعت للمطالبة بالتغيير في دول العالم الثالث، وإن كان التأثير لن يحقق التحول الديمقراطي وانعدام الظروف الداخلية المواتية للديمقراطية.

الفرع الأول: ضغوط السياسة الإقليمية والدولية.

أدت كل من ضغوط السياسة الإقليمية والدولية إلى دفع عملية التحول الديمقراطي في الجزائر والتأثير في السياسة الداخلية للنظام السياسي في الجزائر.

أولا: السياسة الإقليمية وتأثيراتها على المسار الديمقراطي في الجزائر.

أن لكل من النظام العربي الإقليمي والنظام الفرعي للمغرب العربي له تأثير على الجزائر.

هناك عوامل داخلية وخارجية أوصلت البلاد العربية إلى التسلطية، وتعتبر محاولات الدمقرطة.

إن مأزق الشرعية السياسية الذي تعاني منه نظم عربية عديدة أوصلها إلى أزمة مما يوحي بأهمية المدخل الديمقراطي لتأسيس شرعية سياسية جديدة وإقامة عقد جديد بين الحاكم والمحكوم

وهناك تأثيرات دولية لها تأثيرات إيجابية حركت عملية التطور الديمقراطي قللت من قدرة النظم التسلطية على إخفاء الممارسات الاستبدادية، كما أتاحت للمواطنين التفتح على دول أخرى ومقارنة أوضاعهم بالأوضاع الخارجية لهذه الدول[1].

تميزت السياسية الخارجية في فترة الرئيس (بن جديد) بتراجع الاهتمام بقضية الصحراء الغربية.

أما على المستوى العربي واصلت الجزائر دعمها للقضية الفلسطينية.

كما اعتبرت الجزائر الحرب (العراقية الإيرانية التي اندلعت عام 1980 بأنها حربا بين بلدين مسلمين، وتختفي وراء الحرب الصهيونية لإضعافهما).

أما الحرب الخليج الثانية التي نشبت بعد غزو العراق للكويت، فقد ساد الجزائر وضع صعب في تلك الفترة بفعل صعود حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وضغوطه وتهديداته[2].

ثانيا: تأثير موجة التحول الديمقراطي للأنظمة الشيوعية والاشتراكية في التحول الديمقراطي في الجزائر.

لعبت العوامل الخارجية دورا كبيرا في الدفع بعملية التحول الديمقراطي في الجزائر ومن أهمها ما شهدته البيئة العالمية والدولية من تغييرات مست أنظمة الحكم الشمولية وفي الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية على وجه الخصوص، تحولت هذه الأنظمة إلى تبني الديمقراطية مما ساعد هذا الاتجاه إلى تشجيع نظم الحكم الشمولية في دول العالم الثالث والجزائر، خاصة مع بداية الثمانينات تميزت الأوضاع الدولية بتطورات هامة في العلاقات الدولية وهذا ناتج عن ظهور بوادر نظام دولي جديد، وما نتج عنه من اجتياح جديد للمد الغربي الذي أفرز نموذج عالمي للديمقراطي[3].

---

[1] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 80-82.

[2] رابح لونيسي، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، **مرجع سابق الذكر**، ص 304-306.

[3] أحمد طيبعة، **مرجع سابق الذكر**، ص 88.

وقد أفرز الصراع من خلال أحداث أكتوبر أطراف متباينة تمثلت في جناح السلطة الحاكمة والمعارضة الجديدة من جهة ومن ناحية أخرى صراع داخل النخبة السياسية الحاكمة نفسها بوجود اتجاهين متناقضة، تيار محافظ متمسك بالإيديولوجية الاشتراكية والثاني إصلاحي يهدف إلى دمقرطة الحياة الاقتصادية ولاجتماعية نحو الليبرالية بقيادة الرئيس" **بن جديد**" والذي قام هذا الأخير بمجموعة من الإصلاحات مهمة في النظام السياسي الجزائري والدستوري[1].

الفرع الثاني: الضغوطات الاقتصادية الدولية

وتتمثل في العموم هذه الضغوط الاقتصادية الدولية في مشكل التوجه نحو الاستدانة من المؤسسات المالية "صندوق النقد الدولي والبنك العالمي" التي أصبحت تتدخل في سير الحكومات والأنظمة السياسية تحت تأثير الدول الصناعية الكبرى، وهذا راجع إلى مساهمتها الكبيرة في أموال هذه المؤسسات.

أولا: مشكل المديونية

إن العجز المالي الذي شهده الاقتصاد الوطني، دفع بالجزائر إلى التوجه إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء و التعمير لطلب المساعدة المالية، والشروع في إجراء إصلاحات هيكلية مما يعني الخضوع ضمنيا لشروطهما المسبقة مثل (إتباع النهج الليبرالي في تسيير الاقتصاد، فتح المجال لاقتصاد السوق.. الخ).

ثانيا: ضغط النظام الدولي الجديد وتنامي ظاهرة العولمة قيم جديدة ومفاهيم إيديولوجية للتأثير السياسي والاقتصادي: (الديمقراطية – حقوق الإنسان– اقتصاد السوق)

تلعب كل من النظام الدولي الجديد، مع تزايد ظاهرة العولمة دورا بارزا على البلدان المتحولة ديمقراطيا وقبلها في أحداث التحول نحو الديمقراطية كما كان للضغوط التي تمارسها المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي عملت على مراقبة حقوق الإنسان وتشجيع

[1] زروقي مرزاقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 164-165.

الديمقراطية مع دور المؤسسات الدولية كمجلس الأمن على إضفاء الشرعية الدولية على كل ممارساتها من طرف الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مع توظيف قوة الإعلام من أجل ضمان مصالح الدولة الغربية[1]

1-ضغط النظام الدولي الجديد والعولمة وتداعياتها:

إن النظام الدولي الجديد يعتمد الديمقراطية الأمريكية كنموذج مثالي، أن تعامل الولايات المتحدة مع الديمقراطية هو تعامل براغماتي أساسه المنفعة فما هو نافع مقبولا وهي وحدها التي تتمتع بالقبول من دون كل الأشكال الديمقراطية الأخرى، حسب وجه نظرا الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما يؤكده موقفها المعارض للتجربة الديمقراطية في (تشيلي) في عهد الليندي والتجربة الديمقراطية في الجزائر التي انتهت بفوز الجبهة الإسلامية[2].

2- ضغوط المؤسسات المالية الدولية:

تعد الجزائر واحدة من هذه الدول التي طلبت قروض من المؤسسات الدولية، وطالبتها بالمقابل بتغيير نظامها السياسي من الأحادية الحزبية إلى التعددية وتبني المبادئ الديمقراطية كالتداول على السلطة، واحترام حقوق الإنسان أما في الجانب الاقتصادي فقد أملت هذه المؤسسات عدة شروط منها: فتح المجال للخواص، خوصصة القطاع العام "القطاع الخاص" فتح المجال للخواص خوصصة القطاع العام (القطاع الخاص)، فتح وتحرير التجارة الخارجية[3].

أي أن هذه المساعدات الاقتصادية مشروطة بجوانب سياسية كما أن هناك ضغوط أخرى.

---

[1] أحمد طعيبة ، **مرجع سابق الذكر**، ص 93-95.

[2] زياد جهاد حمد، "العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي"، **مجلة مداد الآداب**، العدد الرابع عشر، د س ن، د م ن، ص 594-600.

[3] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 226.

ثالثا: ضغوط المؤسسات الدولية الرسمية كالأمم المتحدة المؤسسات غير الرسمية كمؤسسة كونراد أديناور ونريدر بيشايبرت الألمانيتين، ومؤسسة فورد الأمريكية:

إن هذه المؤسسات تعمل على تشجيع عملية التحول الديمقراطي في الدول النامية وعلى تشجيع الإصلاحات الديمقراطية.

رابعا: الغزو الخارجي أو الحرب (التدخل العسكري)

أن الكثير من الدول التي تعرضت إلى عملية التدخل العسكري لم يتم التحول الديمقراطي فيها بنجاح، بسبب أنها ممارسات من المحتل تناقض جوهر الديمقراطية، لكن هناك من يعتبر التدخل العسكري من الأدوات التي تكسر إرادة النظام الاستبدادي، ويفتح المجال للحريات والتعددية الفكرية[1].

المبحث الثاني: الخريطة السياسية والحزبية في ظل التعددية الحزبية من (1989-1992)

تعتبر مرحلة (1989-1992): مرحلة الانفتاح السياسي والاقتصادي، ومرحلة التوجه الجديد نحو مرحلة جديدة تميزت في جانبها الشكلي بالتعددية الحزبية، ومحاولة رسم خريطة سياسية جديدة بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية، بالرغم من أزمة النظام السياسي التي تميزت بانزلاقات دموية وسياسة خطيرة وكانت التحديات كبيرة أمام الجيش (المؤسسة العسكرية) ومؤسسات الدولة، هذه الأزمة أنذرت بالخطر وهددت وجود الدولة الجزائرية، وخطر وقوعها في الانهيار.

المطلب الأول: مرحلة التعددية السياسية والحزبية من سنة (1989 إلى غاية 1991):

في النصف الثاني من الثمانينات ازدادت حدة الأزمة التي كانت تعاني منها الجزائر ووصلت إلى درجة ممارسة العنف، والتي عرفت بأحداث أكتوبر 1988، وفي هذه الفترة اقتنع

[1] فراس البياتي، **التحول الديمقراطي في العراق بعد 9 نيسان 2003**، بيروت: العراق للمطبوعات ، ط1، 2013، ص 15.

النظام السياسي الجزائري نتيجة ظروف محلية ودولية بضرورة خوض غمار التعددية، والتخلي عن الأحادية، بعد هذه الأحداث الأخيرة تم تجسيد مشروع الاتجاه نحو التعددية، وتمثل ذلك بإلغاء الدستور الأحادي، ووضع دستور تعددي هو دستور 1989.

الفصل الأول: الإصلاحات السياسية في ظل تجربة التعددية السياسية (1989-1992)

الفرع الأول: الظروف الدافعة للتحول السياسي الجديد والتعددية السياسية:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من النصوص الدستورية، ولقد تمثل أبرزها تلك التي رافقت عملية التحول الديمقراطي الذي جاء في فترة (1988).

وقد جاء النص الدستوري في خضم التحولات التي عرفتها الجزائر منذ 1988، وهذا إيذانا ورغبة للسلطات العمومية في إرادتها من أجل الانتقال إلى نظام سياسي يكرس المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان، ليتوج ويكرس ذلك التحول بوضع دستور جديد في فيفري 1989، مكرسا الانتقال من دستور برنامج إلى دستور قانون، يكرس الحقوق والحريات ويقر المسؤولية السياسية، ويتبنى مبدأ الفصل بين السلطات،* ويفتح المجال للتعددية الحزبية.

حيث أدخلت تعديلات جدرية[1] على دستور 1976. حيث عدل على دستور (1976) ثلاث مرات وكانت التعديلات التي أدرجت فيه متفاوتة الأهمية إلى حد كبير، من الناحية السياسية والتأسيسية، كان أهمها التعديل الثالث والأخير الذي صادف يوم (03 نوفمبر 1988).

فهو قد جاء فيه عملية التخلي عن نظام الحزب الواحد، وكان في الواقع عبارة عن نصف الطريق نحو التعددية، وإلغاء جزئيا لدستور 1976، ولنظام الحزب الواحد.

وقد تمت عملية الإلغاء على مرحلتين، المرحلة الأولى تمثلت في التعديل، والمرحلة الثانية تمثلت في إلغاء (دستور 1976)، [2]وتعويضه بدستور 1989، وسوف يتم التطرق إليه بالتفصيل وحيثيات التعديل، ومضمونه بالشرح الآتي في موضوع تعديل 03 نوفمبر 1988.

---

* لقد كانت المادة (40) من أهم المواد التي تضمنها دستور 1989 كونها تنص على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" للاستزادة أكثر أنظر إلى نص خطاب رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011.

[1] **عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، الجزائر: دار الخلدونية، 2015**، ص122-123.

[2]-. صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص140

الفرع الثاني: دستور 23 فيفري 1989:

لقد أصبحت أمر إحداث تغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري والانتقال من نظام الأحادية إلى التعددية مسألة أكثر إلحاحا وضرورية من أجل المحافظة على النظام واستمراره وهو يمثل خيار ملح وملزم على أصحاب السلطة والأخذ به، وهذا في ظل ما أحيطت به الجزائر من متغيرات ومستجدات داخلية وإقليمية ودولية، وبهذا فإن إقرار التعددية كصيغة جديدة للنظام السياسي الجزائري، مما يعني ضرورة التغيير في البنى والهياكل التي كان يتركز عليها النظام السياسي سابقا.[3]

قبل الحديث عن مبادئ الدستور، يجب التطرق أولا إلى المصادر التي استند إليها دستور عام 1989.

لقد اعتمد المشرع الجزائري على مصادر أساسية، واستند إليها دستور عام 1989، كما اقر مبادئ يقوم عليها النظام السياسي الجزائري.

وعلى الرغم من صعوبة إجراء الفصل بين الدستور البرنامج والدستور القانون، لكون هذا الأخير أيضا لا يخلو من البعد الإيديولوجي هو الآخر يتخلله هذه الصفة في مضامينه.[1]***

---

[3]– خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: (مع إشارة إلى تجربة الجزائر)**، سلسلة أطروحات دكتوراه، ط2، 2008، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 140.

[1]– عمار عباس،" **الملتقى الدولي حول أحمد لن بلة في بعديه الوطني والدولي يومي 3و4 سبتمبر 2016**"، تلمسان ص 126.

***– يرى السيد عبد الحفيظ أوسكين بأن الدساتير القانونية والدساتير البرنامجية أمر يصعب تحديده، والدستور الفرنسي بهذا الشأن خير مثال باعتباره يضبط قواعد اللعبة الديمقراطية من جهة، ويحافظ على توازن علاقات القوى من جهة أخرى وتلك إيديولوجية في حد ذاتها... ومن ثم فعوض الحديث عن دستور قانون أو دستور برنامج، ينبغي الحديث عن إجماع constitution consensus، لكن العائق العلمي لهذه المحاولة يبقى قائما في غياب تيارات رسمية مهيكلة ومنظمة"، عبد الحفيظ أوسكين، بعض المعادلات الصعبة، **يومية الجمهورية**، المؤرخة في 21-01-1989.

أولا: دستور 23 فيفري 1989:

تبنى دستور1989مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستورية، وفي مقدمتها إقرار الحريات العامة الفردية والجماعية، وفي هذا المجال الذي يعنى بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، إذ جاء في المادة 31 منه " بأن الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة على أن تقوم الدولة حسب **المادة 36**"ضمان عدم انتهاك حرية الإنسان وتسمح المادة نفسها بحرية الابتكار والإبداع الفني والعلمي"، كما نص في **المادة 39 "** بحرية المعتقد وحرية الرأي، إذ أكدت بأن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين".[1] ولأول مرة يأخذ بالديمقراطية القائمة على التعددية السياسية،[2] وقد تم تبني التعددية السياسية للمرة الأولى بعد الاستقلال بدل الحزب الواحد، وهذا وفق ما نصت عنه (المادة 40) التي مهدت الطريق لبروز الأحزاب السياسية الأخرى غير حزب جبهة التحرير الوطني، استخدمت عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي عوض تسميته الحزب السياسي.[3]

في حين يرى السيد "محمد إبراهيمي" بأن دستور 1989، هو دستور قانون "يعبر عن القطيعة مع وثيقة 1976، التي تتدرج ضمن طائفة الدساتير البرامج"، محمد إبراهيم حق الحل في دستور 1989، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، رقم 04، 1993، ص 643 (منقول عن 'عمار عباس'، **مرجع سابق الذكر**، ص 126.

la constitution algérienne est désormais une constitution – loi les deux dernières "–
révisions l'ont débarrassée des disposition– programme elle intègre des lors, la catégorie
des constitutions des démocraties libérales qui postulent la réunion de trois conditions
majeures pour en revêtir les traits saillants : un gouvernement constitutionnel, un
peuple'gouvernement par le , Brahimi.M, nouveaux choix…, op.cit, p 744

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، **دستور 1989**، الجزائر: وزارة الداخلية 1989، ص 12–13

[2]– بومدين بن طاشمة، **البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1 ،2015–ص 255.

[3]– عبد الله بلغيث، **الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر: دراسة في النظام السلوك الانتخابي**، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017، ص 152.

وقد كرس دستور 1989 هذه التعددية الحزبية بالنص المباشر عليها في المادة (40) منه" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".[1]

ومن الملاحظ على طبيعة الصيغة التي جاءت بها المادة (40) من دستور 1989 كانت تعبر عن معنى عام، غير دقيق، وغير مفصل، بحيث لم تحدد شروط دقيقة لتعدد الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتأسيسها، ونشاطها، وهذه الظروف التأسيسية ومناخها ساهمت في توفر الساحة السياسية على عدد كبير من هذه الجمعيات في غضون الأشهر الأولى من صدوره وعليه فإن هذا الدستور أفرز خارطة حزبية أولية، تتميز بالعديد من الجمعيات السياسية وهذا في مقابل حساب المدة الزمنية القصيرة، التي لم تتعدى خمسة (05) أشهر، لغاية صدور قانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي في جويلية من نفس السنة.[2]

ثانيا: قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (قانون رقم 89-11):

هناك جانب مهم في هذا القانون، وهذا باعتبار أن دستور الدولة لا يتضمن تفصيلا دقيقا وشاملا لأطر النظامية والتأسيسية، والأحكام المالية والجزائية للجمعيات السياسية، لكنه يمثل القاعدة الأساسية التي ينطلق منها أي قانون ينظم ويضبط نشاط، وتأسيس هذه الجمعيات وقد تم إصدار هذا القانون في 5 جويلية 1989، ليحدد هذه الجوانب،[3] واعتمد هذا القانون من حيث أحكام التأسيس " نظام الإخطار" le régime de la déclaration"، والذي من شأنه ترك مجال لحرية تكوين الجمعيات، ولا يحق للإدارة، حق اتخاذ أي قرار بل يقتصر على العلم

---

[1]- عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 106.

[2]- أمين البار، **دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية**، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014 ص 211- 212.

[3]- الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، **القانون 89-11**، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409، الموافق ل 05 يوليو 1989، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 77 بتاريخ 05-07-1989، ص 714.

بالنشاط المزمع القيام به فقط، عكس ما تبناه القانون العضوي رقم 97-09 في 1997، وهذا ما يسمح بوجود عدد كبير من الجمعيات السياسية في الفترة الممتدة بين سنتي 1989 و 1990.[1]

ويعتبر هذا القانون بمثابة تدعيم للتفتح السياسي باتجاه التعددية السياسية،[2] والذي يتضمن مبادئ وأساليب عمل الجمعيات السياسية، حيث نصت المادة (5) منه أنه " لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط، أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو وضع مهني معين".

وبهذا نصل إلى القول بان قانون (11/89) الخاص بالجمعيات، أكسب وأعطى للجمعية السياسية الطابع الوطني، وهذا في المادة 5 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي

أما فيما يتعلق بتنظيم السلطات العامة، نجد في دستور 1989، البعض فقط من النظام البرلماني مثل مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق الحل لرئيس الجمهورية، وثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، وسمات أخرى من النظام الرئاسي كانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام، واتساع سلطاته، وهذه السمات المأخوذة من النظامين البرلماني والرئاسي نجدها مجتمعة في النظام الشبه الرئاسي الفرنسي، وهي الصيغة التي اقتبس منها المؤسس الدستوري الجزائري في 1989، أكثر من غيرها.

وأهم ما يميز هذا النظام أنه يتسم بمزج النظام البرلماني والرئاسي، بحيث يمكن تسميته في الوقت نفسه شبه رئاسي أو الشبه برلماني.[3]

هناك أسباب ذكرها الباحثين من بينها ما يلي:

---

[1]- أمين البار، **مرجع سابق الذكر**، ص 213.

[2]- إن حالة التأخر لصدور هذا القانون مع صدور **دستور 1989**، يعكس حسب بعض المحللين إرادة النظام في معرفة وجهات نظر مختلف القوى السياسية، ومدى مطالبتها بهذا الحق الدستوري.

[3]- الفقرة الخامسة من المادة 74 في **دستور 1989**.

– أن ثقل الماضي، وآثار الاستعمار الفرنسي، جعلت الجزائر تتبع الاستعمار الفرنسي في مجال التنظيم الإداري وفي وضع المنظومة القانونية، ومن ضمن أسباب هذه التبعية هي أن الإطارات المحلية على معرفة أكثر واطلاع واسع على الأنظمة الإدارية والقانونية الفرنسية أكثر من غيرها، مع مواجهة صعوبة في إيجاد بدائل مناسبة تحل محلها، وهذا التقليد يتصف بكونه جزئيا وانتقاليا.

هناك أيضا ملائمة تلك النماذج، وقابلية كل واحد منها للتعايش مع المعطيات المحلية الأساسية لهذه الأنظمة، ومن المعلوم أن النظام البرلماني يتمحور حول سلطة تشريعية قوية ويتميز بغياب رئيس جمهورية منتخب بالاقتراع العام، وتفوق رئيس الحكومة على رئيس الدولة فيه، ومحرك حياته السياسية التنافس بين أحزاب تتداول السلطة من خلال انتخابات تشريعية يتولى السلطة في البلاد الحزب الذي يفوز بها، ويصبح رئيسه رئيس السلطة التنفيذية، حامل لقب الوزير الأول.

أما في النظام الرئاسي فيوجد رئيس منتخب بالاقتراع العام، يتميز بسلطات واسعة، لكن بالمقابل هناك سلطة تشريعية قوية، وفصل جامد بين السلطتين (التنفيذية والتشريعية)، لا يسمح للرئيس بحل المجلس المنتخب بالاقتراع العام، ولا بالتدخل في العملية التشريعية، كما أن البرلمان في النظام الرئاسي لا يستطيع إسقاط الحكومة، ولا ممارسة رقابة برلمانية منظمة على أعضائها التابعين فقط لرئيس الجمهورية، والمسؤولين أمامه دون غيره.[1]

أما في الجزائر، بالنسبة لدستور 1989، كانت صيغتا النظامين البرلماني والرئاسي مستبعدتين من الاختيار، بقي النظام شبه رئاسي، صيغته كما عبر الباحث "قابلة للعيش" في الجزائر، بحيث يوجد رئيس الجمهورية منتخب بالاقتراع العام، واسع السلطات، وفي مقابل البرلمان، ورئيس حكومة يعينه رئيس الجمهورية، مسؤول مع حكومته أمام البرلمان، ومن

[1] – صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 144.

محاسن هذه الصيغة؛ هي كونها لا تمنع من إبقاء النظام مختلفا في جوهره عن النظام شبه الرئاسي، إذ يكفي لتحقيق ذلك هو القيام بعملية "تنقيح" وتكييف لهذا النظام مع خصوصيات النظام الجزائري، وهذا ما نتج فعلا في الواقع، فالنظام يتوفر على العديد من السمات الظاهرة للنظام الشبه رئاسي، لكن جوهر الاثنين مختلف كلية.[1]

كما نص الدستور على استقلالية السلطة القضائية، ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الذي ينص عليه الدستور فصلا مرنا وليس جامدا.[2]

كما نص على إنهاء الدور السياسي للجيش في دستور 1989، وحصر مسؤولية الجيش في حفظ الاستقرار والسيادة الوطنية والدفاع عن حدود البلاد،[3] حيث أكدت (المادة 24) "من الدستور"؛ أن تنتظم الطاقة الدفاعية للأمن وتدعمها، وتطورها، حول الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مصالحها البرية والجوية، ومختلف أملاكها البحرية[4] كما تضمن قانون الجمعيات السياسية فيما بعد، أكد على عدم أحقية انخراط أعضاء الجيش وموظفي مصالح الأمن في أي جمعية ذات طابع سياسي.[5]

وبالرغم من التعديل الذي أدخل ومس مهام ووظائف الجيش، وحصرت مهامه في حماية مصالح وسيادة وسلامة الوطن، فإن تأثير المؤسسة العسكرية بقي دائما مؤثرا في الميدان

---

[1]- **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 145-146.

[2]- كريمة رزاق بارة، **حدود السلطة التنفيذية: في ظل تطور النظام السياسي الجزائري**، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ص44.

[3]- عبد الحق دحمان وطبوش فارس، **إشكالية التنمية والديمقراطية في الوطن العربي: دراسة حالة الجزائر**، الإسكندرية: مكتلة الوفاء ، ط1، 2016، ص 173.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989، مرجع سابق الذكر**، ص 10.

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، **مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات**، الجزء الأول، الجزائر: وزارة الداخلية، 1995، ص 107

السياسي بصفة عامة، وهذا ما نجده في معظم التحليلات السياسية، ومنها إجابة الأستاذ **"محمد حربي"**: أن الجزائر مجتمع عسكري من حيث أن السلطة هي لهؤلاء الذين يمتلكون القوة المباشرة.[1]

ولذلك يمكن القول أن الجزائر كبقية معظم بلدان العالم المستضعف لا تزال تعتمد على العسكر "الجيش" لبناء الدولة وتنميتها.

وهذه الهالة الكبيرة التي أعطت للجيش لم تمس ساسة بلدان العالم المستضعف، بل مست أيضا مفكريها ومثقفيها، أي نخبة المجتمع، وقد تعداه إلى مفكري العالم الغربي أيضا، وقد تبين منذ السبعينيات، أن العسكر معيق لتحقيق حقوق الإنسان وأمام تحقيق التنمية بصفة عامة.[2]

وقد تمت المصادقة على دستور 1989 بنسبة بلغت 78.98% من طرف الشعب وبعده صدور قانون 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي تم التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي يتشكل بنسبة 100% من أعضاء جبهة التحرير (برلماني أحادي).

وقد تضمن قانون 05 جويلية 1989: المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، تضمن 05 أبواب.

---

[1]- نجد تطبيق هذا الدور المؤثر للجيش في مختلف النصوص الأساسية التي صاغتها الجزائر منذ الاستقلال، والملاحظ أن هذه النصوص قد رفضت رفضا قاطعا لفكرة الجيش بمعناه التقليدي، وتأكيد على فكرة الجيش الشعبي الوطني، وبالرجوع إلى الميثاق الوطني الصادر في 1976، وإلى 1989، لوجدنا أن للجيش في الجزائر ثلاث مهمات رئيسية، الدفاع عن سلامة التراب الوطني، الذود عن الثورة الاشتراكية، والمساهمة في تنمية البلاد وبناء مجتمع جديد، وبالنظر إلى المهمة الأولى نجدها تقليدية، بينما المهمتان الباقيتان هما عبارة عن إقرار صريح بتأثير الجيش في السياسة .

[2]- بومدين طاشمة، **مرجع سابق الذكر**، ص 258-259.

ثالثا: انتقادات دستور 1989:

إن الإصلاحات التي تضمنها دستور 1989، برغم جهود واضعيه وأهدافهم منه بإجراء تغييرات سياسية تحقق التنمية تشمل جوانب سياسية منها، وبناء مؤسسات ديمقراطية، إلا أن هذه الإصلاحات، واجهت العديد من الانتقادات تتمثل في الآتي:

- أن دستور 1989، جاء بقرار سياسي، وهذا لأن صياغته تمت من طرف الشخصيات السياسية على مستوى رئاسة الجمهورية.[1]

إن رئاسة الجمهورية هي التي اتخذت قرار الإصلاحات والتحول الديمقراطي والإصلاحات لم تكن مبنية على أساس المشاركة السياسية ودستور 1989، لم تشارك فيه أية مؤسسة سواء كانت تشريعية أو حزبية أو هيئات أخرى تأسيسية منتخبة، إن هذه الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989، وضعت من طرف السلطة التنفيذية بمفردها والتي كانت متوجسة وخائفة من تقديم آراء واقتراحات لا تخدم مصالحها وأهدافها، في حالة فتح باب المشاركة على مصراعيها للأطراف الأخرى.[2]

لذلك فمن الصعوبة بمكان أن نحقق تنمية سياسية، والوصول إلى تطبيق الديمقراطية في إطار هذه السياسية المتبعة، التي تهدف إلى إحداث إصلاحات وتغييرات سياسية دون استشارة الشعب وإشراكه في قراراته المصيرية ودون إشراك مختلف الفواعل السياسية في تطبيق وقبلا في وضعها (أي الإصلاحات السياسية)، التي تعتبر بمثابة قرارات مصيرية وضرورية وتهم مصالح مختلفة في الدولة الجزائرية.

---

[1]- **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 264.

[2]- حسين مرزود، **مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989-1999)**، ط1، الجزائر: دار قرطبة ابن طفيل، ص 38.

- إن إقرار وضع الدستور تم وضعه في فترة زمنية قصيرة، لم يأخذ بعين الاعتبار العامل الزمني، وتم صياغة الدستور على أسس ومبادئ جديدة في (المادة 40)،[1] ظهرت قيمة "المادة 40 ": التي نصت على التعددية الحزبية، وحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي،[2] وبذلك تم فتح المجال أمام التعددية السياسية، والذي يؤكد على التيار الليبرالي في إرساء قواعده وتحقيق أهدافه.

- منحت الإصلاحات الدستورية صلاحيات جد واسعة للسلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية، فعلى الرغم من محاولة التقليص في تلك المكانة لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، إلا أن رئيس الجمهورية ظل محافظا على مكانته.

وبهذه الخاصية والصفة التي تتسم بها خصائص الإصلاحات الدستورية على مستوى تنظيم السلطات، لا تسمح بتحقيق التوازن بين السلطات ومن ثمة تعجز الدولة على تجسيد عمل تنموي سياسي.[3]

- كما أن دستور 1989 الذي أوجدته ظروف استثنائية، كان يجب أن يستجيب للعديد من التحديات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية التي واجهتها الجزائر، وخاصة بعد أزمة تشرين الأول / أكتوبر 1988.

إذا كان هذا الدستور تضمن إلغاء الاشتراكية، وفتح أبواب التعددية على حساب السلطة الآيلة للضعف، بفعل غياب استراتيجية محكمة وحتى مشروع مجتمع ليتم إسقاط التجربة الديمقراطية قبل انقضاء ثلاث سنوات على الاستفتاء الأخير (23 شباط / فبراير 1989) بسبب دستوري، وهو غياب مسألة احتمال استقالة الرئيس في الدستور، فقد أدت هذه الوضعية

[1]- بومدين طاشمة، **مرجع سابق الذكر**، ص 264 - 265

[2]- حسين مرزود، **مرجع سابق الذكر**، ص 38.

[3]- بومدين طاشمة، **مرجع سابق الذكر**، ص 264-265.

إلى شغور منصب الرئيس[1] بعد صراعات بين مختلف الأجهزة المحددة لنيابته في دستور عام 1989.[2]

إن أزمة سوء التسيير للمؤسسات عام 1992، قد أثبتت محدودية دستور عام 1989 وهذا راجع إلى غياب حل مناسب في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، وحل المجلس الشعبي الوطني.

وهكذا، نجد أن الإطار القانوني (المؤسساتي) الذي قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، أي المرحلة التي كان يراد منها تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري، من نظام محتكر إلى نظام أكثر انفتاحا على المجتمع، وعلى قواه السياسية المختلفة، هذا الإطار لم يكن كافيا، ولم يكن لائقا في بعض الجوانب، ولم يستطع أن يقف أمام الانحرافات الخطيرة والضارة بالمجتمع الجزائري.

ومن أجل محاولة تجاوز هذه الثغرات والنقائص التي عرفتها تجربة الجزائر الجديدة في هذه الفترات، أقترح إجراءات تعديل دستور عام 1989.[3]

المطلب الثاني: تطورات الساحة السياسية الجزائرية (1991-1992):

لا بد من استقراء الوضع وتتبعه من قبل سنة 1989، ففي مساء الرابع من أكتوبر 1988 كما ذكرنا سالفا اندلعت مظاهرات تزعمها الشباب كفئة عمرية بارزة، بداية من الجزائر العاصمة وذلك للتنديد بحالة الندرة في المواد الأساسية، ووضعية الغلاء البارز في الأسعار، وذلك بصفة عامة، وفي اليوم الموالي، خرب المركز التجاري للعاصمة بصفة كلية، وفي يوم السادس من

---

[1]- خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية (مع الإشارة إلى تجربة الجزائر)**، سلسلة أطروحات الدكتوراه، ط2، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية،2008 ص 145-146.

[2]- أنظر النص المتعلق بمراجعة (دستور 1989)، والمرفق بمذكرة الرئاسة التي تعرض مختلف التعديلات، والمواد والأحكام الخاصة بمراجعة دستور 1989 في: **الخبر**، 1996/10/23.

[3]- خميس حزام والي، **مرجع سابق الذكر**، ص 146.

أكتوبر أشعلت النيران في عدد من المباني الرسمية، وامتدت المظاهرات إلى المدن الرئيسية الجزائرية، ولأول مرة رد الجيش على هذه المظاهرات مستعملا الذخيرة الحية، بداية من الثامن أكتوبر، حيث قدر حجم الخسائر البشرية، والغير الرسمية نتيجة للمواجهات بسقوط خمسمائة قتيل.

تدخل الجيش بقوة بالأسلحة ضد المواطنين، وقد كانت المرة الأولى التي تتم فيها المواجهة مع المواطنين، ومن ثمة أعطى الجيش الشعبي الوطني صورة أخرى مست رمزيته.

وبالمقابل هذه المواجهات العفوية، أكسبت الإسلاميين قوة وكانت درجة الصدمة شديدة وهذه الظروف ساعدت على استقرار التعددية بسرعة، ولأول مرة في تاريخها ساهمت في دخول الجزائر منذ إقرار دستور فيفري 1989 المسار الديمقراطي، فقد قام الشاذلي بن جديد باعتماد دستور تعددي اعتمد بناءا عليه على عدد كبير من الأحزاب السياسية، وقد تميز نظام التعددية الجديد حالة من الاستقطاب الحاد، أسس لخطاب هوياتي حول مقومات المجتمع الجزائري كان من المفروض نكون في غنى عنه، من حيث موقع الإسلام والعربية والأمازيغية في نظام الحكم كما كان الاستقطاب أيضا حول طبيعة الدولة المنشودة، علمانية أو إسلامية، استدعى النظام حركية مست بعمق استقرار الدولة.[1]

ولفهم تطورات الساحة السياسية الجزائرية في فترة (1989-1991) لا بد من التطرق إلى المعطيات الهامة السائدة في ذلك الوقت:

- كان الإطار التأسيسي تعدديا، فهناك دستور تعددي وضع في 23 فيفري 1989، وهناك قانون أحزاب تعددي، وقانون انتخابات تعددي، تم صدوره في 5 جويلية و 7 أوت من نفس

[1]- عبد النور منصوري، **المصالحة الوطنية في الجزائر: بين الحل الأمني وأفق الأمن الإنساني**، ط1، الجزائر: دار التنوير، ص 120-121.

السنة، وفي هذه الفترة، مؤسسات الدولة كانت منقسمة على نفسها بين مجلس شعبي وطني "محافظ"، ومعارض للإصلاحات، ورئيس جمهورية يدفع باتجاه الإصلاحات.

- هناك معارضة قوية، أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تطالب بتجديد المؤسسات، وإجراء الانتخابات فورا.

تميز موقف النظام بالتردد، وكانت حججه لرفض الإسراع بالانتخابات، وضع دستور 1989، تم في شكل تعديل دستوري قامت به السلطة، في سياق إصلاحات محركها النظام نفسه، وبهذا فإن بداية العمل به لا تتبع بتجديد المؤسسات القائمة فورا، فإن بقاؤها إلى غاية انتهاء المدة الدستورية التي أقيمت من أجلها بحسب الدستور القديم، إن ذلك الموقف كانت من ورائه خلفية ربح الوقت، مما يفتح المجال والحظوظ بالفوز بالانتخابات المؤجلة في الوقت الحاضر، والمواعيد اللاحقة مستقبلا.[1]

وكان الأهم في قانون الانتخابات التعددي الأول الذي صدر في 7 أوت 1989، من الجوانب السياسية، البنود المتعلقة بنمط الاقتراع المعتمد، وطريقة توزيع المقاعد، وحول تلك الأحكام تمحورت النقاشات، والخلافات المتعلقة بقانون الانتخابات، كانت جبهة التحرير الوطني، تضع من خلال مجلسها الشعبي الوطني، أحكاما تفرض أنها ستضمن لها الفوز، في أوت 1989، تم اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد أهم ما ميز طريقة توزيع المقاعد، ورد في الفقرتين الأولى والثانية من خلال المادة 62 في القانون نفسه.

وقد كان المجلس الشعبي الوطني قد أقر تلك القواعد على أساس أن الانتخابات المحلية ستجري في موعدها، أي في ديسمبر 1989، وكان اعتقاده أنه سيفوز بالأغلبية المطلقة لأن الأحزاب المنافسة كانت ناشئة، ولم يكن لها الوقت الكافي لتحضير نفسها بطريقة جيدة للدخول في الانتخابات، ولكن حدث ما لم يكن في الحسبان، في ديسمبر 1989، قام رئيس الجمهورية

[1]- صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 149.

بتأجيل الانتخابات المحلية، فتضاءل احتمال الحصول على الأغلبية المطلقة لتزايد قوة الأحزاب المنافسة، وهذا ما دفع المجلس إلى تغيير قاعدة توزيع المقاعد لمواجهة الوضع الجديد، وكان بتعديل (27 مارس 1990) المذكور.

وبهذا فالهدف من تلك الإحكام هو ضمان فوز جبهة التحرير الوطني بالأغلبية الساحقة في البرلمان، فقيادات ذاك الحزب كانت على علم بمركزها السياسي الرسمي في البلاد، لكنها كانت تظن أنها لا تزال تمثل الأغلبية المطلقة أو النسبية في أسوا الأحوال، وأن طريقة توزيع المقاعد المذكورة ستمكن الجبهة من الفوز بالأغلبية المطلقة في البرلمان المقبل، إذا لم يحالفها الحظ في الأغلبية الساحقة.

ولكن كانت تجربة الانتخابات المحلية التعددية الأولى في (12 جوان 1990)، لتبين لجبهة التحرير أن حساباتها كانت خاطئة، فهي لم تفز بالأغلبية الساحقة، ولا بالأغلبية المطلقة ولا النسبية، فكل أنواع الأغلبية كانت من نصيب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.[1]

الفرع الأول: الانتخابات المحلية 1990:

لقد أفرزت الإصلاحات السياسية التي جسدها دستور 1989 ظهور نتائج إيجابية، من بينها الانتخابات المحلية (12 جوان 1990)، ثم الانتخابات التشريعية في (26 ديسمبر 1991)، في إطار تعددي لأول مرة.

فهذه الانتخابات المحلية والتشريعية تعد الحقل العلمي للحكم على تطور ونجاح التجربة الديمقراطية والتنموية في الجزائر ومن ثمة تقييم نية بيروقراطية الدولة في التغيير، ومعرفة إلى أي مدى تجسيد آلية الانتخابات في الممارسة السياسية الفعلية من أجل تحقيق التنمية السياسية والديمقراطية على وجه الخصوص؟ .

[1]- **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 149 - 150.

لقد اتجهت النخبة الحاكمة من أجل دعم بقائها واستمرارها في السلطة، ودعم مكانتها خوض التجربة في القاعدة، البدء من القاعدة، أي في المجالس البلدية والولائية، أي التمهيد من القاعدة قبل الوصول إلى القمة، وبمقابل ذلك برزت قناعة لا رجعة فيها لدى مختلف القوى السياسية، والمثقفين، وحتى المواطن البسيط، بأن إحداث التغيير والإصلاح يبدأ في الأول كمهمة بارزة أساسية بتغيير النظام القائم، لأنه سبب تدهورها، ومن ثمة كانت أوجه التغيير تجسدت في القمة من خلال مؤسسات الدولة (الرئاسة، البرلمان، الحكومة).

وقد بدأت الإصلاحات بالانتخابات المحلية، وقد فرض التيار الإسلامي المتمثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ نفسه في السياسة بقوة شعبيته، وهذا ما أظهرته نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية، التي جرت في (26 ديسمبر 1991)، بعد أن تأخرت عن موعدها الأول في (27 جوان 1991)، بسبب ما أظهره قانون الانتخابات، وتقسيم الدوائر الانتخابية، من جدل وخلاف سياسيين، وما رافق ذلك من أحداث على الساحة السياسية والوطنية، أهمها أحداث (جوان 1991)، وما خلفته بفعل الإضراب السياسي الذي دعت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ.[1]

أولا: الانتخابات المحلية (12 جوان 1990):

تعتبر هذه الانتخابات أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة، وتعتبر الانتخابات كبداية لوضع قواعد ديمقراطية تعددية تمثيلية.

تمت الانتخابات في ظروف سياسية، تميزت بالهدوء، مع مشاركة كانت تتميز بكونها متوسطة من الأحزاب، شارك منها 11 حزب من أصل 25 حزب معتمد، إضافة إلى المترشحين الأحرار، وكان التنافس على 1541 مجلس بلدي، و48 مجلس ولائي، والملاحظة التي سجلت في هذه الانتخابات، غياب حزبين أساسيين لهما ثقلهما في الخارطة الحزبية للبلاد هما: جبهة القوى الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية، اللذان قاطعا الانتخابات بحجة أنه

[1]- بومدين طاشمة ، **مرجع سابق الذكر**، ص 274 – 275.

لابد من ضرورة تنسيق الانتخابات الرئاسية و التشريعية على الانتخابات المحلية، فمنهجية هذين الحزبين انحصرت في ضرورة إعادة هيكلة مؤسسات الدولة من القمة إلى القاعدة.[1]

فقد بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية **(12841769 ناخبا)**، وعدد الناخبين **(65.15% في المجالس البلدية)**، و **(64.16% في المجالس الولائية)**، وعليه قدرت نسبة المشاركة في حدود **(65% من المسجلين)**.

- أسفرت الانتخابات المحلية في (جوان 1990) عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) بنسبة قدرها **(54.25%)**، بعدد الأصوات المكتسبة **(4331472 صوت)**.

- شارك حوالي **7.87 مليون ناخب** في الانتخابات البلدية، و **7.78 مليون ناخب** في الانتخابات الولائية.[2]

أما فيما يتعلق بالمجالس الشعبية البلدية، فعدد المجالس المتحصل عليها أعطتها الأغلبية في **854** بلدية، كما فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أيضا ب **32** مجلس شعبي ولائي بنسبة **(54.25%)** بعدد الأصوات المكتسبة **(4331472 صوتا)**، وقد تلتها حزب جبهة التحرير الوطني بحصولها على **488** مجلسا شعبيا بلديا بنسبة **(28.13%)**، وبعدد الأصوات المكتسبة إلى **2,245.798 صوتا**، أما في المجالس الشعبية الولائية، فقد حازت جبهة التحرير الوطني على **14** مجلس ولائي أي بنسبة **(27,53%)**.

ويأتي الأحرار في المرتبة الثالثة ب **(106)** مجلسا شعبيا بلديا بنسبة تقدر **(11.66%)** أي بعدد الأصوات المكتسبة **(931278 صوتا)**، أما في المركز الرابع حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)، حيث تحصل على (**87** مجلسا شعبيا بلديا) بنسبة **(2.08%)** بعدد أصوات (**166,104 صوتا)**، أما الحزب الوطني للتضامن والتنمية (PNCD)، فقد

---

[1]- جهيدة ركاش،" **التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر: 1989- 2009**"، **أطروحة دكتوراه**،: جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2015-2016، ص 152-153.

[2]- مصطفى بلعور، مرجع سابق الذكر، ص 239.

تحصل على نسبة (**1.64%**) بعدد أصوات (**131100 صوتا**)، والحزب الاجتماعي الديمقراطي (PSD)، تحصل على نسبة (**1.05%**) بعدد أصوات (**84029صوتا**)، بينما حزب التجديد الجزائري (PRA)، لم يتحصل إلا على (**65450 صوتا**) أي نسبة (**0.82%**)، أما الأحزاب الأخرى، فكانت نتائجها ضعيفة مقارنة مع ما تحصلت عليه الأحزاب السابقة فحزب الطليعة الاشتراكية لم تصل نسبة نجاحه إلا (**0.30%**)، أما بقية الأحزاب فقد كانت نسبة الأصوات المعبر عنها لا تتعدى نسبة (**3.58%**).[1]

جدل رقم 2 : يمثل النتائج المفصلة للمجالس الولائية والأحزاب التي أحرزت على الأغلبية:[2]

الانتماء السياسي	الولايات
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	الشلف، أم البواقي، بشار، البليدة، البويرة، تلمسان، تيارت، الجزائر. الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدس بلعباس، عنابة . قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، وهران. برج بوعريريج، بومرداس، تسمسيلت، الوادي، تيبازة، ميلة. عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غليزان.
جبهة التحرير الوطني	أدرار، الأغواط، باتنة، بجاية، بسكرة، تمنراست، تبسة، ورقلة البيض، إليزي، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، غرداية.
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	تيزي وزو.

[1]- بومدين طاشمة، **مرجع سابق الذكر**، ص 280-282.

[2]- **جريدة الشعب** العدد 281، الصادرة بتاريخ 16-17 جوان 1990، ص 01.

الأحرار تندوف.

جدول رقم 3: النتائج الوطنية للانتخابات المحلية لعام 1990، والانتخابات التشريعية لعام 1991:[1]

الانتخابات المحلية		الانتخابات التشريعية	
العدد	**النسبة المئوية**	**العدد**	**النسبة المئوية**
المسجلون 12841767 ن		13258554 ن	
الناخبون: 8366760 ن	%65.15	782262 ن	%59.00
الامتناع: 4475009 ن	%34.85	5435929 ن	%41.00
الأوراق الملغاة أو البيضاء: 381972 ن	%2.97	924096 ن	%6.97
المعبرون: 7984788 ن	%62.18	6897719 ن	%52.02

إن القراءة الموضوعية والمتأنية لتفسير نتائج الانتخابات المحلية لعام 1990، والمتمثلة في تراجع جبهة التحرير الوطني في الانتخابات المحلية ل (12 جوان 1990)، بعد اعتيادها على الفوز دائما في الانتخابات،[2] الحزب الذي استقر في السلطة (أكثر من 28 سنة).[3]

1- أسباب تراجع مركز جبهة التحرير الوطني عن السباق السياسي:

[1]- بومدين طاشمة، **مرجع سابق الذكر**، ص 282.

[2]- مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 239.

[3]- بومدين طاشمة، **" إستراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة، 2007، ص 204.

وبهذا نتساءل عن الأسباب الكامنة التي أفرزت هذه النتائج وأدت إلى تراجع مكانة جبهة التحرير الوطني، وظهور قوى سياسية في الساحة السياسية منافسة لها، ومهددة لاستمرارية وبقاء جبهة التحرير الوطني في السلطة في أول اقتراع تعددي؟

إن فشل جبهة التحرير الوطني في أول انتخابات تعددية راجع إلى عدة أسباب يمكن ذكر أهمها، كون أن المواطن اهتزت ثقته في النظام السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني والتي تعتبر الحزب الوحيد الحاكم،[1] كما تميز الخطاب السياسي بعدم الانسجام، وتسرب الانتهازيين والأصوليين إلى صفوفها، وفقدان معنى النضال الحقيقي، وعدم قدرتها على استيعاب النهضة الثقافية التي قامت بها، باستقطاب النخبة الجديدة التي كونتها المدرسة الجزائرية، وبالتالي دخلت في متاهة في صفحة الوطنية، وفتح باب الجهوية.[2]

وفي هذا المجال يذهب (أحمد طالب الإبراهيمي): "إلى أن فشل جبهة التحرير الوطني يعود إلى عدم الانسجام في الخطاب السياسي للجبهة، وتسرب الانتهازيين والأصوليين إلى صفوفها، وفقدان معنى النضال الحقيقي...".[3]

هذه الأسباب وغيرها، فتحت الباب على مصراعيه للأحزاب السياسية الجديدة لفرض نفسها بقوة، وبالأخص أمام الجبهة الإسلامية التي فرضت نفسها بفضل تنظيمها المحكم وقوة خطابها السياسي والانضباط الصارم لمناضليها المتحمسين ولقيادتها، مع فعالية اتصالها السياسيين بالتالي أفرزت إعادة في ترتيب الخارطة السياسية في الجزائر،[4] ومما أهلها للفوز في الانتخابات المحلية التعددية لتحصد حوالي خمسة ملايين من بين ثمانية ملايين مصوت.[5]

---

[1]- جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 154.

[2]- بومدين طاشمة، **البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر**، **مرجع سابق الذكر**، ص 283.

[3]- أحمد طالب الإبراهيمي، **المعضلة الجزائرية: الأزمة والحل 1989-1999**، الجزائر: دار هومة 1999، ص 31.

[4]- جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 154.

[5]- بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 283.

إن الأغلبية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تأتي من فراغ، بل تعتبر امتداد للتيار الإسلامي السائد في الداخل والخارج، وقد عبأت الشارع على أساس أن الإسلام هو الحل للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، واعتمدت التنظيم الجيد، بالمقابل تشتت قوى حزب جبهة التحرير الوطني، الذي ساده الصراع الداخلي مما خلق شعورا باللامبالاة وعدم الانتماء والاستخفاف، وتخلت عن الحزب مجموعة كبيرة من أعضائه في أول انتخابات بلدية حرة عندما ظهر بوضوح أن حظوظ الحزب بالفوز ضئيلة.[1]

فقد سيطرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المجالس الشعبية المحلية في أغلبية المدن الكبرى والمتوسطة على حساب بقية الأحزاب السياسية ومنها جبهة التحرير الوطني التي تركز وجودها في الأرياف والهضاب العليا والجنوب الجزائري.[2]

وتعتبر هذه النتائج التي حققتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وفوزها في المدن الكبرى، لأنها استندت إلى القوى الشابة كناخبين ومترشحين بحيث، (61.09%) من المرشحين الناجحين كانت أعمارهم تقل عن 36 سنة، وحزب جبهة التحرير الوطني تركزت سمعته في الأرياف ويعتبر "حزب الشيوخ"، نسبة الذين تقل أعمارهم عن 36 سنة من مرشحي جبهة التحرير الوطني تقدر ب 33% فقط.

ورغم اعتراف المراقبين بنزاهة الانتخابات، فقد سارعت الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات إلى الطعن في نتائجها، وبدأت حملة الاتهامات بالتزوير، في حين أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد أن ظروف الانتخابات ترجمت الممارسة الديمقراطية، وترجمت الإرادة الشعبية في إطار الخيار الديمقراطي، وسيادة القانون والحريات العامة والفردية، أما رئيس الحكومة

[1]- مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 240-241.

[2]- قوي بوحنية وآخرون ، **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**،" ورقة قدت من طرف فاطمة مساعدية تحت عنوان: " **التحول الديمقراطي وآلياته**"، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2012. ص 245.

(السيد مولود حمروش): "فقد أكد من جهته أن الانتخابات جرت في ظروف عادية وحسنة جسدت التعددية السياسية برغم بعض التجاوزات.[1]

2- ردود الأفعال المحلية والإقليمية والدولية حول نتائج الانتخابات:

لقد خلفت نتائج انتخابات 12 جوان 1990، وضعا سياسيا جديدا يتسم ببداية عهد التعددية الحزبية، وبداية مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية القاعدية (البلدية والولائية)، إن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتراجع كل من جبهة التحرير الوطني والأحزاب الأخرى أدى إلى بروز مواقف متباينة في صفوف المعارضة والحكومة، وبعض الدول الأخرى التي لها مصالح مع الجزائر،[2] ولقد تراوحت هذه الردود والمواقف بين السلبية والقلق من الانتصار الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وفوزها بالأغلبية في المقاعد البلدية، ومحذرة من احتمالات التطرف الديني وانتشاره في المنطقة، واتسم القسم الآخر بالإيجابية والتفاؤل والموافقة لانتصار الديمقراطية، وتحقيق الاستقرار السياسي، وأنها تعد نقلة مغايرة نحو تحقيق تنمية شاملة للجزائر والخروج من دائرة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية.[3]

*** المواقف المحلية الداخلية اتجاه نتائج انتخابات 12 جوان 1990:**

وهذه المواقف المتباينة في صفوف المعارضة والحكومة، وبعض الدول التي لها مصالح مع الجزائر ما يلي:

- فالحكومة الجزائرية اعتبرت الانتخابات ونتائجها نجاح في مواصلة المسار الديمقراطي من خلال النجاح في تنظيمها، فحسب ما صرح به رئيس الحكومة **"مولود حمروش"** أن هذه الانتخابات تمت في ظروف عادية وحسنة جسدت التعددية السياسية، رغم بعض التجاوزات.

---

[1]- مصطفى بلعور ، **مرجع سبق ذكره**، ص 241.

[2]- حسين مرزود ، **مرجع سابق الذكر**، ص 95.

[3]- جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 154.

أما الأحزاب فتباينت المواقف المعتمدة من طرفهم:

- **فحزب جبهة التحرير الوطني:** أعتبر في بيان له بأن الانتخابات غير نزيهة، ونتائجها تعود إلى تجاوزات حدثت أثناء العملية الانتخابية، مع وجود تقصير من جانب المنظمين، وبهذا فهذا الاتهام يعتبر جديدا في مواقفها منذ الاستقلال، بعد أن أصبحت حزبا كبقية الأحزاب.[1]

- **أما حزب القوى الاشتراكية:** فترى أن نجاح الجبهة الإسلامية يعبر عن معارضة واضحة لجبهة التحرير الوطني، وهذا ما تجلى في نسبة المشاركة الضعيفة، وحسب تصريح **"آيت أحمد"** فإن "فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ" يجسد رغبة الشعب في معاقبة النظام الحاكم وليس لوجود برنامج متكامل لهذا الحزب".

- **بينما حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية:** فقد أصدر بيانا يوم (17 جوان 1990) لإبراز موقفه من الانتخابات المحلية، وتأسف عن تشتت القطب الديمقراطي، ودعوة بعض الأحزاب إلى مقاطعة الانتخابات.

- وبالنسبة **للحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر:** فقد أبدى "بن بلة" زعيم الحزب ارتياحه من ضعف المشاركة، وأرجعها لمقاطعة حزبه.

- أما **حزب الطليعة الاشتراكية:** فقد اعتبر النتائج خطر على مستقبل الجزائر.

- أما الأحزاب الأخرى التي باركت وأيدت انتصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فهي تعتبر من الحجم الصغير، وتتمثل في **الحزب الاجتماعي الديمقراطي،** وحزب **القوى العربية الإسلامية** وهي أحزاب صغيرة وتم حلها نهائيا في 1989.

*** المواقف الخارجية للانتخابات المحلية 12 جوان 1990:**

لقد تباينت المواقف على الصعيد الخارجي حول نتائج هذه الانتخابات:

[1]- حسين مرزود ، **مرجع سابق الذكر**، ص 96.

- **على المستوى العربي:** نجد بعض الحركات الإسلامية استبشرت بانتصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

- **أما المواقف العربية الرسمية للدول العربية والمغاربية:** فقد اكتفت بعدم ردها، على اعتبار أنها مجرد أحداث داخلية لا تؤثر على المسار السياسي لهذه الدول، لكنها لم تفصح بكل وضوح عن قلقها وتخوفها من الظاهرة الإسلامية الجديدة[1]

- **أما المواقف الغربية:** فنسجل الموقف الفرنسي الذي تراوح بين التخوف والاعتراض على المشاكل التي تعيشها الجزائر اقتصاديا، وعلى الفراغ السياسي الذي يوجد بهذا البلد، نتيجة لضعف البرامج التنموية، وتوقف الاستثمار.[1]

3-القوانين المنظمة للعملية الانتخابية:

إن الحديث عن القوانين الانتخابية يدفع الباحث إلى التطرق إلى طبيعة النظام السياسي الذي عرف خلال عامي 1988 و 1989، وما جاء به (دستور 1989) من إصلاحات سياسية ودستورية، وصدور القوانين المختلفة في مراحل متباينة، والمنظمة للانتخابات المحلية والتشريعية، وأصبح حق الاقتراع العام السري المباشر معترف به لضمان مشاركة كل أفراد المجتمع الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية، وتتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة السلطة لاختيار ممثليهم أو الترشح للمناصب السياسية الانتخابية المختلفة في متناول كل فرد جزائري، فالشعب الجزائري هو مصدر السلطة، وهو صاحب السيادة.[1]

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 96-97.

[1]- المادتين: **6-7 من دستور 1989**.

أ- قانون الانتخابات 07 أوت 1989:

إن مرحلة انتقال النظام السياسي من مرحلة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، هذا الانتقال يفرض فيه إعادة النظر في القوانين المنظمة للانتخابات، لتتناسب والمرحلة الجديدة وهو ما عرفه قانون الانتخابات الصادر في "25 أكتوبر 1980"،[1] الذي ألغي بعد صدور قانون الانتخابات "07 أوت 1989"[2]. وأهم التغييرات التي طرأت على القانون السابق وهي كالتالي:

- كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب، حسب نص المادة "66"، من قانون الانتخابات لسنة 1980، التي تنص أنه "ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين، يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني"، فتم إلغاء هذه الكيفية، وأصبح حق الترشح مسموحا به للجميع، طبقا للمادة "66" من قانون الانتخابات الصادر في 1989، سواء كان هذا الترشح باسم جمعية ذات طابع سياسي أو عن طريق الترشح الحر،[3] لكن في هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن يزكي المترشح بتوقيع 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية، عن ألا يقل العدد عن خمسين ناخبا، ولا يزيد عن خمسة مئة ناخب، والترشح عن طريق القائمة.[4]

- بالنسبة للنمط، فقد جمع قانون الانتخابات لسنة 1989، بين نظامين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية، فإذا حصلت قائمة على الأغلبية المطلقة يتم تقسيم المقاعد على القوائم وفقا لقانون التمثيل النسبي، وبعد هذا القانون تم إلغاء طريقة التمثيل المطلق واعتماد طريقة التمثيل النسبي، بحيث نصت المادة "61" من قانون الانتخابات رقم 06/90 المعدل لقانون 1989

---

[1]- الذي يلغي أحكام قانون الانتخابات السابق 80-18 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد 82، الصادر بتاريخ 07 أوت 1989.

[3]- مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 238.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مجموعة نصوص قانونية وتنظيمية تتعلق بالاستشارات الانتخابية**، الجزائر: وزارة الداخلية، 1990، ص 41.

– كما يسمح القانون للمترشحين أو ممثليهم في نطاق دائرتهم الانتخابية حضور كل عمليات التصويت، بحث تنص المادة 49 من قانون الانتخابات على ما يلي:" يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونيا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات الانتخابية التي تجرى في جميع المكاتب وتكون بها هذه العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية".

– ومن الأمور الجديدة في هذا القانون، والتي أحدثت خلافات وانتقادات كبيرة هي قضية التصويت بالوكالة، حيث أن القانون يسمح بالتصويت بواسطة الوكالة للمواطنين القاطنين في الخارج، ولأعضاء الجيش الوطني الشعبي، وأسلاك الأمن وللعمال الذين هم في تنقل وللمرضى والعجزة، وكذلك إلى أفراد الأسر الذين بإمكانهم التصويت بالوكالة، ويعفى الزوج أو الزوجة عن هذا الإجراء،[1] حيث بإمكانهما عند إثبات صلتهما عن طريق تقديم الدفتر العائلي، وبطاقة الناخب.[2]

إن ما ورد في نص هذه المادة اعتبرته المنظمات النسوية إجحافا في حق المرأة، ويقف أمام حريتها، ويحرمها من أداء واجبها وحقها الانتخابي، مما يضيق عميلة المشاركة السياسية نتيجة لذلك نجد أن المادة 50 المحددة للفئات التي يحق لها التصويت بالوكالة، عدلت وألغيت صياغة المادة 53 من القانون، وذلك بعد "الانتخابات المحلية 12 جوان 1990".

إن النظام الانتخابي الذي أرساه "قانون الانتخابات ل 1989/08/07" أثار التنديد والنقد من طرف الأحزاب السياسية على أساس أنه يفضي إلى إقامة نظام الحزب المهيمن، ولا يسمح بتحقيق الممارسة الديمقراطية، ونزاهة الانتخابات، بسبب سيطرة الإدارة على العملية الانتخابية في ظل آليات لرقابة الانتخابات.[3]

---

[1]–بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص، 277–278.

[2]– المادة 53 من القانون.

[3]–نبيل ادريس ، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، الجزائر: دار الأمة، 2017 ص 158–159.

ب-خلفيات تعديل قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية وانعكاساتهما:

لقد تضمن القانون رقم 06/91 الصادر في 12 أفريل 1991، أهم التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات رقم 13/39 بالإضافة إلى تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بالقانون رقم 07/91، والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، فما هي خلفيات تعديل هذا القانون؟

- **قانون تقسيم الدوائر الانتخابية:** أثار القانون رقم 07/91 الصادر في 03 أفريل 1991 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية انتقادات واسعة من قبل العديد من الأحزاب وخاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث هددت بمقاطعة الانتخابات معتبرة القانون غير عادل، ويعزز نجاح حزب جبهة التحرير الوطني، كم احتجت على عدم استشارتها.

يعتمد التقسيم الانتخابي على معيار واحد هو عدد السكان الذين يمثلون النواب في البرلمان ومن ثم يجب عدم ربط الدوائر الانتخابية بالدوائر الإدارية، ولهذا رفضت المعارضة هذا القانون لأنه لم يأخذ بمعيار الكثافة السكانية بل اخذ بمعيار المساحة الجغرافية فالمناطق ذات الكثافة العالية من السكان لم تحصل على تمثيل إلا بفارق ضئيل مع المناطق الأخرى من الوطن ذات الكثافة السكانية الأقل[1].

حيث قسمت البلاد إلى عدد كبير من الدوائر الانتخابية، لقد سمح هذا التقسيم الانتخابي الجديد بتمثيل أكبر المناطق الريفية الجنوبية المعروفة بولائها لحزب جبهة التحرير الوطني وعلى حساب مناطق التجمعات الكبرى التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية لسنة 1990 بنسبة كبيرة.

[1] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 242.

ج-انعكاسات نتائج تعديل القانونين الانتخابيين على الوضع السياسي:

أدى صدور قانون تقسيم الدوائر الانتخابية إلى معارضة العديد من الأحزاب لهذين القانونين وتمثل الرفض القاطع من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي شنت إضرابا[1] ، واعتبرت النصين لا أكثر ولا اقل من "طبخة أخرى" أعدت للاحتفاظ بالسلطة، وتزوير الانتخابات المقبلة قبل إجرائها، وبذلك صار مطلبها الأساسي الثاني للجبهة الإسلامية بعد مطلب الانتخابات الرئاسية المقبلة، هو إلغاء القوانين الانتخابية، وراحت تسعى للحيلولة دون إجراء انتخابات على أساسها، وفي تلك الأثناء كان رئيس الجمهورية قد أعلن في جويلية 1990 نية السلطة في إجراء انتخابات تشريعية أثناء الثلاثي الأول من عام 1991 وفي ديسمبر التالي أعلن قرار تأجيلها موضحا أنها ستجرى خلال السداسي الأول من السنة ذاتها ثم أعلن في شهر أفريل 1991، أن الدور الأول منها سيكون يوم 27 جوان 1991، في شهر أفريل هذا إذا كان النظام قد منح الجبهة الإسلامية للإنقاذ ذريعة الخروج إلى الشارع ومحاولة الوصول إلى السلطة عن طريق عصيان مدني وهو ما بدأ العمل من أجله فعلا ابتداء من (25 ماي 1991) الذي كان موعدا لانطلاق إضرابها العام.

وكان الهدف من الإضراب هو عرقلة الانتخابات في ظل قوانين انتخابية مرفوضة كما أرجعها البعض حسب رأي الكاتب إلى محاولة إظهار القوة الحقيقية للجبهة، واثبات قوتها التعبوية وتحدي النظام، ومحاولة إسقاطه بواسطة الشارع، وتم الاعتصام في الساحات الكبرى للعاصمة بحشود كبيرة من أنصار الجبهة الإسلامية المقيمين بالعاصمة، والقادمين من المدن والمناطق المجاورة.

تكهرب الجو، وتدهور الوضع السائد إلى درجة حملت الرئيس بن جديد على اللجوء إلى الجيش، فأعلن يوم 4 جوان مساءا حالة الحصار للمرة الثانية بعد أكتوبر 1988 وتأجيل

[1] نفس **المرجع سابق الذكر**، ص 243.

الانتخابات وإقالة رئيس الحكومة (مولود حمروش)، ومجيء حكومة "سيد أحمد غزالي" ومن جهتها حرصت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على طرح ثلاث قضايا على الحكومة الجديدة وهي:

- الإعلان عن تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة.

- إلغاء القانونين الانتخابيين.

- إعادة العمال المضربين إلى مناصبهم وتعويضهم عن أيام الإضراب.[1]

سارعت حكومة غزالي بتقديم طلب لرئيس المجلس الشعبي الوطني يوم (11 سبتمبر 1991) تدعو فيه إلى عقد دورة لمناقشة قانوني الانتخابات، وتقسيم الدوائر الانتخابية، إلا أنه قوبل بالرفض في البداية بحجة عدم تمكن اللجنة القانونية والإدارية للمجلس من دراسة هذا المشروع وقد اعتبر الأمر دلالة على خلافات رئيس حكومة غزالي مع بعض إطارات حزب جبهة التحرير، لقد بدأ السيد "أحمد غزالي" رئاسة الحكومة بصراع واضح مع قيادة حزب جبهة التحرير الوطني ونوابه في المجلس الشعبي الوطني، صنف هذا الصراع في خانة تصفية الحسابات القديمة بين السيد "أحمد غزالي" من عضوية اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، ويتضح الخلاف جليا من خلال انسحاب السيد "عبد الحميد مهري" الأمين العام للحزب و"عبد الرحمن بلعياط" عضو المكتب السياسي من لقاء الحكومة بالأحزاب في (30 جويلية 1991) عندما أثيرت قضية أملاك حزب جبهة التحرير الوطني ومطالبة الأحزاب بتقسيمها، كما وقع خلاف آخر لرئيس الحكومة غزالي مع رئيس المجلس الشعبي الوطني السيد "عبد العزيز بلخادم" ومع النواب حول مسألة رفع أسعار المواد الأساسية، حيث وقف النواب ضد رفع سعر هذه المواد الاستهلاكية. [2]

---

[1] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر** ، ص 152-153.

[2] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 243-244.

تداركا لأوضاع البلاد قدمت حكومة غزالي مشروعين لتعديل قانوني الانتخابات، وتقسيم الدوائر الانتخابية وتمت المصادقة عليهما في 13 أكتوبر 1991.

4-الظروف المقيدة لعمل المجالس المنتخبة (المحلية الجديدة):

نظرا للمتغيرات الجديدة التي أفرزتها نتائج الانتخابات المحلية والتي أدت إلى تنصيب المجالس الشعبية المنتخبة، وشروعها في ممارسة حقها الشرعي، وقامت الدولة بسن نصوص قانونية توسع بموجبها صلاحيات واختصاصات الولاة، والسلطة المركزية على حساب عمل المجالس الشعبية المنتخبة[1] ، بالرغم من أن الرئيس الشاذلي بن جديد في هذه الفترة أقر الديمقراطية المحلية، وأكد على مبدأ اللامركزية للدولة وحق الشعب في اختيار مسيري شؤونه محليا[2] لكن ما لبثت أن وجدت عراقيل وضغوطات تنظيمية من طرف السلطة المركزية[3] ، أعطت صلاحيات تسيير المجالس المحلية المنتخبة لرؤساء الدوائر والولاة ورؤساء المديريات الولائية الممثلة لمختلف القطاعات الوزارية والمالية باسم بناء الدولة، وأصبحت صناعة القرار أو المداولات التي يصدرها المجلس الشعبي البلدي الممثل لإرادة الشعل وأصوات الناخبين معلقة بموافقة رئيس الدائرة بتفويض من والي الولاية، وهكذا ظلت حدود صلاحيات المجالس البلدية المتاحة بين القانون وواقع الممارسات البيروقراطية حبيسة موافقة الدولة والإدارة [4] .

وبهذا يلاحظ، المواصلة في عملية الاحتكار للسلطة من طرف القيادة الثورية والبيروقراطية الإدارية، والقيادة العسكرية ورفضها للطرف الآخر أن تمنحه القبول في إدارة شؤون الحكم ودواليبه ومحاولة إضعافه كشريك سياسي، توفرت فيه عملية الاختيار الحر للإرادة الشعبية في الانتخابات المحلية، وبالتالي سوف يكون التساؤل حول هذه الظروف

---

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 283-284.

[2] بومدين طاشمة، **التنمية السياسية: دراسة في خبرات الأنظمة السياسية العربية**، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2018، ص 188.

[3] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 154.

[4] **جريدة الخبر الأسبوعي**، الجزائر: الصادر بتاريخ 02 أوت 2008، ص 03.

والوضع السياسي المتأزم في التسيير والإدارة والقيادات الثورية والعسكرية هل ستواصل في نفس النهج والأسلوب في الإدارة والقيادة؟ وهل ستفتح المجال للطرف الآخر في مشاركة سياسية نزيهة واحترام الإرادة الشعبية في اختياره الحر لهذه الأطراف في المشهد السياسي القادم وفي مراحل مختلفة؟[1]

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991

تعد الانتخابات التشريعية التجربة الثانية للمسار التنموي السياسي في الجزائر: بعد الانتخابات المحلية التي أجريت في 12 جوان 1990، فبعد تأكيد رئيس الجمهورية "**الشاذلي بن جديد**" التزامه بالإصلاحات الديمقراطية، وتعدد الأحزاب، بتقديم الانتخابات التشريعية الوطنية حدد موعد تنظيمها في 27 جوان 1991 بالنسبة للدور الأول، ثم يليه الدور الثاني بعد ثلاثة أسابيع.

غير أن معارضة الأحزاب السياسية لقانون رقم 07/91 المؤرخ في 05 أبريل 1991[2] ، أجل تنفيذ هذه الانتخابات إلى 26 ديسمبر 1991 بخصوص الدور الأول ويليه الدور الثاني يوم 16 يناير 1992.

وبعد الإعلان عن موعد الانتخابات، بدأت معظم الأحزاب والمترشحون الأحرار في إيداع الترشيحات، في حين اتخذت بعض الأحزاب موقف المقاطعة للانتخابات، ومن بين الأحزاب التي أعلنت مقاطعة الانتخابات التشريعية، حزب الأمة للسيد "بن يوسف بن خدة"

---

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية، والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 286.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 07/91، المؤرخ في 03 أبريل 1991، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (**الجريدة الرسمية**)، عدد 15، السنة 28، الصادر بتاريخ 1991/04/06، ص 470-530.

وحزب الطليعة الاشتراكية، حزب العمال، أما "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" تركت موقفها غامض حتى اقترب موعد الانتخابات، حيث قررت دخولها رسميا في 1991/12/14[1] ، انطلقت الحملة الانتخابية كما كان مقررا لها 21 يوما، في ظروف اتسمت بالتنافس الشديد بين المرشحين، بنسبة مشاركة الأحرار المستقلين عن الأحزاب، كانت نسبة متوسط المشاركة في كل دائرة انتخابية حوالي 04 أشخاص، مما اعتبره حزب جبهة التحرير الوطني عرقله في الحصول على أغلبية المقاعد[2] .

ولأول مرة في تاريخ الجزائر السياسي الحديث، جرت انتخابات تشريعية تعددية مثلما كان مقررا لها يوم 26 ديسمبر 1991، في ظروف سادها التنافس الشديد[3] والخطاب السياسي العنيف بلغ عدد المسجلين فيها بـ 13.258.544 ناخبا مشاركا منهم 7.822.625 ناخب أي بنسبة مشاركة تقدر بـ 59%، في حين امتنع عن التصويت 5.435.929 ناخبا أي بنسبة تقدر بـ 41%، أما عدد الأحزاب المشاركة، فقد بلغ 49 حزبا، إضافة إلى المرشحين الأحرار، إذ بلغ مجموع المترشحين 7512 مترشحا منهم 4691 في إطار الأحزاب و1021 مترشحا حرا يتنافسون جميعا على 430 مقعد، ويرجع الضعف في نسبة المشاركة إلى غياب العنصر النسوي بكثرة بسبب إلغاء التصويت بالوكالة طبقا للمادة (54) من قانون الانتخابات رقم 07/91، وتحديدها بواحدة للزوجين فقط، وسجل ضعف الحضور النسوي خاصة في المناطق الريفية ومناطق الجنوب نظرا للطابع المحافظ، ويرجع السيد قاصدي مرباح ارتفاع نسبة الامتناع عن التصويت، والتي وصلت إلى 41%

وجرت إدارة العملية الانتخابية بقدر عال من النزاهة [4] ، حيث أعلن نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التعددية الأولى منذ الاستقلال، عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ

---

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 286-292.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 245.

[3] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 293.

[4] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 245.

مرة ثانية التي تمثل التيار الديني بـ 188 مقعدا برلمانيا من جملة 430 مقعدا وبنسبة72.43% من مجموع المقاعد، وبعدد أصوات قدره (3.260.2220 صوتا) وبنسبة (24.62%) من مجموع الناخبين، أما جبهة القوى الاشتراكية احتلت المركز الثاني بحصولها على 16 مقعدا وفي المرتبة الثالثة جبهة التحرير الوطني التي تراجعت عن مركزها بحصولها على 16 مقعدا وفي المرتبة الرابعة الأحرار بـ 3 مقاعد، وأحزاب أخرى خسرت الانتخابات، أما المقاعد المتبقية وهي 180 يجري التنافس عليها في الدور الثاني.

جدول رقم 4: يتعلق بالأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية الدور الأول لـ 26 ديسمبر 1991.[1]

الجدول التالي يبين النتائج مرتبة واسم الحزب السياسي	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة من مجموع المقاعد	عدد الأصوات التي تحصلت عليها	ملاحظات
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	188	43.72	3260222	
جبهة القوى الاشتراكية	25	5,81		
جبهة التحرير الوطني	16	3,72	1612947	
الأحرار	04	0,70	/	

وبالتمعن في هذه النتائج نلاحظ فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتراجع جبهة التحرير الوطني للمرتبة الثالثة عكس الانتخابات المحلية السابقة، بالإضافة إلى أحزاب شاركت في الانتخابات التشريعية، وفشلت في حصولها على أي مقعد في الدور الأول، وبقيت إلى الدور الثاني منها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، في (05 مقاعد)، وهذه النتائج تركزت في بلاد القبائل فقط، وحركة المجتمع الإسلامي (حماس) في 4 دوائر، وحركة النهضة في دائرتين، وأخيرا

[1] حسين مزرود ، **مرجع سابق الذكر**، ص 109-180

حزب التجديد الجزائري في دائرة واحدة، أما المقاعد المتبقية 198 مقعدا التي يجري التنافس عليها في الدور الثاني، أي بنسبة 46.05% فقد بقي الصراع حولها بين الجهات الثلاث: الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 171 دائرة، وجبهة التحرير الوطني في 157 دائرة، وجبهة القوى الاشتراكية في 13 دائرة (دائرة = مقعد)، وأمام هذا لم يبق أمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ سوى (28 مقعدا)، لتحقيق الأغلبية المطلقة والحصول على نسبة(50%+1) ، وقد سجلت هذه الانتخابات عددا كبيرا من الطعون بحيث شملت 44 ولاية من أصل 48 ولاية وبلغ مجموعها 341 طعنا في نتائج (140 مقعدا).[1]

أولا: تحليل خلفيات نتائج الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول):

إن النتائج التي أفرزتها الانتخابات التشريعية توحي برغبة المواطنين في تغيير النظام، ومن ورائه حزب جبهة التحرير الوطني الذي استعمل كغطاء لممارسات السلطة لفترات طويلة، مما انعكس سلبا على مكانته في المجتمع، الذي أصبح محل تشكيك وعداء، كما بينت النتائج عن أزمة ثقة بين الحكام والمحكومين، جعلت الجماهير الشعبية تصوت على المشروع الإسلامي رغبة في تغيير الأوضاع[2].

كما أن نتائج الانتخابات كشفت عن حقيقة الأحزاب الديمقراطية التي فشلت في تمثيل الشعب وضعف مكانتها السياسية، وبينت كذلك أن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ يعود لكونها قوة سياسية قوية على الساحة الوطنية، منافسة للسلطة دون غيرها من الأحزاب الديمقراطية والإسلامية الصغيرة، ويرجع بعض المحللين فوز الجبهة الإسلامية إلى عدة عوامل منها:

---

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 110.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 246.

طريقة التجنيد والخطاب الديني واعتماد وسائل منها: السوق الإسلامي، وتقديم مساعدات للمحتاجين لكسب المزيد من المتعاطفين وتقديم بعض المترشحين من حاملي الشهادات الجامعية لتحميل قوائمها الانتخابية.

والبعض الآخر أرجع سبب الفوز إلى عوامل خارجية من خلال المساعدات المالية التي كانت تقدم من طرف بعض الدول مثل: السعودية والسودان وزعم بعض المفكرين أن إيران والسودان لم تسلم الجزائر من هذا التدخل حيث دعمت هذا الحزب بالمال وحتى بالسلاح ودفعت به إلى العنف المسلح فيما بعد، وقد أكدت هذه الحقيقة تصريح وزير الدفاع السعودي الأمير "سلطان بن عبد العزيز" الذي اعترف أن بلاده تمول الحركات الإسلامية بما فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لغرض ضمان ثقافة إسلامية للجماهير لكنها استغلتها لأغراض سياسية[1].

أما تراجع مكانة جبهة التحرير الوطني فقد ساعدت الانقسامات والصراعات التي تخللت عملية اختيار مرشحي حزب جبهة التحرير الوطني على انهزامه، حيث نجم عنها ظهور 1365 قائمة مستقلة، كما أن مساهمة بعض رموز حزب جبهة التحرير الوطني في الحملة الانتخابية انعكس سلبا على مصداقية التوجهات الإصلاحية التي عزمت عليها قيادة الحزب مع التحولات التي عرفتها البلاد، كما أن فئات في الحزب لازالت تفكر بعقلية الحزب الواحد المهيمن، وإلا كيف نفسر ترشيح أشخاص مرفوضين لدى القاعدة النضالية، وحتى عند أفراد الشعب[2].

أما فوز جبهة القوى الاشتراكية فيتمثل في كونها لأول مرة تشارك في الانتخابات التشريعية وتمكنت من تحقيق المرتبة الثانية، ولكن الأرقام تبين تمركز قاعدة الحزب في منطقة القبائل

---

[1] حسين مزرود ، مرجع سابق الذكر، ص 110-111.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 247-248.

(تيزي وزو، البويرة، بجاية)، وبهذا يتضح الأساس الجهوي للحزب، مما ينقص من دوره في الحياة السياسية[1].

ثانيا: مواقف الأحزاب الوطنية اتجاه نتائج الانتخابات التشريعية (الدور الأول):

أما بالنسبة للحركات ذات التوجه الإسلامي كحركة النهضة الإسلامية وحركة الأمة وحماس دعوا إلى مساندة الاختيار الإسلامي، وعبروا عن ارتياحهم لما أفرزته الانتخابات التشريعية فباستثناء هذه الأحزاب فإن معظم ردود الأفعال الأخرى كانت سلبية ومعارضة وقد سادها التخوف من نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وفي نفس السياق، صرح حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بوقف العملية الانتخابية بنفس الطريقة التي قامت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في جوان 1991.

بينما بررت جبهة القوى الاشتراكية النتائج بعامل الأمية المرتفعة، في أوساط الناخبين مما يسهل التأثير على نفسية المواطن، كما دعت لضرب جبهة التحرير الوطني وحزب القوى الاشتراكية لعدم المشاركة في الدورة الثانية[2].

أما المترشحين الأحرار فقد سجلوا هزيمة كبيرة بعد حصولهم على 106 مجلسا بلديا في انتخابات (12 جوان 1990) وتحصلوا على 3 مقاعد فقط في الانتخابات التشريعية، وهي نسبة ضعيفة.

أما **الحركة من أجل العدالة والتنمية:** فقد عبرت عن ارتياحها للنتائج.

أما **حزب التجديد الجزائري:** فرأى أن الانتخابات التشريعية أظهرت أن معظم الأحزاب الديمقراطية تفتقد إلى قاعدة جماهيرية، والجزائر بلد يبدأ الحياة السياسية بالمعنى السليم للكلمة بل بدأها باستعمال مجموعة من الترسبات: الدين، الجهوية، المصالح الطبقية.

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 111.

[2] بومدين طاشمة ، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر** ، ص 296.

أما حزب العمال: وعلى لسان الناطقة لويزة حنون: "من حق الشعب أن يخطئ ولا يمكن الحكم على نوايا الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلا إذا دخلت البرلمان[1] .

ثالثا: موقف الحكومة:

اتسم موقف الحكومة بالاضطراب منذ البداية، وخاصة أن موقفها تميز بالتردد، وتنتظر من الانتخابات التشريعية استكمال إجراءات بناء نظام ديمقراطي تعددي، من خلال تكوين برلمان تعددي تتجسد فيه الديمقراطية الحقيقية، التي من شأنها أن تنتقل تدريجيا إلى باقي المؤسسات السياسية، إلا أن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ عبر صناديق الاقتراع في الدور الأول دفع الحكومة إلى تغيير موقفها، وخاصة أنها كانت تطمح إلى نتائج أخرى[2] .

إلا أن الرئيس "الشاذلي" أبدى استعداده للتعاون مع الحزب الفائز في الانتخابات، مهما كان توجهه السياسي، وهو ما يفسر قضية إقالته فيما بعد تحت ضغط الجهات النافذة في السلطة.

أما عن موقف حزب جبهة التحرير الوطني من نتائج الانتخابات التشريعية في دورها الأول فجاء في بيان المكتب السياسي أنه يسجل بارتياح وعي الشعب الذي تمكن من إجراء هذه الاستشارة الانتخابية في ظل الهدوء والأمن رغم النقائص والتجاوزات المسجلة. [2]

وهناك بعض الأحزاب في إطار موقفها المغاير كليا طالبت بتدخل المؤسسة العسكرية في حين دعت أحزاب اخرى غلى القيام بمظاهرات شعبية من أجل الديمقراطية، شاركت فيها مختلف الأحزاب الديمقراطية واللائكية، لتتشكل على إثر هذه المواقف السلبية لجنة وطنية سميت نفسها "لجنة إنقاذ الجزائر"، وعلى رأسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين وبعض إطارات ومنظمات سياسية في البلاد، وذلك بهدف سد الطريق على الجبهة الإسلامية للإنقاذ[3]وانضمت إليها عدة

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 112-113

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 248.

[3] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 296-297.

جمعيات مثل: منظمة المجاهدين، ومنظمات نسوية، ودعت إلى وقف المسار الانتخابي لأنه خطر على الديمقراطية، وأن وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى السلطة في رأيهم هو ضرب للديمقراطية ونهاية للمعارضة في حالة إقامة الدولة الإسلامية.

إن تكوين لجنة "إنقاذ الجزائر" حسب رأي بعض المحللين يعد عملا غير ديمقراطيا من طرف الأحزاب والجمعيات التي تدعي الديمقراطية وتقبل بالمشاركة، وعندما تكون النتائج ضدها تتحول ضد الديمقراطية وتطالب بتدخل الجيش، وبهذا تريد هذه الأحزاب تنصيب نفسها وصية على الشعب.

وردا على لجنة إنقاذ الجزائر كونت لجنة الدفاع عن الحرية اختيار الشعب من طرف حركة النهضة، وبعض الشخصيات[1].

رابعا: المواقف الخارجية للانتخابات التشريعية:

1- مواقف الدول العربية والإسلامية من الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول):

لقد اختلف المواقف، وأثارت هذه النتائج ردود فعل قوية سواء داخليا أو دوليا، وتباينت الآراء التي تراوحت بين اعتبار الحدث تجسيدا للمسار الديمقراطي ودعما له، وبين الرفض لهذه النتيجة باعتبارها خطر على مسار التنمية السياسية، ومستقبل الديمقراطية بالجزائر فدول المغرب العربي: تونس والمغرب، اعتبرت نجاح الإسلاميين بالجزائر خطر على مستقبل على منطقة المغرب العربي.

بينما اعتبرت كل من السودان وإيران والسعودية نجاح الإسلاميين بالجزائر والمشروع الإسلامي دليل على تمسك الشعب الجزائري بقيمه وحضارته العربية الإسلامية.

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 115.

2-الموقف الغربي الدولي:

- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نتائج الانتخابات التشريعية فقد ساندت الحكومة الجزائرية التي شرعت بعدم الاعتراف بالنتائج.

- أما فرنسا فقد حاولت جهدها لإبقاء الجزائر في وضع غير مستقر، كي تبقى بحاجة إلى المساعدة الفرنسية، وتجبرها على إدارة علاقتها معها، وهذا لكي تبقى في بسط سيطرتها وتحكمها في الشؤون الداخلية للجزائر.

لقد بدا الخطاب الغربي يطالب بالتعددية السياسية والانتخابات كآلية لتدول السلطة السياسية لكن وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الفوز الساحق وبالأغلبية البرلمانية أثار حفيظتهم على الفور، مسألة مصداقية خطاب التعددية والديمقراطية، الذي يطرحه الغرب الأمريكي والأوروبي ، وبهذا فقد ساد الخوف والحذر في التصريحات الرسمية وهجوم الأحزاب والقادة، والإعلام الفرنسي والأوروبي على نتائج الانتخابات وانقلاب الجيش في الجزائر، وتكشف تلك التناقضات في المواقف عن أزمة مصداقية الخطاب الغربي الليبرالي إزاء الأوضاع في الدول العربية.[1]

ونتيجة تزايد المواقف المعارضة لما أفرزته نتائج الانتخابات التشريعية وحققته الجبهة الإسلامية من انتصار ساحق على جميع المنافسين ما فاق التوقعات كلها لدى الجميع.

ونظرا للخوف المتزايد من احتمال انتقال السلطة إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لم يكن أمام السلطة سوى إيقاف المسار الانتخابي بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية الدور الأول، وإلغاء الدور الثاني، وإقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد"، ليتولى الجيش مباشرة إدارة وتسيير

[1] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 248.

أمور الدولة، وتنظيمها، ليكشف بذلك عن عقم منهج العمل التنموي السياسي غير الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري [1]

وهناك من يرى أن حقيقة مسار التحول الديمقراطي كانت تفرض الذهاب على الدور الثاني ثم الفصل في هذا الأمر من خلال الممارسة السياسية وهذا ما عبر عنه "حسين آيت أحمد" بقوله: «إن مقررين في النظام السياسي الجزائري لم يتقبلوا فكرة مسؤوليتهم أمام جمعية تشريعية منتخبة، ولهذا سارعوا إلى إلغاء هذه الانتخابات».

ولكن النظام كان يسعى إلى إلغاء نتائج هذه الانتخابات، وتوثيق المسار الانتخابي كله، وبدأ العمل الفعلي لذلك يوم 31 ديسمبر بمبادرة من مجموعة من الحركات الجهوية وبعض الأحزاب الأهلية، لكن رئيس الجمهورية (الشاذلي بن جديد) أبدى ترحيبا بهذه النتائج ولم يرفض إمكانية التعامل مع أي تيار إسلامي.

ويرى الباحثون في كون أن الرئيس "الشاذلي بن جديد" أبدى تعاطف مع الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، لأنه لا يؤثر على سلطاته المخولة له دستوريا، فرئيس الجمهورية في دستور 1989، له سلطات واسعة تخول له تعيين الحكومة وإقالتها، كما يملك صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني، ومن ناحية أخرى سيطرته الدستورية على الجيش والإدارة.

لكن الواقع اثبت أن كل السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية نظرية، وهذا ما أثبتته استقالته في 12 جانفي 1992، لكن واقعيا وعمليا فالجيش هو الذي يملك زمام الأمور، وله الدور الفعال، فالمؤسسة العسكرية بالجزائر تمارس دورا مهما في الحياة السياسية، وهذا ما يؤكد تدخلها في وقف المسار الانتخابي لأنها تعتبر صانعة القرار الحقيقي في النظام السياسي الجزائري منذ 1962.

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 297.

وبهذا أصبحت الجزائر تواجه مرحلة جديدة، وكانت كل الآمال موجهة إلى تطبيق مبدأ التعددية الحزبية، وكان ينتظر منها ممارسة حقيقية للديمقراطية، ولكن المخاوف كانت حول مدى إمكانية وصول المعارضة إلى السلطة، ووقفت المسار نحو التغيير[1] .

[1] زروقي مرزاقة ، " مكانة السلطة التنفذية في النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير 1963- 1976 – 1996 "، **أطروحة الدكتوراه** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي والإداري ، الجزائر 03 : كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2014، ص 180.

خلاصة واستنتاجات:

- في فترة حكم الشاذلي كانت ظروف دولية بداية تفكك المعسكر الشرقي، وعدم الاستقرار الداخلي بعد أحداث (5 أكتوبر 1988).

- تميزت مكانة حزب جبهة التحرير الوطني بالقوة في عهد بن جديد وتلاشت نفوذه بعد أحداث أكتوبر 1988، إن تقلد بن جديد للحكم كان تكريس لدور المؤسسة العسكرية، وظل سند كبير لحكمه.

- إن للنظام السياسي في عملية التحول الديمقراطي عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية.

- تعددت الأسباب والعوامل الداخلية، التي دفعت النظام السياسي إلى التحول الديمقراطي منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية، وقد زادت أثرها في منتصف الثمانينات من القرن الماضي ولقد كان لأحداث أكتوبر 1988، من أحد الأسباب القوية الدافعة والمباشرة للتحول الديمقراطي، وأصبحت العلاقة فيها نوع من الصراع بين الدولة والمجتمع، بخروج الشعب في مظاهرات كبيرة تعبيرا عن غضبه ورفضه للأوضاع السائدة.

وتم التطرق إلى الإصلاحات السياسية في ظل التعددية السياسية من 1985-1996، تم تقسيم الدراسة إلى مرحلة التعددية السياسية الحزبية من 1989-1991 تميز الوضع بأحداث أكتوبر 1988، والتي كان انعكاسها على الوضع العام، اقتنع النظام السياسي الجزائري نتيجة الضغوط وظروف البيئة الداخلية بفتح باب التعددية السياسية، وضرورة القيام بإصلاحات في الجانب السياسي والدستوري، بالإضافة إلى ضغوط دولية تمثلت في انهيار الاتحاد السوفياتي والحل الوحيد للخروج من هذه الظروف التوجه نحو النظام الرأسمالي، كل هذه الظروف دفعت بالجزائر للتوجه نحو تحول ديمقراطي و تعددية سياسية، وإلغاء سلطة الحزب الواحد المسيطر على المشهد السياسي، وإلغاء دستور 1976 وتعويضه بدستور 1989، وما يلاحظ على هذه التعديلات هو عدم إشارتها بصفة واضحة للتعددية الحزبية.

- ومن الانتقادات التي وجعت لدستور 1989، أنه جاء بقرار سياسي وهذا لأن صياغته وضعت من طرف الشخصيات السياسية على مستوى رئاسة الجمهورية، ولم تكن على أساس المشاركة السياسية.

- إن هذه الإصلاحات لم تشارك فيه أية مؤسسة منتخبة أن هذه الإصلاحات وضعت من طرف السلطة التنفيذية بمفردها والتي كانت متوجسة من فتح باب المشاركة، بمعنى أقصى الشعب من الاستشارة، والذي أصبح تقليد سياسي متبع في السياسة الجزائرية من طرف السياسيين والمسؤولين في الدولة الجزائرية ....الخ من الانتقادات.

- تميزت الساحة السياسية الجزائرية في فترة (1989-1991) بمعطيات هامة تمثلت في الإطار التأسيسي التعددي، دستور تعددي وضع في 23 فيفري 1989، قانون أحزاب تعددت وقانون الانتخابات التعددي، ثم إصداره في 5 جويلية 1989 وأحزاب سياسية، ومؤسسات أحادية ومجالس محلية، ومجلس شعبي وطني ورئيس جمهورية، وهناك معارضة قوية أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ تطالب بتجديد المؤسسات، وإجراء الانتخابات فورا.

- وكانت تجربة الانتخابات المحلية التعددية الأولى في (12 جوان 1990) فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي تعد أولى انتخابات محلية تعددية في تاريخ الجزائر المستقلة، وتعد بداية لوضع قواعد ديمقراطية تعددية.

- قامت السلطة بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية (الدور الأولي وإلغاء الدور الثاني)، وإقالة الشاذلي بن جديد، ليتولى الجيش مباشرة إدارة وتسيير أمور الدولة.

- تمتع الرئيس "بن جديد" بسلطة نظرية، لكن واقعيا لم يمتلك زمام الأمور، قام المجلس الأعلى للأمن بإيقاف المسار الانتخابي يوم 12 جانفي 1992.

– وقد تم إعلان الحالة الاستثنائية، وتم الدخول في مرحلة انتقالية بقيادة جماعة ذات أغلبية إن الانتخابات المحلية المنتخبة يوم 12 جوان 1990 كانت عبارة عن نقطة بداية نحو هدف الديمقراطية، والانتقال الديمقراطي.

الفصل الثاني: مرحلة توقيف المسار الانتخابي والعودة إلى الحياة السياسية (1992-1999)

الفصل الثاني: مرحلة توقيف المسار الانتخابي والعودة إلى الحياة السياسية من (1992- 1999).

تمهيد:

تعد مرحلة التسعينات من القرن العشرين أخطر مرحلة عاشها النظام السياسي الجزائري، بحيث تميزت بفوضى أمنية عارمة، وانهيار اقتصادي، وغياب تام لمؤسسات الدولة، وقد وصفها البعض بأنها فترة كادت أن تذهب بمعالم الدولة الجزائرية، لم تبين فيه المؤسسة العسكرية حرصها للحفاظ على تماسك ووحدة المجتمع بالرغم من المحاولات الإرهابية الداخلية والمؤامرات الخارجية، كان لهذه الأخيرة في تركيزها على تحطيم أواصر وتماسك الجيش والقضاء على قوته.

وكان للجيش الدور الكبير في الأخذ على عاتقه عبئ إنقاذ المجتمع والدولة من الفوضى والدمار، وإعادة بناء الدولة كجهود لها في انتشال ما تبقى من أشلاء، هذه الدولة، وقد أثبتت المؤسسة العسكرية، أنها ركن أساسي للدولة بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها في هذه المرحلة.

وقد أتبعت الخطة التالية:

المبحث الأول: توقيف المسار الانتخابي وانعكاساته على عملية التحول الديمقراطي (من 1992 إلى غاية 1995):

المبحث الثاني: مرحلة العودة إلى المسار الانتخابي فترة (1995 - 1999).

الفصل الثاني: مرحلة توقيف المسار الانتخابي والعودة إلى الحياة السياسية (1992-1999)

المبحث الأول: توقيف المسار الانتخابي وانعكاساته على عملية التحول الديمقراطي (من 1992 إلى غاية 1995):

إن الانتخابات التشريعية التي كان النجاح الباهر للجبهة الإسلامية للإنقاذ (في 26 ديسمبر 1991)، مما جعل النخبة الحاكمة تشعر بالتهديد لبقائها واستمرارها، وأن تنظيم الدور الثاني من الانتخابات أن الانتخابات سوف تحسم لغير صالحها، وهذا ما اضطر بالمؤسسة العسكرية، وبعض الأحزاب العلمانية، وبعض رجال السلطة إلى التحالف للقضاء على زحف هذا التيار الإسلامي.

وفي ظل هذه الظروف والواقع السياسي غير المستقر، سمح لتحالف المؤسسة العسكرية ولبعض رجال السلطة باللجوء إلى تعطيل مسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحصارها قبل بداية الدور الثاني، وذلك بإقصائها عن طريق (استغلال) إقالة رئيس الجمهورية كآخر حل للحفاظ على السلطة لتتأكد من نية النظام الغير صادقة في إرساء قواعد العمل التنموي السياسي وتوسيع المشاركة السياسية، واحترام إرادة الشعب. [1]

وقد ساهمت هذه الانتخابات والأحداث التي تزامنت معها في إسقاط حكومة حمروش واستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بعد ذلك في 11 جانفي 1992، والتي أرفقها بقرار حل المجلس الشعبي الوطني، مما أنتج فراغا دستوريا استثنائيا، بحيث اقترنت استقالة الرئيس بحل المجلس الشعبي وهي حالة لم ينص عليها دستور 1989[2]

---

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 298-299.

[2] عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر: دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،2017، ص 160.

فبالرجوع للمادة 84 من الدستور 1989 فقرة 4، 5، 6 نجدها تنص على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني، الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية.

اقترن الشغور المزدوج لرئيس الجمهورية بالوفاة، ولرئيس المجلس الشعبي الوطني بالحل، هذا ما جعل المجلس الدستوري يرفض شغور رئيس المجلس الدستوري لمنصب رئاسة الدولة، لأن الدستور لم ينص على ذلك".

وجاء الإعلان عن وجود فراغ دستوري نتيجة اقتران الاستقالة بحل البرلمان، ونتيجة المأزق السياسي الذي وصلت إليه البلاد، جعل الرئيس المستقيل يطلب من الجيش الوطني الشعبي أن يتدخل لإنقاذ البلاد من الوضعية التي آلت إليها[1].

وعليه فإن المؤسسة العسكرية مثلت أساس الحكم في الجزائر، فالجيش رغم إبعاده عن السلطة خلال المرحلة التعددية إلا أنه استعاد دوره من خلال الأحداث التي شهدتها الجزائر سنة 1991، مبررا ذلك بمحاولة الحفاظ على مؤسسات الدولة، واستعادة النظام "حيث لعب دور مهم في اختيار قيادات النظام السياسي، ونجح في إيصال عدد من قياداته إلى مركز الصدارة في المؤسسة الرئاسية[2].

وبعض الكتاب يرى دور الجيش في صناعة القرار السياسي منذ الاستقلال إلى اليوم في دوره في اختيار الأشخاص الذين يحكمون البلاد في كل فترة انتقالية، ونتيجة المأزق الذي واجهته الجزائر من خلال وصول المعارضة والسلطة الحاكمة إلى أفق مسدود، وذلك ما دفع وحتم على الجيش التدخل لإنقاذ الوضع السياسي، وتدخل عن طريق المجلس الأعلى للأمن، حيث

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 131.

[2] بومدين طاشمة، التنمية السياسية: دراسة في خبرات السياسة العربية، **مرجع سابق الذكر**، ص 195.

اجتمع المجلس في 12 جانفي 1992، أي بعد يوم من تقديم الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية، وأصدر بيانا عقب الاجتماع، نشرته وكالة الأنباء الجزائرية، وجاء فيه: "لاحظ المجلس الشعبي استحالة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي كما قرر المجلس الأعلى للأمن أن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام وأمن الدولة وأنه سوف يتجه دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي تم إشعارها لإيجاد شغور منصب رئاسة الجمهورية"[1].

ويعتبر هذا المجلس هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تتكون من:

- رئيس الحكومة: السيد احمد غزالي.
- وزير الداخلية والجماعات المحلية: السيد العربي بلخير.
- وزير العدل: السيد حمداني بن خليل.
- وزير الدفاع الوطني: السيد خالد نزار.
- وزير الشؤون الخارجية: السيد لخضر الإبراهيمي.
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي: السيد عبد المالك قنايزية[2]

إن عملية توقيف المسار الانتخابي حسب بعض الكتاب، ومن بينهم "جمال الدين حسن" صاحب كتاب "الجزائر فوق البركان" هي في الأساس، عبارة عن انقلاب ضد الإسلاميين فضلا عن كونها وصاية من العسكر والسياسيين على الشعب، وهي اتهام لهذا الأخير بالقصور وعدم القدرة على حسن الاختيار".

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 132.

[2] عبد الله بلغيت، **مرجع سابق الذكر**، ص 160.

وأثناء توقيف المسار الانتخابي تم رجوع بعض الشخصيات الحزبية لطلب الاستشارة من طرف المؤسسة العسكرية، ومن بينهم: آيت احمد زعيم جبهة القوى الاشتراكية، وكانت أمسية تقديم الاستقالة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد، وكان رد آيت بن أحمد على ذلك بأن انقلابا قد وقع، ورفض محاولة إشراكه في الحكم، ثم استقبل الرئيس السابق "أحمد بن بلة" رئيس الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر لإعلامه باختيار "محمد بوضياف "لتولي الرئاسة، وكان رده بأن صرح: "لقد اخترتم رجلا تاريخيا هذا أمر جيد، لكن حاولوا تنظيم الانتخابات في ظرف ستة اشهر".[1]

المطلب الأول: عملية توقيف المسار الانتخابي ومتطلبات المرحلة الانتقالية الجديدة:

تعتبر مرحلة توقيف المسار الانتخابي من أصعب المراحل في الحياة السياسية في الجزائر وهذه المرحلة الصعبة من أجل تخطيها، والتغلب على تحدياتها، قامت الدولة الجزائرية بجهود إصلاحية، تم التطرق إليها في الدراسة بشيء من التحليل والتفصيل.

القرع الأول: المجلس الأعلى للدولة والحكومة:

قام المجلس الأعلى للأمن بإيقاف المسار الانتخابي يوم 12 جانفي 1992 وبعد يومين 14 جانفي أصدر إعلانه المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للدولة جهاز رئاسي جماعي حل محل رئيس الجمهورية المستقيل، وقد تبلورت تبني فكرة القيادة الجماعية كنتيجة لنقاش دار داخل المؤسسة العسكرية، حيث تداول أحد الخيارين الأول تمثل في إعلان الحالة الاستثنائية واستلام الجيش للسلطة مباشرة، أما الخيار الثاني فتمثل في الدخول في مرحلة انتقالية بقيادة جماعية ذات غالبية مدنية.

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 133.

وقد تم تبني الخيار الثاني لتفادي تهمة الانقلاب، وتجميد العمل بالدستور، وهو يعني التراجع عن المسار الديمقراطي، واغتصاب السلطة وهي مسائل كان الجيش حريصا على الابتعاد عنه [1].

وهذا المجلس الأعلى الذي نصب يوم 16 جانفي المجلس الأعلى للدولة الذي يعتبر هيئة جماعية ضمن خمسة أعضاء.

1-محمد بوضياف رئيسا، القائد المعروف والمعارض للنظام السابق منذ 1962.

2-اللواء خالد نزار، الذي كان وقتئذ في منصب وزير الدفاع.

3-على كافي، الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.

4-علي هارون، الذي سبق له أن شغل منصب وزير حقوق الإنسان.

5-تيجاني هدام الذي كان مدير مسجد باريس [2].

وكان اختيار رئاسة المجلس الأعلى للدولة مقياسان هما:

1-أن يكون الشخص الذي يتولى الرئاسة من غير الشخصيات الحزبية.

2-أن يكون شخصية تاريخية معروفة في الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر 1954.

ولقد تم آنذاك تداول بعض الأسماء لرئاسة المجلس الأعلى للدولة، إلا أنه في الأخير تم الاتفاق على السيد "محمد بوضياف" الذي قبل المهمة بعد إعلامه بأن البلاد في خطر [3]

---

[1] عبد الله زبيري، "النخبة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص 109-110.

[2] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 158.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر** ص 136.

أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس الأعلى للدولة، ومدته حددت بموجب المواد (02) إلى 04) في إعلان 14 جانفي المتعلق بتأسيسه على النحو التالي:

- يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور الساري [1].
- في حالة حدوث مانع بالمفهوم الدستوري لرئيس المجلس الأعلى للدولة أو وفاته أو استقالته ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه.
- يضطلع المجلس الأعلى للدولة بمهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا.

ولا يمكن لهذه المهمة أن تتجاوز نهاية المدة الرئاسية منذ انتخابات ديسمبر 1988.[2]

- أما فيما يخص السلطة التشريعية في عهد المجلس الأعلى للدولة لم يكن للنظام سلطة تشريعية في تلك الفترة، حل محلها هيئة استشارية معينة تابعة للمجلس الأعلى للدولة وكانت وظيفة التشريع من اختصاص المجلس الأعلى للدولة[3].

إن قرار إنشاء المجلس الأعلى للدولة قد خلق ردود أفعال مختلفة في أوساط الأحزاب السياسية ومنها: (جبهة الحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حركة حماس، حركة النهضة)، التي عبرت عن رفضها ومعارضتها للقرار بحجة عدم شرعيته، وأنها لم تشارك في إنشائه، وأن القرار غير دستوري واتخذ من طرف المؤسسة العسكرية، لتؤكد على دورها ومكانتها في الساحة السياسية الجزائرية.

---

[1] عبد الله زبيري، **مرجع سابق الذكر**، ص 110.

[2] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 158.

[3] عبد الله زبيري، **مرجع سابق الذكر**، ص 111.

أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد عبر عن تحفظاته تجاه المجلس الأعلى[1] بينما أعلن حزب الطليعة الاشتراكية وبعض المنظمات النسوية على تأييدهم للمجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف [2] .

ولتسيير هذه المرحلة، عمل المجلس الأعلى للدولة على اتباع سياسة استعادة هيبة الدولة ويمكن التعرض إليها أكثر وتوضيحها من خلال التعرض لسياسة المجلس الأعلى للدولة كما يلي:

أولا: مرحلة الرئيس محمد بوضياف:

ترأس "محمد بوضياف" المجلس الأعلى للدولة، الذي يعتبر شخصية تاريخية، وكان يتمتع بسمعة كبيرة، لكونه لم يتورط أبدا في الحكم واعتبر من المعارضين، والذي اضطره ذلك للعيش في المنفى (المغرب)، وتميزت فترة حكمه بقصر مدة توليه الحكم، التي لم تدم أكثر من خمسة أشهر ومن بين أعماله التي ركز عليها الرئيس "محمد بوضياف" ما يلي:

- استرجاع هيبة الدولة، واستعادة الأمن.
- فرض احترام مؤسسات الدولة على الجميع[3] .
- بالإضافة إلى أن المجلس اتخذ قرارات ساهمت بحدوث انزلاق نحو العنف المسلح، مثل ايقاف قادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومؤطريه على المستوى الوطني، وتصفية كل وسائل الاتصال التابعة له.
- القيام بحملة واسعة من الاعتقالات الواسعة في قاعدته الشعبية.

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 137.

[2] عبد الله زبيري، **مرجع سابق الذكر**، ص 111.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 137.

- حل الحكومة للمجالس المحلية المنتخبة06 جويلية 1962 وتعويضها بمفوضين معينين من طرف الأجهزة الإدارية المحلية، واعتقال المنتخبين المحليين، والمرشحين الفائزين في انتخابات ديسمبر 1991، وكان لقرار حل الحزب يوم 4 مارس 1992، ما يؤكد بصفة نهائية نهاية المستقبل السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأن الصراع الذي كان يعيشه الحزب بين تياراته المختلفة انتهى لصالح التيار المتشدد فيه والمحبذ للعمل المسلح[1] .

- إنعاش الحياة الاقتصادية[2] ، وقد بدأ الرئيس يعطي أهمية كبيرة لقضية الفساد المالي والإداري والتجاوزات التي ظهرت في عهد الشاذلي بن جديد ، ومن ثمة أصبح طرحه يهدد مصالح النخب السياسية والعسكرية في الدولة وكان يستعد لإقالة مجموعة من كبار الموظفين والمسؤولين في المؤسسة العسكرية.[3]

- إعلان حالة الطوارئ، وكان المستهدف منها هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ لمحاولة للحد من فاعليتها، وتهديداتها المتواصلة في (9 فيفري 1992)، أما جهود المجلس الأعلى للدولة في محاولة العودة إلى المسار الديمقراطي وبناء قاعدة اجتماعية مساندة لمهام المجلس الأعلى للدولة، حيث تم تشكيل المرصد الوطني لحقوق الإنسان في 12 أفريل 1992 ضم (22) عضوا جلهم من الجمعيات والشخصيات المدنية المهتمة بحقوق الإنسان[4]

---

[1] سعاد حفاف، "المشاركة السياسية وشرعية السلطة في الجزائر والمغرب: دراسة مقارنة"، **أطروحة دكتوراه** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03 : 2007، ص 147.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 137.

[3] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 147.

[4] عبد الله زوبيري، **مرجع سابق الذكر**، ص111 -112.

- إنشاء المجلس الاستشاري الوطني في 22 أفريل 1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 39/92 [*] الصادر في 4 فبراير 1992، لسد الفراغ الدستوري، تكمن مهمة المجلس الاستشاري النظر في مشاريع القوانين التي تعرضها عليه الحكومة والمجلس الأعلى للدولة لإبداء الرأي ثم تصدر بعد ذلك في مراسيم تشريعية بعد موافقة المجلس الأعلى للدولة حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.

- وكان إنشاء هذه المؤسسات الجديدة الهدف منها أن تحل محل المؤسسات التي غيبها النظام السابق، والرجوع إلى الحياة الدستورية، والمسار الانتخابي الديمقراطي[1] .

- ومن جانب آخر اتضح للرئيس "بوضياف" أن السلطة السياسية لا تتمتع بالقاعدة الشعبية التي تستند إليها، والتي تؤهلها لفرض النظام، وتوفر الدعم اللازم لمشروعها الاقتصادي والاجتماعي، وتشكل قوة سياسية لدعم برامجها المختلفة، بالإضافة إلى اهتزاز صورة المؤسسة العسكرية لدى الشعب الجزائري، وبعد دخوله في مواجهات دامية مع الجماهير الشعبية وتجاوزه الدور الذي حدده له الدستور الجزائري، وتدخله في اللعبة السياسية.

لذلك طرح "بوضياف" فكرة إنشاء التجمع الوطني الديمقراطي يتكون من مجموعة من القوى السياسية والمنظمات المهنية والنقابية في تجمع وطني أطلق عليه "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" لسد الفراغ السياسي الناتج عن حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والتضييق على

---

[*] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 4 فبراير 1992، المتضمن صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعلمه، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992، ص 92.

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 161-162.

جبهة التحرير الوطني[1] ، وهذا في 22 فيفري 1992، الذي اعتبرته التشكيلات السياسية بأنه عبارة عن العودة إلى نظام الحزب الواحد[2] .

لكن مبادرة الرئيس "محمد بوضياف" لقيت معارضة من طرف بعض الأحزاب التي رفضت الانضمام إلى صيغة " التجمع الوطني"، معتبرة أن استيعاب القوى الحزبية في إطار تكتل وطني هو الرجوع إلى نظام الحزب الواحد، مما يعني استمرار بقاء الاحزاب والجمعيات على هامش النظام السياسي، وعدم الاعتراف بها كطرف فاعل في المشاركة السياسية، لذلك فشل مشروع التجمع الوطني واندثر بعدما اغتيل محمد بوضياف بتاريخ 29 جوان1992 وكانت بذلك مرحلة حكم جديدة، دخلها المجلس الأعلى للدولة[3]

وبذلك نجد أن مرحلة محمد بوضياف وقع في أكبر خطأ لأنه أعلن الحرب مباشرة على أركان الفساد ودون القيام بدراسات مسبقة تحصنه وتأتي بعناصر بديلة لذلك[4] .

وكذلك نجد أن تولي "محمد بوضياف" السلطة كان للجيش دورا مهما في توليه الحكم، وبرغم ذلك حاول "بوضياف" أن يقلص من دور المؤسسة العسكرية في العمل السياسي، ودخل في أسلوب مواجهة مع القوى التي يعتقد بأنها خلف هذا الفساد، وقد سبب ذلك مواجهة بين "بوضياف" من ناحية والمسؤولين السياسيين والعسكريين من ناحية أخرى أضف إلى ذلك مواجهته للقوى السياسية الإسلامية، حيث بدأت السلطة باعتقالات واسعة شملت القيادات

---

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 147.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 137.

[3] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 162-163.

[4] مرازقة زروقي،" مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير (1963-1976-1989-1996)"، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2007، ص 186.

البارزة في الأحزاب الإسلامية، ومن هنا وجد "بوضياف" نفسه في صراع مع جبهتين، القوى الرسمية من مدنية وعسكرية، وجبهة المعارضة، وهذه المواجهات كانت نهايتها اغتيال "محمد بوضياف" في 29 جوان 1992.

وهناك من المحللين من فسر الأمر بأن مهمة "محمد بوضياف" كانت محددة في حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ والزج بمناضليها في المحتشدات في قلب الصحراء، وفعلا طبق ذلك وبهذا تكون مهمته قد انتهت [1] ، تميزت هذه المرحلة من حكم الرئيس محمد بوضياف (وهي فترة حكم قصيرة)، لم يستطيع فيها إخراج البلاد من أزمتها السياسية، مع تدهور الأوضاع بدخول البلاد في دوامة العنف، إضافة إلى الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية[2] بعد اغتيال بوضياف، تم اختيار "علي كافي" لرئاسة المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 02 جويلية 1992 وقد جاء اختيار شخصه استمرار اللجوء إلى الشرعية التاريخية التي يعد علي كافي لرئاسة المجلس الأعلى للدولة، بتاريخ 02 جويلية 1992، وقد جاء اختيار شخصه استمرار للجوء إلى الشرعية التاريخية، التي يعد "علي كافي" رمزا لها، ويعوض العضو الناقص من تشكيلة المجلس الأعلى للدولة بالسيد "رضا مالك" الذي كان يشغل منصب رئيس المجلس الاستشاري الوطني.[3]

تم تشكيل حكومة جديدة بقيادة "بلعيد عبد السلام" في 8 جويلية 1992، هذه الحكومة أعدت برنامج سياسي واقتصادي لكنها لم تعرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، بسبب حله، وكذلك لم تقدمه إلى المجلس الاستشاري الوطني، وهناك من اعتبر عدم تقديم برنامج الحكومة إلى البرلمان، بأنه تعبير عن تعطيل الحياة البرلمانية في تلك الفترة[4] .

---

[1] حفاف سعاد، **مرجع سابق الذكر**، ص 148.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 138.

[3] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 163.

[4] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 138.

لقد أرغمت السلطة على فتح باب الحوار مع المعارضة السياسية، بعدما تيقنت أن ممارستها السياسية التي افرزها توقيف المسار الانتخابي، والمتمثلة أساسا في تهميش المعارضة الممثلة للأغلبية الشعبية.

-اعتمد أسلوب الحوار الوطني، بداية بخطابه للأمة في 14 جانفي 1993، وعلى تجنيد التعامل مع أحزاب صغيرة لإيجاد حل سياسي سريع لوضع حد نهائي لظاهرة العنف في الجزائر، وقد تم فتح الحوار مع الأحزاب السياسية الشرعية بداية من أوت 1992، تم مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في نوفمبر 1993، وقد تمحورت مختلف الجلسات حول نقاط أساسية تتمثل في ضرورة تصريح الأحزاب المشاركة في الحوار عن نبذها لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد الدولة ورموزها، ومؤسساتها ومواطنيها، والإقرار بمبدأ الحريات الأساسية الفردية و الجماعية[1]

وفي 21 جوان 1993 قام المجلس الأعلى للدولة برئاسة علي كافي بنشر المشروع التمهيدي المتضمن أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية وعرضه على التشكيلات السياسية والمنظمات الجمعوية، إلا أن الأحزاب تم رد فعلها إزاء هذا المشروع كونه لا يعكس المواقف المعبر عنها من قبل مع السلطة السياسية، وفي مقابل هذا هناك من اعتبر هذا الرد بمثابة وصول الحوار إلى طريق مسدود.[2]

شهدت فترة "علي كافي" وضع امني متدهور جدا، وبات واضحا أن سياسته المنتهجة لم تؤدي إلى نتيجة إيجابية، فالجماعات الإسلامية [*] بدأت تتسع وتكبر، وأصبحت تشكل خطرا كبيرا على مصالح الكثيرين في الجزائر، وبدأت الصراعات تكبر أكثر والاغتيال أصبح يطال الأجانب والجزائريين الذين يشكلون النخبة في المجتمع من مثقفين، ورؤساء أحزاب ...الخ.

---

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 149.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 140.

[*] تشكل الحركة الإسلامية المسلحة، الذي أصبح يعرف فيما بعد (الجيش الإسلامي للإنقاذ).

كانت المؤسسة العسكرية ومع مطلع سنة 1993، تعيد ترتيب نفسها، وذلك تفاديا للخروقات والاغتيالات التي كانت تحدث، تشكلت ثمانية أجهزة محضة[1] .

ونظرا لاستمرار العنف، مما أدى إلى تدهور الوضعية الأمنية، بالإضافة إلى الصعوبات الاقتصادية وآثارها الاجتماعية من جراء سياسة إعادة الجدولة، ودفع فوائد الديون الخارجية[2]

وفي خضم هذه الصراعات تفاجأ الجميع بتقديم اللواء "خالد نزار" استقالته، وعين اللواء "اليامين زروال" للدفاع[3] ، قبل عقد ندوة الوفاق الوطني[4] .

وكذا تعويض حكومة بلعيد عبد السلام، التي فشلت في إيجاد نوع من الاستقرار السياسي والاجتماعي في مواجهة أعمال العنف، رغم اعتمادها على تطبيق قانون الرحمة بحكومة جديدة برئاسة رضا مالك، عضو المجلس الأعلى للدولة، التي حاولت وضع برنامج اقتصادي واجتماعي يهدف إلى تطوير الجهاز الاقتصادي والإداري للدولة عن طريق تفعيل التنمية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين، لكن أعمال العنف، أعاقت ذلك المشروع والحكومة معا.

وبتكليف "اليمين زروال" وزيرا للدفاع أبدى في تصريحاته أن الجيش يدعم الحوار وبدخول المؤسسة العسكرية حلبة الحوار أعطى للعمل السياسي مصداقية أكثر، خاصة بعد إنشاء لجنة الحوار الوطني تحت رئاسة "يوسف الخطيب" يوم 13 أكتوبر 1993، والتي تحددت مهمتها في تهيئة الظروف المناسبة لفتح حوار يجمع كل الأطراف السياسية والسهر على إعداد ندوة

---

[1] . زروقي مزراقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 189-190.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 140.

[3] زروقي مزراقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 191.

[4] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 141.

وطنية حول المرحلة الانتقالية وتحضيرا لما بعد عهد المجلس الأعلى للدولة التي حددت بنهاية 1993[1].

وبعد تنصيبها شرعت في لقاءات ثنائية مع أحزاب، ولقاءات متعددة الأطراف بهدف إشراك الأحزاب السياسية الفاعلة في الندوة الوطنية[2].

ثم انتقلت إلى وضع الأطر التي ستحدد سير المرحلة الانتقالية، وانتهت اتصالاتها الأولية مع الأحزاب السياسية بلقاء ضم أكثر من 25 تنظيم سياسي وامتد عملها إلى اتصالات مع المنظمات الجماهيرية، كما سعت إلى فتح باب الحوار للجميع، و في فتح مفاوضات مع الجبهة الإسلامية لإنقاذ من اجل تعيين أشخاص يكونون ممثلين عنها في الندوة، ففي الوقت إعلان اللجنة عن ضرورة إدانة العنف من كل الأطراف المشاركة في الندوة، اشترطت الجبهة الإسلامية للإنقاذ العودة إلى ما قبل جانفي 1992 وإعادة تأهيل الحزب المنحل، ومن جهة ثانية رفضت أحزاب أخرى الدخول في هذه الندوة لأنها لم تقبل أن تكون طرفا في لعبة سياسية محضرة مسبقا.[3]

تجمع العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التحولات السياسية في الجزائر أن المجلس الأعلى للأمن ثم المجلس الأعلى للدولة قد فشل في إدارة الأزمة الناتجة عن توقيف المسار الانتخابي، حيث نتج عن قراراته في (المجال السياسي و المؤسساتي)، إلى الرفع من درجة الأزمة والاستقرار السياسي، وصلت إلى حد استخدام العنف المسلح.[4]

إن إنشاء المجلس الأعلى للدولة كان بقرار سياسي، وليس قانوني، وبالتالي يفتقد إلى الشرعية الدستورية والشرعية الشعبية، وقد أكد ذلك العديد من الأطراف، منها تصريح الأمين العام

---

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 150.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 141.

[3] سعاد حفاف ، **مرجع سابق الذكر**، ص 150.

[4] عبد الله بلغيث، **مرجع سابق الذكر**، ص 166.

السابق لحزب جبهة التحرير الوطني السيد "عبد الحميد مهري" فقد اعتبر ما حدث غير دستوري وقال: «إنهم يريدون مني أن أفتي بدستورية ما يحدث، وذلك ما لا أستطيع فعله ... وإلغاء المسار الانتخابي لا يعني إلا شيئا واحدا هو إلغاء المسار الديمقراطي».[1]

كان المجلس الأعلى عبارة عن تركيبة هجينة غير متجانسة في البداية عندما كان تحت رئاسة "محمد بوضياف" كانت هذه الشخصية التاريخية بعقلية ثوار نوفمبر، كان ناقما جدا على جبهة التحرير، لأنها حسبة أساءت غلى تاريخه، "وعلي كافي" كان بنفس العقلية لأنه كان يتهجم على من كان يسميهم بحزب فرنسا.[2]

أما بالنسبة للندوة الوطنية، فقد فشل في إشراك الجمعيات السياسية الفاعلة في الندوة مما جعل البعض يعتبر فترة المجلس الأعلى بأنها فترة لم يتحقق فيها الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصاد المطلوب.

---

[1] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 251.

[2] زروقي مرزاقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 189.

الفرع الثاني: المجلس الاستشاري الوطني والمجلس الانتقالي الوطني:

أولا: المجلس الاستشاري الوطني: أنشئ المجلس الاستشاري بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 04 فيفري 1992[1] ، وقد تم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية رقم 10 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92 المؤرخ في 04 فبراير 1992[2].

ويعتبر ذلك تأكيدا على الإلغاء الرسمي لدور المجلس الشعبي الوطني في شرعية النظام الجديد، ويستبدله بمجلس استشاري وطني يتم اختيار أعضائه خارج الشرعية الشعبية بعيدا عن المشاركة الحزبية، إن قرار استحداث المجلس الاستشاري الوطني يعود أساسا إلى المجلس الأعلى للأمن، الذي حدد له دورا، يتمثل في إبداء الآراء وتقديم الاقتراحات القانونية فيما يخص المسائل ذات المصلحة الوطنية إلى المجلس الأعلى للدولة، ومهمته استشارية فقط، حيث نصت المادتان (2-3) من المرسوم على أن: "المجلس هيئة استشارية لا تتوفر على سلطة اتخاذ القرارات، وتنحصر مهمته في تقديم الاقتراحات، الآراء، وإعداد الدراسات والتقارير في المسائل القانونية ذات المصلحة الوطنية، وتقديمها للسلطة (المجلس الأعلى للدولة).[3]

يتشكل المجلس الاستشاري من ستين عضوا، يمثلون مجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسياتها، معينين بمرسوم رئاسي[4] .

إن تنصيب المجلس الاستشاري الوطني من طرف المجلس الأعلى للدولة، وضع الأحزاب السياسية (والفاعلة منها) للتعبير عن مواقفها من خلال التشكيك في دستورية المجلس الأعلى للدولة في حد ذاته، وفي المؤسسات التي أنشأها.

---

[1] **حسين مزرود، مرجع سابق الذكر**، ص 142.

[2] زروقي مزراقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 188.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 142-143.

[4] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 160.

ورغم استحداثه كبديل للمؤسسة التشريعية، فإنه يبقى محدود الفعالية، بسبب كون هذه المؤسسة معينة وليست منتخبة، وتفتقد إلى أسلوب المشاركة الحزبية، كما أن طريقة تأسيسه والعضوية فيه يفقده الصفة الشرعية، ويؤكد على قوة وتأثير المؤسسة العسكرية وأن عملية إنشائه من أجل إيجاد غطاء لتبرير الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة السياسية.

ثانيا: المجلس الوطني الانتقالي:

إن إنشاء المجلس الوطني الانتقالي مباشرة حل المجلس الاستشاري والوطني في 17 ماي 1994، وكان ذلك بعد تعيين اليمين زروال رئيسا للدولة في ندوة الوفاق الوطني في نهاية شهر جانفي 1994[1].

شكل المجلس الوطني الانتقالي من مائتي عضو يمثلون ثلاث جهات مختلفة هي الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية، ومعينين بمرسوم رئاسي لمدة المرحلة الانتقالية بكاملها، اقتسمت هذه الأطراف مقاعد المجلس بمعدل 15 % (30 مقعدا) للدولة ووزعت 170 مقعدا "حسب اتفاق مشترك" بين الدولة والأطراف المعنية بحصص متساوية بين ممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية وممثلي الأحزاب[2].

ونتيجة لهاته التركيبة فإن جل الأحزاب السياسية رفضت تقديم ممثليها ولا سيما الفاعلة منها ما عدا حركة (حماس) التي شاركت آنذاك في تركيبة المجلس.

وما يمكن أن يلاحظ بشأن هاته المؤسسة أن دورها في المجال التشريعي كان محدود الفعالية بسبب كونه يشرع لوائح لا يشرع قوانين، وكذا كونه مؤسسة معينة، وليست منتخبة بطريقة

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 143-144.

[2] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 145 - 165

ديمقراطية، مما أفقده المصداقية والثقة اللازمة كمؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات[1] .

ومن النصوص التي صادق عليها المجلس الوطني الانتقالي في الفترة الأخيرة من وجوده والتي تعتبر ذات أهمية سياسية كبيرة مثل مجموعة الأوامر المتعلقة بـ "إحياء المؤسسات" وتنظيم الحياة السياسية الحالية، وفي مقدمتها قانون الأحزاب السياسية[2] ، وقانون الانتخابات[3] ، والقانون الخاص بالدوائر الانتخابية[4]، وكل المشاريع التي قدمتها الحكومة في ذلك الوقت نالت مصادقته عمليا بالصياغة التي جاءت من الحكومة بالإضافة إلى عدد المقاعد في البرلمان[5] .

ثالثا: المنذوبيات التنفيذية البلدية والولائية:

وقد تبع عملية حل المجالس المحلية المنتخبة والتابعة في أغلبيتها للجبهة الإسلامية للإنقاذ تم على أثره استحداث وتنصيب ما عرف بالمنذوبيات التنفيذية البلدية والولائية على المستوى المحلي، وقد عرفت عملية حل المجالس المحلية المنتخبة، والتابعة في أغلبيتها للجبهة الإسلامية للإنقاذ في 06 جويلية 1992، في عهد حكومة "غزالي"، قبل انتهاء العهدة بيومين فقط.

كما أعطيت صلاحية تعيين أعضاء المنذوبيات التنفيذية للوالي، بحيث يعين الوالي المختص إقليميا بوساطة قرار المنذوبيات التنفيذية من بين الموظفين والأعوان العموميين، أو شخص

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 145.

[2] الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن قانون الأحزاب السياسية الحالي.

[3] الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن قانون الانتخابات.

[4] الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان.

[5] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 168.

ذو خبرة وكفاءة لتولي الشؤون العمومية، وتسييرها محليا، بحيث يرأس المنذوبية التنفيذية عضو من أعضائها، وللرئيس والأعضاء كل الصلاحيات التي كانت بحوزة البلديات السابقين.

أما ما قام به النظام من حل للمجالس التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ في رأي بعض المتتبعين تأتي في إطار سياسة الحد والقضاء على امتداد التيار الديني، المتمثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والمتمثلة في حل المجالس المنتخبة، وما تبعها من حملة واسعة من اعتقال المنتخبين المحليين والتابعين للجبهة الإسلامية والمناصرين لها، وهذا لاعتبارها تعادي النظام السياسي وتعتبره غير شرعي وغير إسلامي.

وإن تدهور الأوضاع الأمنية من انتشار العنف بصفة واسعة ساهم في إعاقة التنمية وقلص من دور المنذوبيات التنفيذية في تسيير الشؤون العامة[1]

وحسب ما أورده الدكتور جابي، عن تقرير (أحمد أويحيى) رئيس الحكومة أما المجلس الشعبي الوطني، والمنشور في جريدة الخبر يوم 12 جانفي 1998، حيث تضمن هذا التقرير بأن العمليات الإرهابية قامت بغلق 156 بلدية بفعل الحرق أو التدمير، من مجموع 1541 بلدية على التراب الوطني، وهذا سنة 1994.

وبهذا يمكن القول حسب الباحث حسين مزرود، ويمكن أن نستشفه من خلال دراسة المسار الديمقراطي في الجزائر، أن المجالس المحلية المنتخبة يوم 12 جوان 1990، كانت عبارة عن نقطة بداية نحو هدف الديمقراطية والانتقال الديمقراطي، وتعتبر عملية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية انطلاقة نحو المسار الديمقراطي.

إلا أن هذا المسار الديمقراطي لم يستمر طويلا بسبب عملية توقيف المسار الانتخابي، وتعتبر عملية استحداث المنذوبيات التنفيذية بواسطة التعيين، ولم تتم بالانتخاب مما نتج عن ذلك عراقيل أوصلت إلى مرحلة تعطيل المشاركة الحزبية، والعمل الديمقراطي التعددية، مما أدى

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 146-147.

إلى فقدان الثقة، والتمثيل، إلى بروز العنف، وكانت هذه الأوضاع سببا في إحداث عراقيل أمام التنمية، وخدمة المواطنين، وقد كانت جهود بعد ذلك من أجل إعادة الشرعية للمؤسسات السياسية المحلية، وتعتبر آخر المؤسسات السياسية التي تعاد إليها الشرعية في أكتوبر 1997 بعد تأزم الأوضاع السياسية [1] ومن أجل إيجاد حلول للخروج من الأزمة، بدا التفكير في اقتراح مخرج للأزمة، ومنها ندوة الوفاق الوطني الأولى في 30 جانفي 1994.

المطلب الثاني: البدائل المقترحة لحل الأزمة:

في هذا المطلب يتم التطرق إلى البدائل المقترحة لحل الأزمة، وهذه البدائل تم اقتراحها لحل الأزمة على جميع الأصعدة السياسية والأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، تمثلت في جهود الرئيس اليمين زروال في محاولة تخطي الأزمة الأمنية، التي تعتبر أساس أي إصلاح أو تنمية سياسية.

الفرع الأول: ندوة الوفاق الوطني:

إن الصعوبات المختلفة التي أصبحت الجزائر تواجهها، وتعانيها على مستوى الأصعدة المتعددة السياسية، والأمنية والاقتصادية والاجتماعية في مرحلة المجلس الأعلى للدولة، والتي من خلال هذا الوضع وصلت الجزائر إلى طريق مسدود.

وانطلاقا من هذه الأوضاع الصعبة، حاول "اليمين زروال" بعد تعيينه وزيرا للدفاع الوطني من قبل المجلس الأعلى للدولة أن يفتح باب الحوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبعدها كانت المحاولة، بإنشاء لجنة الحوار الوطني في 13 أكتوبر 1993، من أجل فتح أبواب الحوار من جديد، وهذا نظرا لفشل مساعي الحوار مع التشكيلات السياسية، ولا سيما الفاعلة منها حول وثيقة ندوة الوفاق الوطني التي أعدت مسبقا من طرف النظام السياسي.

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 147-148.

وقبل مرحلة اليمين زروال، حاول علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1993، و8 ماي 1993، الذي طرح فكرة جديدة، وهي استشارة الشعب حول فكرة أفضل الصيغ للتحول نحو مشروع وطني متجدد لجمهورية ديمقراطية وعصرية، وكذا حاول التقرب من الأحزاب السياسية، بهدف التشاور معها، ومع الجمعيات بهدف تنشيط الحياة السياسية.

بالإضافة إلى قيامه بتمديد حالة الطوارئ في 9 فيفري 1993 لمدة سنة أخرى، هذا الإجراء لقي معارضة من طرف الأحزاب السياسية وقد اعتبرته عرقلة للحوار مع السلطة.[1]

وبعد هذه الجهود، ورد في إعلان 14 جانفي أن مدة المجلس الأعلى للدولة ستنتهي بنهاية المدة الرئاسية الجارية، كان من المنتظر أن تنتهي مهمة المجلس الأعلى للدولة في ديسمبر 1993، وهو ما حدث، فقد انعقدت ندوة الوفاق الوطني في يومي 25 و26 جانفي التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، حددت تلك الوثيقة مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى أسندت خلالها السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الانتقالية الثلاث، وهي رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس دولة يعينه المجلس الأعلى للأمن ورئيس حكومة، يعينه، وينهي مهامه رئيس الدولة، ومجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية، ويوم 30 جانفي 1994، صدر المجلس الأعلى للأمن إعلان تضمن تعيين السيد (اليامين زروال) رئيسا للدولة [2] ووزيرا للدفاع.[3]

---

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 148-150.

[2] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، 163.

[3] إن منصب وزير الدفاع، كان الإجراء تثبيت لأن الجنرال "زروال" كان في المنصب منذ تخلي "خالد نزار» عن المنصب في 10 جويلية 1993.

هكذا أعلن يوسف الخطيب [1] ، أن اليمين زروال هو مرشح المجتمع المدني لرئاسة الدولة، وبناء على هذه التوصية اختاره المجلس الأعلى للأمن، الرئيس السادس للدولة الجزائرية يوم 30 جوان 1994، لفترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات.[2]

وهكذا قدمت لجنة الحوار الوطني مشروع أرضية الوفاق الوطني، وعرضته على الأحزاب السياسية، ودعتهم للمشاركة في أشغال الندوة، بداية من 26 جانفي 1994.

عقدت الندوة، بحضور 28 حزبا سياسيا من بين 83 هيئة مدعوة ومنظمة مهنية، في حين بلغ عدد المشاركين 1235 مشارك، من أجل اختيار رئيس للدولة، والبحث عن الحلول للأزمة التي تعيشها البلاد.

إلا أن الندوة سجلت انسحاب بعض الأحزاب (كحزب التجديد الوطني) وحركة (حماس) لتتحول الندوة إلى ندوة جمعوية، وكذا مقاطعة الندوة من طرف الأحزاب الفاعلة والمتمثلة في:

-جبهة التحرير الوطني -جبهة القوى الاشتراكية-وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

ونظرا لفشل هذه الندوة، فقد ترك قرار تعيين الرئيس إلى المجلس الأعلى للأمن، مما يؤكد على قوة المؤسسة العسكرية في صناعة القرار السياسي في المؤسسات السياسية الجزائرية.

ومن نتائج ندوة الوفاق الوطني ما يلي:

- تحديد مدة المرحلة الانتقالية بـ 3 سنوات.

---

[1] يوسف الخطيب، وهو عقيد سابق من قادة جبهة التحرير الوطني، كان قائد للولاية الربعة، وضمت أيضا خمسة مدنيين وثلاث عسكريين، وبدأت لقاءاتها في 1993/10/25 مع الأحزاب والجمعيات في محاولة الوصول إلى اتفاق لتسيير المرحلة الانتقالية.

[2] عبد الله زبيري ، "النخبة السياسية والمجمع المدني في الجزائر " **أطروحة دكتوراه** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية في الجزائر، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر03 : كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص 115.

- ضرورة استرجاع الأمن والنظام العام.

- العودة إلى المسار الانتخابي عن طريق الحوار في إطار احترام سيادة الدولة.

- الإقرار بمبدأ اقتصاد السوق.

- تأسيس رئاسة الدولة خلفا للمجلس الأعلى للدولة.

وبهذا فهذه الندوة لم تتوصل إلى إيجاد حل أو تحقيق نوع من الإجماع ، ولهذا لم تصل إلى إيجاد حل للأزمة، التي تواجه الجزائر، ومن ثمة كان لزاما على النظام السياسي البحث عن آفاق أخرى تكون من الحلول الناجعة لحل الأزمة التي تواجه البلاد.[1]

لم تتمكن كل الإجراءات القانونية والسياسية التي اتخذها المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للدولة، من تجاوز الأزمة الأمنية التي شهدت تطورا وأحداث بارزة وهمة بين سنتي (1992-1995) خاصة بعد ظهور تنظيمات مسلحة لا تدين بالولاء لقيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، عملت على القيام بأعمال عنف شديدة ضد كل رموز الدولة ومؤسساتها، وكل من والاها حتى من أفراد في المجتمع، مما كان له أثر البالغ على الأوضاع الاجتماعية للمواطن وانعكس سلبا على الأداء الحكومي في مجالات مختلفة سياسية واقتصادية أو السياسة الخارجية، كما أن تلك الإجراءات لم تتمكن من تجاوز أزمة الشرعية وغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة، وخاصة بعد الظروف الصعبة التي خيمت على الوضع العام في الجزائر وبعد توقيف المسار الانتخابي، واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد سنة 1992، وهذا ما جعل المعارضة تتجه نحو البحث عن حلول سياسية للخروج من الأزمة بشقيها الأمني والسياسي عن طريق التوجه نحو "عقد روما" وهي عبارة عن وثيقة سلام عرضت للمناقشة من طرف المعارضة.[2]

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 151-154.

[2] عبد الله بلغيت، **مرجع سابق الذكر**، ص 173-174.

وقد جاءت هذه الوثيقة كرد لطرح السلطة، التي قامت بتحديد يوم 16 نوفمبر 1995 كتاريخ لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة، وبهذا تقلصت المرحلة الانتقالية التي حددت بثلاث سنوات من قبل.

وإن طرح المعارضة في هذا اللقاء (لقاء روما) أو (عقد روما) تجسدت في النقاط التي تضمنها لقاء روما الأول، بعد حوالي 21 يوما من خطاب الرئيس (اليمين زروال)، أي في 21 نوفمبر 1994، الذي أعلن فيه عن طرح مبادرة الانتخابات الرئاسية المسبقة كحل للخروج من الأزمة والعودة إلى الشرعية، وكان لقاء روما الأول تحت رعاية جمعية كاثوليكية (سانت ايجيديو) كرد على مبادرة الرئيس.

وما يلاحظ على لقاء روما الأول، الذي هو عبارة عن لقاء الأحزاب مختلفة إيديولوجيا لكنها متفقة من حيث الهدف المطروح.

ومن الأحزاب السياسية التي شاركت في اللقاء الأول نجد: جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حركة النهضة حركة (حماس)، حزب التجديد الجزائري، ممثلي الحزب المحل، وبعض منظمات حقوق الإنسان.

وكان هدف اللقاء والأحزاب المشاركة هو محاولة الضغط على النظام السياسي من أجل تقديم تنازلات، وتقديم استجابة لمطالبها بشأن تحقيق [1] المصالحة والعودة إلى الشرعية.

لكن اللقاء لم يحقق مبتغاه، ولم يتم الاستجابة للمطالب من طرف السلطة، مما دفع المعارضة المتمثلة في التيار الاصلاحي إلى معاودة اللقاء من جديد في لقاء ثاني بروما.

الفرع الثاني: اللقاء الثاني بروما

المنعقد في 13 جانفي 1995 بروما، الذي كان هدفه وضع أرضية للمصالحة الوطنية، وقد شاركت فيه مجموعة من الأحزاب السياسية من ضمنها: جبهة التحرير الوطني، جبة القوى

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 157-159.

الاشتراكية، حركة النهضة، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حزب العمال، ممثلي الحزب المحضور في الخارج، بينما لم يشارك في هذا اللقاء الثاني، كل من حركة (حماس) وحزب التجديد الجزائري، بحجة عدم توجيه دعوة إليهما للحضور.

وعلى إثر الاجتماع توصلت التشكيلات السياسية المشاركة إلى إبرام وثيقة سميت بالعقد الوطني، كمبادرة طرحت وقدمت للسلطة كبديل للخروج من الأزمة، وتقوم على مجموعة من النقاط منها:

- ضرورة فتح حوار سياسي شامل مع كل الأطراف، وبدون إقصاء لأي طرف.
- رفع حالة الطوارئ.
- إطلاق سراح المعتقلين السياسيين.
- الرجوع إلى المسار الانتخابي التعددي، وفق دستور 1989.
- فتح الساحة السياسية والإعلامية واحترام حقوق الإنسان.
- نبذ العنف وعدم استعماله كوسيلة للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها، مع معارضة كل أشكال الديكتاتورية.
- ضرورة عودة الجيش إلى الثكنات.
- إدانة الأعمال الإرهابية التي تستهدف الرعايا الأجانب أو المدنيين.
- ضرورة رفع القيود على نشاطات الأحزاب السياسية.

إلا أن النظام السياسي كان رده برفض الأرضية، بسبب أنها نظمت [1] تحت رعاية أطراف أجنبية.

---

[1] حسين مزرود، **مرجع السابق الذكر**، ص 159-160.

إلا أن تأزم الأوضاع السياسية، نتيجة فشل سياسة الحوار مع الأحزاب السياسية الفاعلة ومع قادة الحزب المحظورّ، بعد رفض (عباسي وبلحاج) إدانة العنف كبقية الأحزاب الأخرى، قرر النظام السياسي بعد تأزم الأوضاع وفشل الحوار إجراء انتخابات رئاسية تعددية مسبقة، ومنها بداية العودة إلى الشرعية، ولكن من دون مشاركة الأحزاب في قرار وخيار الانتخابات، ومع هذا فقد شاركت بعض الأحزاب في هاته الانتخابات الرئاسية.

وبهذا نجد أن المعارضة انقسمت فيما بينها، فالتيار الإصلاحي طالب بضرورة إجراء مصالحة وحوار حتى مع الحزب المحظور، ولما تعذر عليه انتقل إلى الخارج، وطرح مبادرة العقد الوطني.

وبالمقابل التيار الاستئصالي رفض منذ البداية لأي حوار أو مصالحة مع الإسلاميين وخصوصا مع الحزب المحل، وفي الأخير لم تشارك الأحزاب السياسية في إقرارها.

وبرغم هذا شاركت بعض الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية ولكن من دون أن تحقق نتائج وبمشاركتها أعطت نوعا من الشرعية للنظام السياسي.

المبحث الثاني: مرحلة العودة إلى المسار الانتخابي فترة (1995-1999)

تمهيد:

هذه المرحلة تميزت بمحاولة إيجاد مخرج للأزمة والعودة إلى المسار الانتخابي والبحث عن الشرعية المفقودة، بمحاولة القيام بمختلف الإصلاحات السياسية والدستورية والقانونية، وقد تم التطرق إلى الموضوع وتقسيمه إلى التالي:

المطلب الأول: المكاسب السياسية والدستورية (1995-1996).

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية والمحلية لعام 1997.

المطلب الأول: المكاسب السياسية والدستورية (1995-1996)

نظمت انتخابات رئاسية من طرف الرئيس لمين زروال وكانت تعتبر خطوة مهمة لاستعادة الشرعية الجديدة، وحدد تاريخ 16 نوفمبر 1995 تاريخ تجديد للشرعية والتي اعتبرت كشرط لبناء الديمقراطية الحقيقية في البلاد وسلاح السلطة القوي للاعتراف بها كسلطة شرعية وإعادة الاعتبار لهيبة مؤسسات الرئاسة، لأجل إعادة بناء الدولة، وكان تنظيم ندوة الوفاق الوطني التي استطاعت وضع محاور لإصلاحات قادمة، إلا أنها لم تستطيع تحقيق الإجماع الحزبي، كما تميزت هذه المرحلة بإصلاحات سياسية في ظل دستور 1996، الذي جاء بجملة من التعديلات الدستورية لسنة 1996، تضمن تعديلات متعلقة بقانون انتخابات، وقانون الأحزاب السياسية وتقسيم الدوائر الانتخابية وقانون الإعلام.

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية: 16 نوفمبر 1995

لقد قام الرئيس اليمين زروال باتخاذ قرارا انفراديا يقضي بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، وقد لجأت السلطة إلى هذه الآلية لتجاوز الأزمة السياسية والأمنية والمؤسساتية بدل الاستمرار في أسلوب الحوار مع الأحزاب السياسية[1] ، والتي تميزت بسياسة حوار فاشلة مع التشكيلات السياسية، ومع قادة الحزب المحظور، بعد أن علق الشعب الجزائري آمالا كبيرة على أسلوب الحوار الذي باشره الرئيس زروال بداية من صيف 1994، حيث صرح في خطابه للأمة في 31 أكتوبر 1994، عن فشل الحوار، وفي ذلك المشي قدما نحو تحقيق الشرعية الشعبية للنظام السياسي، وأكد أن الحوار سوف يوجه للشعب مباشرة (المشاركة في الانتخابات)، وفي المقابل دعوة للأحزاب السياسية الاستعداد لذلك.[2]

---

[1] عبد الله زبيري، **مرجع سبق ذكره**، ص 116.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 170.

وكانت الخطوة الأولى التي تم إتباعها لتصحيح الاختلالات الحاصلة، بتنظيم الانتخابات الرئاسية بتاريخ 16 نوفمبر 1995 [1] ، والتي حولت رئيس الدولة اليامين زروال إلى رئيس جمهورية وكانت تلك الخطوة هامة وإيجابية للغاية بالنسبة للسلطة بسبب مشاركة المواطنين الواسعة في تلك الانتخابات تعبيرا عن رغبتهم في عودة السلم ومكافحة الإرهاب، أما السلطة فقد سجلت أكثر من انتصار، الأول يتمثل في النجاح في تنظيم الانتخابات ذاتها، في ظروف تميزت بكونها ظروف أمنية صعبة، وانتشار واسع لسلطة الإرهاب في مناطق ريفية كبيرة، أما الانتصار الثاني تمثل في تعزيز موقع السلطة في مواجهة أحزاب المعارضة الكبيرة التي دعت إلى مقاطعة الانتخابات، والثالث هو فوز الرئيس، كل هذه الظروف أعادت إلى السلطة الثقة في النفس والتي زعزعت تحت ضغط الإرهاب، وصفة اللاشرعية، وزادها إصرارا على تمرير الحل الملائم حسب نظرها.[2]

ولضمان مشاركة قوية من طرف المواطنين عملت السلطة على إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية [3] ، وعمدت إلى الدعوة إلى حضور ملاحظين دوليين لمراقبة الانتخابات بهدف إعطائها مصداقية أكثر، وإضفاء صفة المصداقية داخليا وخارجيا للنظام السياسي الجزائري [4] ، وقد قاطعتها كل من جبهة التحرير الوطني" و"جبهة القوى الاشتراكية"[5]، وبذلك شكلت مسألة المشاركة الانتخابية الرئاسية التحدي الأكبر نتيجة لظروف المقاطعة، مع استمرار تدهور الأوضاع الأمنية ، وحجم التحديات، فقد تقدمت عدة شخصيات حرة وحزبية للترشح.

---

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 164.

[2]. صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 169- 170

[3] نبيل دريس، **مرجع سابق الذكر**، ص 167.

[4] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 173.

[5] قوي بوحنية وآخرون، **الانتخابات والتحول الديمقراطي العربي في التجربة الجزائرية**، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011، ص 252.

حيث بدأت عملية الترشيح بجمع كل مترشح 75 ألف توقيع، استطاع أربعة مترشحين فقط جمع ذلك، من بين ستة مترشحين: (02) مترشحين لم يستطيعا تجاوز مرحلة جمع التوقيعات اللازمة للترشح، والمقدرة بـ 75 ألف توقيع في 25 ولاية على الأقل من أصل 48 ولاية على المستوى الوطني[1]

أما الأربعة مترشحين (04) استطاعوا جمع التوقيعات اللازمة للترشح وهم كالآتي:

- اليمين زروال كمترشح حر.
- محفوظ نحناح عن حركة مجتمع السلم.
- سعيد سعدي عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.
- نور الدين بوكروح عن حزب التجديد.

وقد جرت هذه الانتخابات في أجواء هادئة، فاجأت كافة المراقبين[2] ، أسفرت نتائج الانتخابات الرئاسية كما كان متوقعا عن فوز "**اليامين زروال**" مرشح المؤسسة العسكرية الذي حصل على نسبة 61.34% (70888618 صوتا) من مجموع الأصوات المصرح بها ، والمقدرة ب (12969904 مسجل)، يليه السيد "**محفوظ نحناح**" الذي حصل على (25.38%) (2971974 صوتا)، وجاء في المرتبة الثالثة السيد "**سعيد سعدي**" إذ حصل على نسبة 9.29% (1115796 صوتا) وأخيرا السيد نور الدين بوكروح الذي حصل على نسبة 3.78% (443144 صوتا).[3]

لقد جسد تاريخ 16 نوفمبر 1995 الشرعية الجديدة، هذه الشرعية التي اعتبرت كشرط لبناء الديمقراطية الحقيقية في البلاد.

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 173.

[2] عبد الله زوبيري، **مرجع سابق الذكر**، ص 117.

[3] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 164.

واعتبرتها السلطة سلاحها القوي للاعتراف بها كسلطة شرعية بعدما عصفت بها أزمة حقيقية فقدت من خلالها كل مقومات السلطة، لأن إعادة الهيبة لمؤسسات الرئاسة يعتبر لبنة أساسية لإعادة بناء الدولة وفي ربيع 1996، انطلق الرئيس "زروال" في حوار مع الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني كان القصد منه إقناعها بالنهج الذي يراه ملائما للعودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات [1] ومن أجل إيضاح تصورات السلطة حول مشروع الإصلاحات السياسية الضرورية لتحقيق جملة من الأهداف تتلاءم والمنحى الجديد لعملية بناء المؤسسات، والتي ستتم في الفترة الأولى من خلالها تهيئة الظروف الملائمة لعقد ندوة وطنية تنظر في الإصلاحات المقترحة من قبل السلطة، التي حددت خطواتها العريضة في تعديل الدستور أولا ثم قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات، وتوجت في الأخير بالإعلان عن إجراء "ندوة الوفاق الوطني، والتي تم إبرامها يومي 14 و15 سبتمبر 1996.[2]

الفرع الثاني: ندوة الوفاق الوطني: 14، 1996/09/15:

وعلى إثر اللقاءات دعا الرئيس "اليمين زروال" الشخصيات ومسؤولي الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات إلى تنظيم وعقد ندوة الوفاق الثانية يومي14 -1996/09/15، من أجل تكريس الديمقراطية التعددية، والبحث عن الحلول للخروج من الأزمة[3].

انعقدت ندوة الوفاق الوطني يومي 14-15 سبتمبر 1996، بمشاركة 28 حزبا و37 منظمة غير سياسية، وحضرها ألف مشترك (كانت هناك معارضة، ومقاطعة لهذه الندوة من طرف بعض الأحزاب على غرار (حزب جبهة القوى الاشتراكية وحزب التحدي)وانتهت إلى توقيع ما يسمى بأرضية الوفاق الوطني التي تضمنت أسس العمل السياسي والحزبي المستقبلي

---

[1] سعاد حفاف، المشاركة لسياسية وشرعية السلطة في الجزائر والمغرب من تحقيق المشاركة السياسية المعززة لشرعية واستقرار سلطاته" أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017، ص 158 .

[2] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 165.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 181.

والإصلاحات التأسيسية المقبلة، وآجال العودة إلى الانتخابات [1] التشريعية والمحلية في السداسي الأول والثاني من سنة 1997، وهو ما حدث فعلا، وكذا ترتيب أجواء التعديل الدستوري قبل نهاية عام 1996، وبذلك تم إيضاح الرؤى والمسارات التي من خلالها سيتم إحياء مؤسسات واستكمال أخرى.[2]

وقد وصفت ندوة الوفاق الوطني الثانية، أنها استطاعت أن تضع محاور للإصلاحات القادمة وأن تجمع عدة أحزاب للمشاركة في الندوة، إلا أنها لم تستطيع تحقيق الإجماع الحزبي، نتيجة لغياب بعض الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية عن المشاركة في الندوة.

والندوة لم تنجح في إيجاد حل للازمة الجزائرية، لأن الأزمة متعددة الأوجه، ومن الصعب إيجاد حل لها في ندوة، ومقترحاتها ومبادئها، من صنع واقتراح طرف واحد، أي السلطة المتمثلة في رئاسة الجمهورية، والمدعمة من المؤسسة العسكرية ومساندة أخرى كجبهة التحرير الوطني التي شاركت في الندوة، ورغم أنها لم تحقق الإجماع المطلوب وأسس لإصلاحات قادمة، ومنها دستور 1996[3].

الفرع الثالث: دستور 28: الاصلاحات السياسية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996

إن دستور 1996 يعتبر الوثيقة الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة جاء لسد الفراغات القانونية والتقنية في دستور 1989، من جانب، ومن جانب آخر لتعميق وتوسيع الإصلاحات الرئاسية[4].

إن الدستور 1996، والتعديلات الدستورية لسنة 1996، جاءت كنتيجة ظروف استثنائية وأزمة سياسية مر بها النظام السياسي الجزائري في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، ظهر

---

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 165- 168

[2] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 165.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 183.

[4] عبد الحق دحمان وطبوش سفيان، **مرجع سابق الذكر**، ص 174.

عجز الدستور عن تسيير الأزمة المؤسساتية، ودخلت البلاد في مرحلة انتقالية، وتبين أن الإطار القانوني (المؤسساتي) الذي وضع لم يكن كافيا في بعض جوانبه ولمعالجة النقائص والثغرات التي كشفتها التجربة الديمقراطية تقرر تعديل دستور 1989 فبالرغم من إقرار جميع الأحزاب أهمية وضرورة التعديل كحتمية سياسية واستراتيجية، فإن الخلاف انصب على توقيت التعديل، فكان رأي السلطة يدعو إلى إجراء التعديل قبل الانتخابات التشريعية ليوم (1997/06/05) لتفادي تكييف تعديل الدستور من أصحاب الأغلبية في البرلمان حسب مصالحهم السياسية، غير أن الرأي العام الآخر تحفظ على هذا التعديل قبل الانتخابات انطلاقا من تخوفات كثيرة أهمها أن مصالح الأحزاب الفاعلة ستمس في التعديل الدستوري.[1]

إن إعداد الدستور الجديد قبل نهاية سنة 1996 كان من بين مقررات ندوة الوفاق الوطني الثانية لنفس السنة، التي اتفقت فيها الأحزاب السياسية المشاركة والسلطة السياسية على وضع دستور جديد في نوفمبر 1996، وحسب بعض الدارسين فإن صياغة الدستور الجديد قدم للاستفتاء الشعبي، وحدد يوم 28 نوفمبر 1996، كموعد للاستفتاء عليه، ونتيجة لعدم إشراك الأحزاب السياسية في إعداد محاوره، وخاصة الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية، جعل البعض منها يدعو إلى مقاطعة الاستفتاء على نص الدستور، ولكن مواقف هاته الأحزاب لم تؤثر تأثيرا قويا على سير الاستفتاء، وبالتصويت عليه من طرف الشعب أكثر من 10 ملايين مصوت بنعم، من أصل 16 مليون مسجل في القوائم المنتخبة، أعلنت القيادة السياسية أن نسبة التصويت هاته كانت مرضية للنظام السياسي، ومخيبة لآمال الأحزاب الرافضة لنص الدستور.[2]

ومن أهم التعديلات الدستورية التي طرحها دستور 1996[3].

---

[1] عبد النور جابي، **مرجع سابق الذكر**، ص 107.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 183-184.

[3] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 107.

– لقد أكدت الديباجة على فكرة مقومات الجزائر الأساسية، وهي العروبة والإسلام والأمازيغية [1] الاعتراف بالتعددية الحزبية، وحق إنشاء الأحزاب السياسية وليس الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما كان في دستور 1989[2] ، كما حددت شروط تتعلق بتكوينها وممارستها السياسية، التي منعت تكوين أو استغلال أي حزب سياسي للمعطى الديني أو اللغوي أو الجهوي، أو العرقي أو الجنسي مع الحفاظ على الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة خلال أي ممارسة سياسية لهذه الأحزاب، كما منعت التعديلات الجديدة على الأحزاب السياسية أي استغلال للعناصر السالفة الذكر في الدعاية والحملات الانتخابية، أو الارتباط بأطراف وجهات خارجية أو استعمال العنف، والإكراه في العمل السياسي. [3]

– إنشاء مجلس ثان أو غرفة ثانية للبرلمان الجزائري يسمى (مجلس الأمة) ويستهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة، ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس[4] .

إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، ومن حق مجلس الأمة الغرفة الثانية، والغير منتخبة بطريقة مباشرة الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني، بأغلبية ثلثي من أعضائه[5] .

– مبدأ حياد الإدارة، وهذا المبدأ يعتبر جديدا على أساس أن دستور 1989، لم ينص على ذلك، ولقد أعطى الدستور أهمية كبيرة لهذا المبدأ[6] .

---

[1] كريمة رزاق بارة، **مرجع سابق الذكر**، ص 50.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 184.

[3] عبد الله بلغيث، **مرجع سابق الذكر**،، ص 176.

[4] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 108.

[5] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 338.

[6] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 185.

- جعل المشاركة السياسية هي الأساس في بناء المؤسسات السياسية باعتبار الشعب هو صاحب السيادة [1].

أما أهم التعديلات التي يمكن ملاحظتها حول السلطة التنفيذية هي كالتالي:

- تقييد الفترة الرئاسية، حيث نصت المادة 74 على ما يلي: مدة المهلة الرئاسية (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة وبالتالي كرس مبدأ التداول على السلطة

والمادة 78 من دستور 1996، التي تقابلها المادة 74 من الدستور 1989، والتي تحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية سواء الوظائف المدنية أو العسكرية والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء[2] ، كما أعطت السلطة التنفيذية كل الصلاحيات لرئيس الجمهورية باعتباره قائد القوات المسلحة، وحامي الدستور، وهو القاضي الأول في البلاد بإمكانه حل البرلمان وإقالة الحكومة، وله إمكانية التعيين في المناصب السياسية الحساسة في الدولة.

وهذا ما جعل البعض يرى بأن القوانين الدستورية في الجزائر لم تكن نتيجة مشاورات حقيقية لمختلف الفاعلين السياسيين في الجزائر، ولا نتيجة إجماع أو وفاق حزبي، بل جاءت نتيجة إملاءات.

- بالنسبة للسلطة القضائية، فالتجديد هو إنشاء هيئات قضائية جديدة المتمثل في: مجلس الدولة الذي يتولى تقويم أعمال المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع للفصل في حالات التنازع في الاختصاصات بين المحكمة العليا للدولة، ومجلس الدولة، بالإضافة إلى المحكمة العليا التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة عن الأعمال التي قد توصف بالخيانة.([3]

---

[1] كريمة رزاق بارة، **مرجع سابق الذكر**، ص 51.

[2] للاستزادة أكثر أنظر كتاب كريمة رزاق بارة، ص 51-53.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 185-186

كما تضمن التعديل الدستوري تعديل في جانب الاقتصاد، والأنشطة المالية لضمان حرية المبادرة في مجال التجارة والصناعة، مع تأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه المجتمع الجزائري[1] .

إن الدستور الجديد أعطى للنظام السياسي كل التشجيع والثقة أكثر للاستمرار في التحضير لإصلاحات أخرى، وقوانين قبل الانتخابات التشريعية لـ 5 جوان 1997، رغم معارضة بعض الأحزاب لتلك الخطوات.

ومن بين هاته القوانين، وهي كالتالي:

- قانون الانتخابات.

- قانون الأحزاب السياسية وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

الفرع الرابع: تعديلات قوانين الانتخابات السياسية والأحزاب السياسية وقانون الإعلام

أولا: قانون الانتخابات السياسية 1997:

كان تعديل قانون الانتخابات في مارس 1997، كرد فعل على النظام الانتخابي الذي طبق في الدور الأول من تشريعات ديسمبر 1991[2] .

[1] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 108.

[2] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 180.

وأن الهدف من تعديل قانون الانتخابات [1] بتبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية [2] ، وتتم الانتخابات في دور واحد بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة [*]، عكس قانون الانتخاب السابق الذي كان محددا في دورين.[3]

حيث اعتبرت تجربة انتخابات (1990-1991) بكونها تجربة فاشلة، لعدم استعداد الكثير من التشكيلات السياسية الحديثة لإجراء تنافس انتخابي ديمقراطي وتعددي مع عدم تحكم الدولة في الآليات الضرورية لتنظيم انتخابات تعددية ذات مصداقية، مع تسبب نظام الأغلبية والتقسيم الارتجالي للدوائر الانتخابية في إجحاف مفرط في حق التشكيلات السياسية.[4]

إن توزيع المقاعد في هذا القانون (1997) حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها ماعدا مجلس الأمة الذي يكون فيه الانتخاب عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد[5]

ثانيا: قانون تقسيم الدوائر الانتخابية:

الذي يحدد الدوائر الانتخابية المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان[6] ، إن تقسيم الدوائر الانتخابية يتم على أساس مبدأ الكثافة السكانية بدل الأساس الجغرافي، إذ حدد مقياس 80

---

[1] أنظر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، التضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، رقم المؤرخة في 06-03-1997، ص 3.

[2] عمار عباس، **مرجع سابق الذكر**، ص 140.

[*] للاستزادة أكثر انظر في هذا الصدد المواد 75-79 ومن 101-105 من الأمر المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 186.

[4] عمار عباس، **مرجع سابق الذكر**، ص 140-141.

[5] وافية بوراوي، **مرجع سابق الذكر**، ص 154.

[6] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 186.

ألف نسمة كأساس لكل مقعد، وأن لا يقل تمثيل أي ولاية عن 4 مقاعد بناء على 360 ألف نسمة[1] .

ثالثا: القانون المتعلق بالأحزاب السياسية (قانون عضوي 97-98):

لقد كان لقانون الأحزاب السياسية الصادر في 5 جويلية 1989، اعتباره غامض في صياغة بعض أحكامه المتعلقة بممارسة العمل الحزبي، كما تضمن تساهل فيما يتعلق بشروط إنشاء الأحزاب [2] ، (قانون الجمعيات) السياسية لسنة 1989، ساهم في حدوث الانزلاقات التي شهدتها الممارسة السياسية[3] ، بسبب الاستغلال المفرط للدين والخصوصيات الجهوية لمآرب سياسية، والاعتداء على حريات الأفراد والجماعات ...الخ، تفاديا لتكرار ذلك، عدل القانون القديم من نواحي عدة أهمها: مجموعة الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحزاب وتوضيح الشروط والقواعد المتعلقة بالعمل السياسي (بهدف حماية العناصر المكونة للهوية الوطنية وبخاصة الدين والثقافة من التوظيف السياسي الحزبي، وباستدعاء من رئيس الجمهورية انعقد المجلس الوطني الانتقالي ابتداء من 25 جانفي 1997 في دورة طارئة، بعد نقاش صعب وساخن، صادق المجلس يوم 18 فيفري على قانون الأحزاب الجديد.

لقد تمحورت التعديلات التي أدخلت على قانون 1989 حول موضوعين رئيسيين هما: شروط تأسيس الأحزاب، وقواعد عملها، بالإضافة إلى نقاط متفرقة، متفاوتة في الأهمية.[4]

---

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 341، 342.

[2] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 175.

[3] عمار عباس، **مرجع سابق الذكر**، ص 142.

[4] صالح بلحاج، **مرجع سابق الذكر**، ص 175-176.

وتم الانتقال من المادة (40) من دستور (1989): التي تسمح بتشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى المادة 42 [1] من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي أقرت بحق تشكيل الأحزاب السياسية التي تتضمن ما يلي:

حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به، ومضمون ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وهذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[2] .

كما تضمن هذا القانون ثلاث أبواب اشتملت على أحكام عامة، وأخرى ترتبط بالتأسيس، وعمل الأحزاب، وأخيرا أحكام عالية.

لكي يتم تكييف خارطة الأحزاب السياسية، وفق المقتضيات الجديدة تم اعتماد (نظام الترخيص) والذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب، وهذا لتفادي حدوث تجاوزات في الممارسة الضريبية[3]

كما نص دستور 1996 على مبادئ أساسية أهمها:

- حظر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو عرقية أو جهوية.

تقليص عدد الأحزاب السياسية من خلال تضييق قوانين الانتخاب مما أدى إلى اختفاء بعضها وانضمام البعض الآخر إلى حزب الرئيس، فلقد أعاد الأمر (97-09) المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، النظر في شروط وحدود الممارسات لهذه الأحزاب، لهذا اضطرت الكثير من الأحزاب مغادرة الساحة، وحلت نهائيا جبهة الإنقاذ الإسلامية، وتم تحويل بعض الأحزاب بموجب ذلك مثل حركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة، وحركة المجتمع

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 339.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996**، الصادر بتاريخ 1996/11/28، المادة 42.

[3] أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، 2014 ، ص 218.

الإسلامي (حماس) إلى حركة مجتمع السلم، مما يدعو إلى تصنيف [1] النظام السياسي ضمن قائمة الأنظمة الوقائية.

إن التأكيد على الأحكام الخاصة بتشكيل الأحزاب السياسية في المادة 42 من دستور 1996 وإعادة التأكيد عليها في الأحكام المشكلة للقانون العضوي الصادر في مارس 1997، طرح هدفين اثنين:

هدف ظاهري يكمن في محاولة السلطة تنظيم الساحة السياسية في إطار استكمال البناء المؤسساتي، وتوظيف النهج الديمقراطي، الذي لا يتحقق إلا من خلال تأطير الأحزاب السياسية دستوريا.

أما الهدف الخفي فيكمن في وضع بعض الشروط القانونية لأحكام السيطرة على السلطة والحد من هيمنة الأحزاب الجديدة، لأنه من الصعب على النظام التخلي عن السلطة التي يحتكرها منذ 1952 لصالح أحزاب مازالت في طور النشأة.

رابعا: قانون الإعلام:

يعتبر قانون الإعلام الصادر في إطار الإصلاحات التي جسدها دستور 1996، أحد الإنجازات الهامة، التي وضعت حدا لمبدأ احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام كما سمحت للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة.

حيث نصت المادة (55) من دستور 1996: "على أن حرية التعبير مضمونة.

كما تم في التعديل الدستوري الدعوة إلى إنشاء المجلس الأعلى للإعلام طبقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم (90-07) كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أو السياسي أو الإيديولوجي.

---

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 340.

ففي ظل تواجد الإعلام الحر وصحافة حرة، ومستقلة، ووسائل اتصال جماهيري يمكن تعزيز الديمقراطية من خلال الأطر التالية:

- تلعب الصحف المستقلة والإذاعات دورا هاما في رصد شفافية الانتخابات، مما يجعل من الصعب التلاعب في نتائجها أو تزويرها.
- خلق الحافز في إجراء المناقشات العامة، بما في ذلك نقاشات حول السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.
- فضح الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، وعلميات التعذيب والاعتقال.
- فضح الجرائم المتعلقة بالفساد السياسي من خلال التحقيقات حول الفساد.
- الحق في الإضراب والتظاهر، فلقد شكل التعديل الدستوري 1996 تعميم حق الإضراب الذي كان مقتصر على عمال القطاع الخاص، فأصبح اللجوء إلى الإضراب حقا مشروعا يتمتع بحماية دستورية في حالة ممارسته في إطار القانون[1]

وبهذا يمكن القول إن التعديلات التي وضعها دستور 1996، جاءت لتؤكد على تقوية المؤسسة التنفيذية، وهذا من خلال:

- توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى أعمال السلطة التشريعية والقضائية.
- إضعاف البرلمان بجعله في مجلسين، وإخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني تحت موافقة ومراقبة مجلس الأمة.
- تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه، مما يؤدي إلى إهدار السيادة الشعبية، وإفراغ المؤسسة التي تعبر عن الشعب من فعاليتها.

---

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 340-345.

مما يعني تغليب كفة السلطة التنفيذية بتقوية اختصاصات رئيس الجمهورية، وخلق التعاون الفعال بين الحكومة والبرلمان، وتحقيق استقرار المؤسسة التنفيذية، بالإضافة إلى عزل الأحزاب السياسية المعارضة على خلفية ما حصل في الفترة الممتدة بين (1989-1992)[1].

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية والمحلية 1997

تميزت فترة ما قبل تنظيم الانتخابات التشريعية 1997 بتوفر ظروف مساعدة للنظام السياسي لقيام بتنظيمها، وذلك على مختلف الأصعدة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، أما الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997 تعد آخر الانتخابات بالنسبة للسلطة لاستكمال بناء المؤسسات السياسية في ظل الشرعية القانونية الدستورية بعد المرحلة الانتقالية (1992-1995).

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية: 5 جوان 1997

تعتبر الانتخابات التشريعي ليوم 5 جوان 1997 ثاني انتخابات تشهدها الحياة السياسية بعد عودة المسار الانتخابي، وثاني انتخابات تشريعية منذ بداية التعددية في الجزائر، وقد تميزت بمشاركة للأحزاب السياسية للمرة الثانية في الانتخابات التشريعية ولكن في ظروف مغايرة لسابقتها لعامي (1991-1992).

إن الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت تعيشها الجزائر قبل تنظيم الانتخابات التشريعية لعام 1997، قد ساعدت النظام السياسي للإقدام على تنظيم الانتخابات التشريعية، وساهمت من جهة أخرى في تحفيز الأحزاب السياسية للمشاركة في تلك[2] الانتخابات.

---

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 345.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 188.

ففي الميدان السياسي، قبل فترة تنظيم الانتخابات التشريعية بداية من سنة 1997، تم تشكيل حزب جديد (التجمع الوطني الديمقراطي) هذا الحزب الذي اعتبر بأنه حزب النظام السياسي وحزب الإدارة التي ستزور الانتخابات لصالحه، مما دفع بالأحزاب السياسية على الدخول في المنافسة الانتخابية، لوقف هذا الحزب معلنة أنها ستنسحب إذا تأكدت من التزوير.

أما الوضع السياسي، فقد تميز بانسحاب جبهة التحرير الوطني، وحركة (حماس) من مجموعة العقد الوطني (روما)، مما يعني تقلص معارضي خطوات النظام السياسي عكس الانتخابات الرئاسية لعام 1995.

أولا: طبيعة الظروف الأمنية قبل تنظيم الانتخابات التشريعية

أما على الصعيد الأمني، فقد شهدت مرحلة قبل تنظيم الانتخابات التشريعية تحسنا ملحوظا في الأوضاع الأمنية، نتيجة للضربات التي وجهها النظام السياسي للجماعات الإرهابية وهذا التحسن لا يعني القضاء على العنف نهائيا، لأن أعمال العنف استمرت.

ويمكن اعتبار الضمانات التي وعد بها رئيس الجمهورية بشأن نزاهة الانتخابات ودعوته لأهمية وضرورة المشاركة الفعالة في الانتخابات التشريعية التي لا تحتمل التزوير وكان لهذه الضمانات انعكاسات ايجابية في دفع الأحزاب إلى المشاركة في العملية الانتخابية.

ومن أهم أهداف إجراء الانتخابات التشريعية من طرف النظام السياسي ما يلي:

- إيجاد مخرج للأزمة التي تعيشها الجزائر على أمل أن تحقق الانتخابات نتائج مرضية مع عدم الوقوع في خطر نتائج الانتخابات التشريعية لعام (1991-1992).
- إعطاء شرعية للمؤسسات التشريعية والسعي لمنع هيمنة حزب على كل الأحزاب، فقد تم اتخاذ تدابير من بينها الاعتماد على التمثيل الولائي [1] .

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 188-191.

ولضمان مصداقية وشفافية هذه الانتخابات نصبت لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات وأصدر رئيس الجمهورية تعليمة لمسؤولي وأعوان الإدارة لضمان حيادها أثناء عملية الاقتراع كما وجهت الدعوة لملاحظين دوليين لحضور الانتخابات، وملاحظة مجرياتها[1].

وبالرغم من إعلان الرئيس عن تشكيل لجنة محايدة لمراقبة الانتخابات، إلا أن النظام من خلال تسخيره لكافة إمكانات الدولة له يستهدف من ورائه فوز حزب الرئيس (التجمع الوطني الديمقراطي)، ليكون خلفا لجبهة التحرير الوطني بما أنه يضمن كافة الخلايا الوطنية التي كانت تتكون منها الجبهة، مما أدى إلى تشكيك المعارضة في حياد الحكومة[2].

عرفت هذه الانتخابات مشاركة حزبية قوية، تسعة وثلاثون (39) حزبا يتنافسون على ثلاثمائة وثمانين (380) مقعدا في البرلمان.

لقد أفرزت انتخابات 5 جوان 1997 التشريعية عشرة (10) أحزاب فائزة، وممثلة في البرلمان بنسبة مشاركة واسعة قدرت بـ 65.60% أما نسبة الامتناع فبلغت 40.34%.[3]

وأصدرت أربعة أحزاب هي: حمس، النهضة، جبهة القوى الاشتراكية، وحزب العمال، بيانا يشيرون فيه إلى الممارسات غير الديمقراطية التي صاحبت عملية الاقتراع، ومن أهمها:

1- التضييق والضغط على الأحزاب، وتهديد أنصارها.

2- زيادة عدد المكاتب المتنقلة بين البدو في الصحراء بغير مبرر حيث بلغت نسبة المشاركين في التصويت بها 14%، وحدثت بها تجاوزات كبيرة.[4]

---

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 167.

[2] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 165.

[3] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 172.

[4] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 166.

وبالرجوع إلى نتائج انتخابات 5 جوان 1997، وإعطاء صورة في الخارطة السياسية الجديدة التي أفرزتها الانتخابات التشريعية بعد الفوز الساحق الذي حققه حزب السلطة (التجمع الوطني الديمقراطي) بحصوله على 156 مقعدا، أي بنسبة (33.66%) وأصبح بذلك أكبر قوة سياسية في البلاد، مقابل (69 مقعدا) لحركة مجتمع السلم بنسبة (14.80%)، في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على (64 مقعدا)، أي بنسبة 14.27%، وحازت حركة النهضة على 34 مقعدا، بنسبة قدرها (08.72%)، وتلتهم على التوالي جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب العمال، ثم المستقلون، وبلغت نسبة المشاركة الإجمالية في هذه الانتخابات 65.60%.[1]

نجحت في الانتخابات التشريعية ليوم 05 جوان 1997مجموعة من الأحزاب السياسية، التي بلغ عددها 10 أحزاب سياسية بالإضافة إلى الفائزين الأحرار.

الجدول رقم 5 : يوضح الترتيب للأحزاب الفائزة، والنتائج المتحصل عليها لكل حزب.[2]

الحزب والمرتبة	المقاعد	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة %
التجمع الوطني الديمقراطي	156	3533434	%33.66
حركة (حماس)	69	1553154	%14.80

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 168.

للاطلاع على النتائج كاملة أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 97/01 إ.م.د، المؤرخ في 04 صفر 1418 الموافق لـ 9 جوان 1991، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية**، العدد 4، الصادر بتاريخ 11 جوان، 1997، ص 03.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 193.

جبهة التحرير الوطني	62	1497285	%14.27
حركة النهضة	34	915446	%8.72
جبهة القوى الاشتراكية	20	527848	%5.03
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19	442271	%4.21
الأحرار	11	459233	%4.38
حزب العمال	4	194493	%1.62
الحزب الجمهوري التقدمي	3	65371	%00.62
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	1	51090	%00.49
الحزب الاجتماعي الحر	1	36374	%00.35

المصدر: حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 193.

ولقد أثارت هذه النتائج استياء وسخط الأحزاب المشاركة، متهمة الإدارة بالتحيز والحكومة بالتزوير لفائدة حزب الرئيس، ونددت بالانحرافات التي مست مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وحسب الأحزاب المعارضة، فإن هذا الحزب، جاء لضمان التحكم والسيطرة على الحياة السياسية من خلال البرلمان، وهو الرجوع إلى سيطرة الحزب الواحد بثوب جديد[1].

إن هذه الانتخابات التشريعية جاءت في ظروف متميزة، تميزت من خلالها عن الانتخابات السابقة، فكانت أول انتخابات تشريعية في الجزائر، والتي أتت بعد 5 سنوات من إلغاء المسار الانتخابي، وكذلك استعملت طريقة التمثيل النسبي لأول مرة في هذه الانتخابات، ومن أهم نتائجها:

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 168.

- تحقق نجاح "الحزب الجديد" التجمع الوطني الديمقراطي"، الذي يعد انتصارا داعما للمشروع الرئاسي الذي مثله.[1]

- تشكيل حكومة ائتلافية جديدة، ومشاركة ثلاثة أحزاب سياسية (التجمع الوطني الديمقراطي) حركة (حماس)، وذلك في حكومة أويحيى الثانية بداية من 25 جوان 1997.

- القيام بإجراءات لقيت استحسان الأحزاب السياسية المشاركة في البرلمان، كمحاكمة "**عبد القادر حشاني**"، ثم أطلق سراحه، وفي منتصف جويلية أطلق سراح "**عباس مدني**" من السجن، مع إبقائه تحت نظام الإقامة الجبرية وبواسطة هذه الإجراءات حاول النظام السياسي إيجاد نوع من الاستقرار[2] .

- عبرت هذه الانتخابات عن قبول السلطة التعايش مع ما أسمته بالإسلام المعتدل، والدليل على ذلك حصول حركتا حمس والنهضة مجتمعين على 103 مقعد.

إجراء هذه الانتخابات بعد إعادة النظر في قانون الانتخاب، الذي تبنى سابق نظام الأغلبية لتأمين الانتقال إلى الديمقراطية، حيث صدر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3] .

إن إشراك الأحزاب في المؤسسات السياسية كالحكومة، وتنصيب المجلس الوطني التعددي لأول مرة منذ بداية التعددية، يعد حدثا هاما، في إطار بناء المؤسسات الشرعية.

وبتنصيب المجلس الشعبي الوطني التعددي حاولت الأحزاب الممثلة في البرلمان أن تمثل الشعب عن طريق المساهمة في التشريع والتأثير في صناعة القرار السياسي، وأداء فعال تقوم به بدورها فيه، لكن واجهتها عوائق السلطة التنفيذية من خلال الحواجز القانونية الواردة في

---

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 393.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 195.

[3] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 393.

دستور 1996، ولا سيما الصلاحيات التي حظي بها رئيس الجمهورية، والتي تقف حجرة عثرة أمام فعالية المؤسسة التشريعية، التي أصبحت تتميز بنوع من الشرعية الشعبية والقانونية[1] .

وتتواصل مسيرة المضي قدما نحو استكمال بناء المؤسسات السياسية، والتي تتعلق بالمؤسسات المحلية.

الفرع الثاني: الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997

تعد الانتخابات المحلية (الولاية والبلدية) التعددية آخر الانتخابات بالنسبة للسلطة لاستكمال بناء المؤسسات السياسية في ظل الشرعية القانونية الدستورية، بعد المرحلة الانتقالية (1992-1995) شارك في هذه الانتخابات ثمانية وثلاثون (38) حزبا سياسيا إلى جانب الأحرار[2] ، والتي أسفرت على فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي مرة أخرى بنسبة 55.18% من المقاعد البلدية، وعلى 52.44% من المقاعد الولاية[3] .

فوز 8 أحزاب سياسية بالإضافة غلى المنتخبين الأحرار من بين 38 حزبا مشاركا، في حين بلغت نسبة المشاركة حوالي 65.21% وهي تقارب نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية 1990.

أولا: نتائج الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997

إن نتائجها أفرزت الأرقام التالية:

- عدد المقاعد البلدية 13123.
- عدد المقاعد الولائية 1880.

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 195.

[2] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 178.

[3] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 168.

- عدد المسجلين809.341.51

- عدد المصوتين في البلديات 10.700.813 نسبة 66.34% وبشأن نتائج الأحزاب الثمانية والفائزين الأحرار سنقوم بوضعها بالترتيب كالتالي:

1- التجمع الوطني الديمقراطي[1] .

2- جبهة التحرير الوطني بـ 21%، حركة مجتمع السلم (حمس) بـ 6.2% ثم جبهة القوى الاشتراكية بـ 4%، الأحرار: حزب التجمع الوطني من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 3% حركة النهضة بـ 2% من المقاعد[2] ، حزب التجديد الجزائري، الحزب الوطني للتضامن والتنمية [3] .

إن نتائج هذه الانتخابات المحلية أثارت استياء مختلف التشكيلات السياسية التي شاركت في الانتخابات المحلية، متهمة الحكومة بالتزوير، ونادت بإلغاء نتائج الانتخابات وردت الحكومة بتشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في القضية[4] ، هذه لجنة التحقيق مكونة من واحد وأربعون (41) عضوا لم تعلن عن أية نتيجة[5] .

ولكن رغم هاته الاحتجاجات والتوصيات بشأن ثبوت عملية التزوير، لم يتم إعادة إجراء الانتخابات المحلية، ولا إقالة الحكومة باعتبارها مسؤولة عن تنظيم الانتخابات وسيرها، وبهذا لم تتمكن الأحزاب السياسية من بناء مؤسسات محلية شرعية تجسد التمثيل الحقيقي للمواطنين ولم يتم الأخذ بتوصيات لجنة التحقيق البرلمانية بل تم تنصيب مجلس الأمة في 26 ديسمبر

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 198-199.

[2] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 178.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 199.

[4] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 169.

[5] عبد النور ناجي، **مرجع سابق الذكر**، ص 178.

1997 [1]، ليتم بذلك استكمال البناء المؤسساتي، وفقا لدستور 1989، والمعدل في 28 نوفمبر 1996 لتنتهي بعد هذا الترسيم المرحلة الانتقالية. [2]

ثانيا: مجلس الأمة ومرحلة استكمال البناء المؤسساتي لعام 1997

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية في السلطة التشريعية بعد المجلس الشعبي الوطني وذلك ما تضمنه دستور 1996، إلا أن عملية تعيين مجلس الأمة تعد من آخر المراحل التي يقدم عليها النظام السياسي في إطار استكمال بناء المؤسسات السياسية.

إن مجلس الأمة يعد آخر المؤسسات التي يقوم النظام السياسي على تنصيبها قبل نهاية 1997.

وقد تم تنصيب "مجلس الأمة" بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني [1] وتنصيب المجالس المحلية المنتخبة، ومن أهداف النظام السياسي من تعيين "مجلس الأمة" هو تعزيز دور السلطة التشريعية عن طريق المساهمة في مناقشة القوانين، والقضايا التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني، أو إدخال التعديلات اللازمة، وبالتالي يمكن تجاوز الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها المجلس الشعبي الوطني، كما أن عهدته المحددة بـ 6 سنوات، تساهم في تعزيز استمرار النشاط التشريعي، وتحد من الفراغ الدستوري، وبالمقابل هناك من يعتبره يمثل حاجز يقف في طريق السلطة التشريعية للحد من دور الأحزاب المنتخبة وذات التمثيل في المجلس الشعبي الوطني من خلال حق الاعتراض على القوانين التي يصدرها البرلمان المنتخب شعبيا.

أما من حيث تركيبته فإن مجلس الأمة يتكون من 144 عضوا (3/2) من أعضائه أي 96 مقعدا، يتم تعيينهم عن طريق انتخابات غير مباشرة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة.

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 202.

أما الثلث الأخير (3/1) أي 48 مقعدا يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وتدوم عهدته ست سنوات، ويجدد نصفه كل ثلاث سنوات، حتى يكون استمرار للعمل التشريعي، أو لسد أي فراغ دستوري محتمل عند نهاية عهدة المجلس الشعبي الوطني أو لحله بهدف إجراء انتخابات برلمانية مسبقة.

وما يلاحظ على هاته الانتخابات هو فوز التجمع الوطني الديمقراطي بأغلبية المقاعد، بمجموع 80 مقعدا على بقية الأحزاب الأخرى.

إن فوز التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية قد يحد من دور السلطة التشريعية ويحد من دور الأصوات الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بحكم أن مجلس الأمة يتوفر على صلاحيات تفوق صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، عن طريق الاعتراض على القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني.

وهناك من يفسر حصول التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني، وفي المجالس الملحية، وفي مجلس الأمة قد يحد من توسع مجال المشاركة السياسية والنظام الديمقراطي لأن من الصعب على الحزب بمفرده إنعاش الحياة السياسية بسبب أن الحزب لا يملك لحد الآن قاعدة شعبية قوية، وأن برنامجه لا يقدم بدائل مقبولة لحل الأزمة السياسية والأمنية، خاصة وأن الحزب عبارة عن تجمع لإطارات وشخصيات مدعومة بجهاز إداري.

وأن تدهور الأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية كلها تبرز الفشل في إدارة مختلف الأزمات المطروحة، وسيطرته الكاملة في كل مؤسسات الدولة بصناعة القرار السياسي، وغلق باب المشاركة السياسية أمام الأحزاب الأخرى لإعطاء طابع الشرعية المفبركة أمام مختلف الأحزاب السياسية المشاركة الأخرى في المشهد السياسي[1] .

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 202-205.

خلاصة واستنتاجات:

– تمتع الرئيس بن جديد" بسلطة نظرية، لكن واقعيا لم يمتلك زمام الأمور، قام المجلس الأعلى للأمن بإيقاف المسار الانتخابي يوم 12 جانفي 1992.

– ومن أجل إيجاد حلول للخروج من الأزمة، بدأ التفكير في اقتراح مخرج للازمة، ومنها ندوة الوفاق الوطني في 26 جانفي 1994، لم تصل إلى حلول اللازمة، وكان اقتراح المعارضة كحلول اللازمة بالتوجه (إلى عقد روما)، لكنه فشل، وتم عقد لقاء ثاني في روما في 13 جانفي 1995، إلا أن النظام رفض الأرضية.

– وبعدها كانت مرحلة العودة إلى المسار الانتخابي تميزت بحصيلة من المكاسب الانتخابية والإعلامية والحزبية وأحداث سياسية، ومن هذه المكاسب (16 نوفمبر 1995)، والتي تعد مرحلة العودة إلى الشرعية الجديدة، والتي تعد شرط هام لبناء الديمقراطية، ولإعادة هيبة الدولة نحو مؤسساتها والاعتراف بشرعيتها.

– وثم عقد ندوة الوفاق الثانية يومي (1-15-09-1996) من أجل تكريس الديمقراطية التعددية والحث عن حلول للخروج من الأزمة، وقد تضمنت محاور للإصلاحات القادمة.

– لم تنجح الندوة في إيجاد حل للأزمة الجزائرية، لأن من صنع السلطة المتمثلة في رئاسة الجمهورية والمدعمة من المؤسسة لعسكرية.

– وأسس بعدها لإصلاحات دستورية وقانونية كدستور 1996، يعتبر الوثيقة الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة جاء سد الفراغات القانونية والتقنية في دستور 1989.

– صياغة الدستور كانت من قبل رئاسة الجمهورية، وثم التصويت عليه من طرف الشعب بأكثر من 10 ملايين بتصويت " نعم" هذا الدستور أعطى للنظام كل التشجيع والثقة من أجل الاستمرار في مواصلة التحضير لإصلاحات أخرى، وقوانين قبل الانتخابات التشريعية (5 جوان 1997)، رغم معارضة بعض الأحزاب.

– ومن هذه القوانين نجد قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية وقانون الإعلام، وتعد هذه التعديلات التي وضعت في دستور 1996، جاءت لتقوية المؤسسة التنفيذية وإضعاف دور السلطتين التشريعية والقضائية لتوسيع التدخل في سلطاتهما ، والعمل على عزل الأحزاب السياسية المعارضة لتفادي الوقوع في أزمة الحكم في الفترة الممتدة (1989-1992).

– الانتخابات التشريعية جرت في 5 جوان 1997 ، تعتبر هذه الانتخابات ثاني انتخابات تشهدها الحياة السياسية بعد عودة المسار الانتخابي، لكن ظروف انعقادها مغاير لفترة (1991-1996).

– إن اشتراك الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية كالحكومة، وتنصيب المجلس الوطني التعددي لأول مرة منذ بداية التعددية يعد حدثا هاما في بناء المؤسسات الشرعية.

– الانتخابات المحلية 23 أكتوبر 1997، تعد الانتخابات المحلية (الولاية البلدية) التعددية آخر الانتخابات بالنسبة للسلطة لاستكمال بناء المؤسسات السياسية في ظل الشرعية القانونية الدستورية بعد المرحلة الانتقالية (1992-1995).

الفصل الثالث: التحول السياسي في مرحلة بوتفليقة فترة (1999-2016)

الفصل الثالث: التحول السياسي في مرحلة بوتفليقة فترة (1999-2016)

تمهيد:

عرفت الجزائر في هذه الفترة تحولات سياسية واقتصادية مهمة كانت نتيجة مقاربة شاملة لإصلاح أوضاع الدولة، بالمحافظة على البناء السياسي والدستوري الذي شهدته الجزائر بعد 1995، وتطوير أداء النظام السياسي، وتم التركيز في هذه المقاربة على محاور رئيسية تمثلت في:

- الإجراءات الخاصة باستتباب الأمن وإصلاحات الدولة.
- وكذلك النمو الاقتصادي والبنى التحتية وجهود الدولة في بسط الاستقرار والتنمية الاجتماعية وبعودة الجزائر إلى مكانتها الدولية، وتتدرج من خلال هذه الدراسة الآتي:

المبحث الأول: الإصلاحات السياسية ومرحلة تجديد الشرعية الديمقراطية في الفترة 1999-2004.

المبحث الثاني: السياسية الأمنية لاسترجاع السلم والأمن الاجتماعي.

المبحث الأول: الإصلاحات السياسية ومرحلة تجديد الشرعية الديمقراطية في الفترة (1999-2004).

تميزت هذه الفترة 1999-2004 بمجموعة من التحولات السياسية والأمنية والاقتصادية وهي تحولات مهمة في المشهد السياسي الجزائري، لإعادة الاستقرار والأمن والتنمية في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية من أجل تكريس مبادئ الديمقراطية وبناء الدولة بأسس ديمقراطية، هذه الجهود من أجل إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي والاستقرار السياسي للدولة الجزائرية.

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية 15 أفريل 1999:

أعلن الرئيس زروال عن تقليص عهدته الانتخابية في 11 سبتمبر 1998، وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، وذلك من أجل إعطاء الشعب وإمداده بفرص جديدة لتكريس مبادئ الديمقراطية بما فيها المشاركة السياسية ومبدأ التداول السلمي على السلطة.[1]

إن تنظيم هذه الانتخابات تم إقرارها قبل نهاية شهر فيفري 1999، وعدم ترشحه لهاته الانتخابات تجسيد لمبدأ التداول على السلطة، وقد ساهم هذا القرار في خلق حركية سياسية في صفوف الأحزاب وفي الساحة السياسية.[2]

بحيث يرجع الكثير من الدارسين أن خلفية استقالة رئيس الجمهورية السابق السيد: "**اليمين زروال**" إلى الخلافات التي وقعت بينه وبين خيارات المؤسسة العسكرية[3] ، وفي تبرير قرار الاستقالة المفاجئ أرجعتها معظم التحليلات إلى الحملة التي تعرض لها بعض المقربين منه منذ شهر جوان 1998، حيث أتخذ الصراع بين المؤسسة العسكرية ومؤسسة الرئاسة بعدا

---

[1] بشير كاشة الفرحي، **الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية، دراسة تحليلية ونصوص قانونية**، الجزائر: دار الآفاق، 2003، ص 67.

[2] حسين مرزود، **مرجع سابق الذكر**، ص 211.

[3] عبد العزيز، إبراهيم عيسى، و محمد جاب الله عمارة، **السياسة بين النمذجة والمحاكاة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 159.

مباشرا عندما شنت أوساط سياسية عدة هجومات إعلامية ضد الجنرال المتقاعد "محمد بتشين" ووجهت له صراحة تهم الفساد والرشوة والهيمنة على أغلب الصفقات في مختلف القطاعات، وكانت الحملة موجهة بصورة غير مباشرة ضد مؤسسة الرئاسة التي يعتبر "**بتشين**" عمودها الأساسي، نظرا لعلاقته الشخصية والقديمة مع الرئيس "اليمين زروال" وأصبح التعايش بين المؤسستين "الرئاسة والجيش" في تلك الحملة صعبا، ولقد فاجأ الرئيس زروال الجميع باختيار طريقة ثالثة، وهي اختصار مدة رئاسته، والإعلان عن إجراء انتخابات مبكرة لاختيار رئيس جديد للبلاد.[1]

والبعض الآخر ارجع أسباب انسحاب الرئيس اليمين زروال إضافة إلى الأسباب السابقة إلى ما يلي:

اعتبار قضية الحزب المحضور، قضية فصلت فيها العدالة، مما جعل البعض يرى بأن الرئيس زروال رفض إعطاء الغطاء السياسي والقانوني للاتفاق الذي ابرم بين الجيش الشعبي الوطني والجيش الإسلامي للإنقاذ.

إن هذا القرار نتجت عنه تحولات على الساحة السياسية، وفي مواقف الأحزاب السياسية.

ومن ضمن التحولات التي برزت على الساحة السياسية، تمثلت في تشكيل حكومة جديدة برئاسة (إسماعيل حمداني)، خلفا لأطول حكومة بقيادة أحمد أويحيى، وقد حددت للحكومة الجديدة مهمة ترتكز على ثلاثة محاور رئيسية هي:

1- تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة.

2- مواصلة الإصلاحات.

3- إنعاش النمو الاقتصادي والاجتماعي.

[1] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 262.

وما يميز هاته الحكومة أنها حكومة ليست ائتلافية، ومكونة من شخصيات غير حزبية، أما بالنسبة للأحزاب السياسية، فإن القرار الأخير أدى إلى بروز انقسامات داخل بعض الأحزاب السياسية، وإلى ظهور تكتلات بين أحزاب أخرى، وذلك نتيجة لما عرف بمرشح الإجماع عبد العزيز بوتفليقة.[1]

لقد كان لاستقالة الرئيس اليمين زروال أن فتحت المجال أمام ترشح عدد من الشخصيات السياسية الجزائرية المعروفة لمنصب الرئاسة.[2]

حيث عبر حوالي 50 مواطنا عن رغبته في الترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة وفي الأخير أودع 17 ملفا أمام المجلس الدستوري، الذي درس الملفات، وأعلن استيفاء ملفات (07) مواطنين كمترشحين رسميين للانتخابات الرئاسية المسبقة للشروط القانونية[3] حيث انه وطبقا للقوانين الانتخابية يجب على المترشحين الحصول على عدد توقيعات من منتخبين محليين وبرلمانيين، وكذلك عدد من الناخبين (75.000)، إضافة إلى إثبات مشاركة المرشح في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل تاريخ (1942/07/01)، وترشح لهذه الانتخابات عدة شخصيات تاريخية وحزبية معروفة لدى الرأي العام الجزائري، تمثلت في الأسماء التالية:

- حسين آيت أحمد مرشح جبهة القوى الاشتراكية، أقدم الأحزاب المعارضة في الجزائر.
- عبد العزيز بوتفليقة مرشح جبهة التحرير، ولكنه تقدم كمترشح إجماع وحر.
- عبد الله بن جاب الله عن حركة الإصلاح الوطني.
- يوسف الخطيب أحد القادة التاريخيين الإصلاحيين من جبهة التحرير.
- مولود حمروش، من أهم القادة الإصلاحيين في جبهة التحرير.
- مقداد سيفي، تكنوقراطي من قيادة المجتمع الوطني الديمقراطي.

---

[1] حسين مزرود، **المرجع السابق الذكر**، ص 213.

[2] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 170.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 217.

– أحمد طالب الإبراهيمي وزير خارجية في عهد الشاذلي بن جديد ذو اتجاه إسلامي حداثي.

ولم يتمكن محفوظ نحناح رئيس مجتمع السلم من الترشح لكونه لم يقدم إثبات المشاركة في الثورة التحريرية[1]، وهي شروط متعلقة بشهادة الإثبات، والمشاركة في الثورة في المادة 157 البند 12 من قانون الانتخابات، رغم ترشحه في سنة 1995 [2] ، في حين لم يقبل المجلس الدستوري ترشحات كل من سيد أحمد غزالي رئيس حكومة سابق، ونور الدين بوكروح، رئيس حزب التجديد، ولويزة حنون رئيسة حزب العمال[3] ، فلم تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة (159)، الفقرة الثانية من قانون الانتخابات، والتي تنص على ضرورة جمع 75 ألف توقيعا في 25 ولاية على الأقل.

وبشأن المترشحين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية، فإن أغلبيتهم ترشحوا بصفة حرة، ما عدا آيت أحمد عن جبهة القوى الاشتراكية، وعبد الله جاب الله عن حزبه الجديد حركة الإصلاح الوطني بعد انقسام حركة النهضة.[4]

فقد خصصت وزارة الداخلية الجزائرية مبلغ 2.410 مليار جزائري للتكفل بالحملة الانتخابية للمترشحين، كما تم تجديد الأطر النظامية لسير الحملة الانتخابية، ودعت فيها المترشحين إلى منافسة سياسية سليمة، وحثت المترشحين السبعة على تفادي برنامج غير البرنامج الذي تم إيداعه لدى مصلحة وزارة الداخلية[5] .

ولإنجاح الانتخابات الرئاسية استقبل رئيس الجمهورية السيد اليمين زروال جل المترشحين وتعهد بتقديم كل الضمانات التي تساهم في إجراء انتخابات تعددية نزيهة وحرة وعلى إثر

---

[1] عبد النور زوامبية،" دور القيادة السياسية في تحقيق التنمية السياسية في الجزائر1989-2001 "، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015، ص 93-94.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 217.

[3] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 94.

[4] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 217-218.

[5] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 94.

اللقاءات طالب كل من **آيت أحمد وجاب الله** حضور ملاحظين دوليين لمراقبة الانتخابات لكن هذا الشرط لم يستجاب له.[1]

وقد عرفت الحملة الانتخابية تغطية إعلامية واسعة، لكن ما أعيب عنها من طرف المرشحين أنها كانت منحازة للمرشح "عبد العزيز بوتفليقة" وهذا ما دفعهم للانسحاب من السباق الرئاسي عشية إجراء الانتخابات انسحاب كلي، بعد أن اتضح لهم (المرشحين الستة) ببدء تنفيذ قرار المؤسسة العسكرية بإيصال المرشح "**عبد العزيز بوتفليقة**" إلى سدة الحكم فكان الانسحاب بشكل جماعي، بحجة أنه سوف تزور الانتخابات، وهذا ما شكل صدمة للمؤسسة العسكرية **وللرئيس** "**زروال**" آنذاك الذي توعد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

وقد تبين رد الجيش في تصريح لقائد الأركان اللواء "**محمد لعماري**" على صفحات مجلة الجيش بأن المؤسسة العسكرية غير معنية ولا مسؤولة عن التصريحات عبر بعض الصحف وأن الجيش الوطني الشعبي لا يتدخل في أي مسار إلا من أجل خلق الظروف التي من شأنها أن تضمن أمن سيره، وبما يسمح لشعبنا من التعبير عن اختياره دون أي ضغط او إكراه.[2]

وبناء على هذا التصريح، والتزام الجيش بالحياد، بدأ المترشحون يعينون ممثلين عنهم في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية المسبقة التي أسندت رئاستها للسيد (محمد بجاوي)، وبتحديد (15 أفريل 1999) كموعد لإجراء الانتخابات، وبعدها انطلقت الحملة الانتخابية بداية من (25 مارس إلى غاية 12 أفريل 1999)، حيث توجه المترشحون السبعة إلى الناخبين بشرح برامجهم الانتخابية المختلفة عبر التجمعات الشعبية ووسائل الإعلام.

كان الصراع السياسي في الحملة الانتخابية الرئاسية شديدا بين المترشحين، حيث عملوا على الاقتراب من الخطاب الإسلامي، والابتعاد عن المفاهيم العلمانية، واستئصال الحركة الإسلامية

---

[1] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 218.

[2] زروقي مرزاقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 94- 221 .

لوحظ بأن أغلب المترشحين ينحدرون من جبهة التحرير الوطني، وقد ظهر ذلك في تلك الحملة الانتخابية مفهوم المصالحة الوطنية.[1]

ويمكن التفريق بين درجة الاختلاف في الأطروحات السياسية للمرتشحين من خلال فكرة عودة جبهة الإنقاذ المنحلة، وإجراء عفو شامل عبر مصالحة وطنية واسعة النطاق.

وفي يوم 14 أبريل 1999، أي عشية بداية الانتخابات أعلن الستة مترشحين عن اتخاذ قرار انسحابهم الجماعي من الانتخابات الرئاسية المسبقة وهم على التوالي: "**آيت أحمد** ممثل عنه بسبب مرضه (مولود حمروش)، **عبد الله جاب الله، مقداد سيفي، يوسف الخطيب، أحمد طالب الإبراهيمي**"، وأصدروا بيانا يوضح أن قرار الانسحاب جاء بعد أن سجلت المجموعة "إصرار السلطة على نكران حق المواطنين في تقرير مصيرهم واختيار رئيسهم".

وواصل البيان بالإشارة إلى عدم تجسيد الالتزامات التي تعهد بها رئيس الجمهورية وقائد أركان الجيش الشعبي الوطني لضمان انتخابات حرة ونزيهة.[2]

وقد كان تبريرهم للانسحاب من سباق الرئاسيات، أن الدولة وأجهزتها وظفت لمصالح مرشح واحد وهو مرشح الإجماع كما سمي بوتفليقة، ووقوع تزوير في إرادة الشعب قبل الاقتراع، إلا أن هذ الانسحاب جاء متأخرا واثار ردود أفعال مستنكرة له، سيما من أحزاب التحالف الحكومي التي ساندت المترشح بوتفليقة وهي: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة النهضة وكذا مجتمع السلم، إضافة إلى الكثير من مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات، وتواصلت الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة غلى آخر يوم منها، التي لم يعتمد فيها على جهاز جبهة التحرير، ولا على التجمع الديمقراطي، أكبر حزبين على الساحة في تلك الفترة [3]، وقد اعتبر البعض بأن الأهداف التي سطرها بوتفليقة وبرنامجه العملي الذي وضعه، كلها أسباب جعلت منه يحظى برضا الجماهير الشعبية، ورأت فيه قدرة على مواجهة

---

[1] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 95.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 219.

[3] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 96.

الصعوبات الداخلية والخارجية، وأنه اعتبر في ذلك الوقت بمثابة المخلص والمخرج للبلاد من المأزق السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي الذي كانت تعاني منه طيلة عشرية سميت بـ "العشرية السوداء".

ومن بين وعود بوتفليقة التي تصدرت اهتماماته بأنه سيعمل على إعادة السلم والأمن للبلاد وينعش الاقتصاد الوطني، وإرجاع الجزائر مكانتها الدولية التي كانت تتمتع بها بصفتها رائدة في دول العالم الثالث، في سبعينيات القرن العشرين.

انتهت الحملة الانتخابية لرئاسيات 1999 بتاريخ 1999/04/15 وتميزت بالهدوء والتنظيم المحكم.[1]

إن عملية الانتخاب لم تتوقف، رغم انسحاب ستة مترشحين، بل استمرت العملية كما كان محددا لها في موعدها يوم 15 أفريل1999، في كافة التراب الوطني، ولكن في غياب ستة مترشحين وممثليهم.[2]

وقد أعلن المجلس الدستوري رسميا نتائج الانتخابات بفوز المرشح الحر» **عبد العزيز بوتفليقة**" بثقة 73.79% من أصوات الناخبين وأصبح بذلك **سابع** رئيس للجزائر منذ استقلالها وتلاها أحمد طالب الإبراهيمي بنسبة 12.53% من الأصوات المعبر عنها.[3]

وقد أفرزت الانتخابات الرئاسية المسبقة النتائج التالية حسب وزير الداخلية.

- عدد الناخبين المسجلين 170494.136 ناخب.
- عدد الناخبين المصوتين 10.539.751 ناخب، بنسبة 60%.
- عدد الأصوات الملغاة 455.574.

---

[1] **نفس المرجع سابق الذكر**، ص 97.

[2] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص 221.

[3] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 97.

- عدد الناخبين الممتنعين الذي بلغ 6.954.385.[1]

من خلال نسبة المشاركة نلخص إلى أن قرار الانسحاب ومقاطعة الانتخابات الرئاسية من طرف المترشحين بعد انسحابهم لم يؤثر على سير الانتخابات، ولم يلقى صداه، وقد أرجع بعض الكتاب بأن فوز عبد العزيز بوتفليقة يعود إلى دعم واختيار المؤسسة العسكرية لهذا الأخير، ومن أجل إعطاء غطاء سياسي للهدنة الموقعة بين الجيش الوطني الشعبي والجيش الإسلامي للإنقاذ، وتحقيق المصالحة الوطنية أو ما يسمى فيما بعد بقانون الوئام المدني.

وبتسليم السلطة من طرف (عبد العزيز بوتفليقة) في 27 أفريل 1999، بعد تأديته اليمين الدستوري، شرع في مهامه كرئيس للجمهورية الجزائرية.

وبنجاح بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، فقد تعدد التسميات التي أطلقت على الرئيس بوتفليقة في هذه المرحلة، ومن هذه التسميات ومن خلال استعراض أهم المحطات السياسية والشخصية لهذا الرجل نحاول الوقوف على أهمها لمعرفة مدى تأثيرها على المشهد السياسي في هذه المرحلة، وهي كالتالي:

الفرع الأول: التعريف بشخصية الرئيس بوتفليقة

لقد قامت النخبة الحاكمة بتجديد نفسها، وذلك كونها قامت باستقدام أحد رجال السبعينات وهي استراتيجية الاحتفاظ بالرجال، والاستنجاد بالشخصيات وقت الضرورة، وقد تمثلت هذه الشخصية في السيد "**عبد العزيز بوتفليقة**" ووجوه أخرى مثل (محمد بجاوي)، الذي كان دبلوماسيا سابقا في عهد بومدين وبالتالي لم تسمح هذه النخبة بعملية دوران النخب، فقد اقترح (العربي بلخير) اسم (السيد عبد العزيز بوتفليقة) على نخبة المؤسسة العسكرية بجناحيها قيادة الأركان وجهاز المخابرات، وقد تم الاتفاق على هذه الشخصية بالعودة مرة أخرى إلى شخصية تاريخية.

[1] حسين مزرود، مرجع سابق الذكر، ص 221.

وينحدر السيد عبد العزيز بوتفليقة من الغرب الجزائري، ولد بجدة بالمغرب من عائلة جزائرية ذات أصول تلمسانية، ويطلق على الرجل تسمية آخر جماعة وجدة "Groupe d'Oujda" [*]، وهم الذين كانوا يمثلون المجاهدين في الخارج على الحدود المغربية.

وبعد وفاة الرئيس بومدين، غادر الوطن باتجاه سويسرا حسب شهادة الوزير السابق سفيان منصوري أحد مقربيه، ثم فرنسا التي مكث فيها سنة ونصف، ليستقر به الأمر في الإمارات العربية المتحدة أين شغل منصب مستشار لحمد سوعيدي الذراع الأيمن للشيخ زايد بن سلطان.[1]

وفي هذه الظروف أعلن الرئيس (اليمين زروال) في سبتمبر 1998 إجراء انتخابات رئاسية مسبقة في أفريل 1999.

إن علاقة المؤسسة العسكرية بـ عبد العزيز بوتفليقة" تختلف تماما على ما كانت عليه مع الرؤساء السابقين، وذلك لأن الرئيس بوتفليقة عمل بجد إلى إعطاء مؤسسة الرئاسة دورها

---

[*]ولد عبد العزيز بوتفليقة في 2 مارس 1937، انضم إلى الثورة سنة 1956، ولقب بسي عبد القادر، وعمل تحت قيادة هواري بومدين، الذي عينه قائدا عسكريا برتبة رائد، ولم يتجاوز سنه 18 سنة، أرسله بومدين سنة 1961 إلى فرنسا في مهمة سرية لإقناع محمد بوضياف للتحالف معه لإسقاط الحكومة المؤقتة لكن قوبل ذلك بالرفض من قبل بوضياف، إلا انه نجح في القيام بالمهمة مع أحمد بن بلة، يعد بوتفليقة من أكثر رجال جماعة وجدة إخلاصا لبومدين، فقد نجح في إقناع رفاقه بضرورة إزاحة أحمد بن بلة في 1965، شغل منصب وزير الشباب والرياضة والسياحة وعمره لم يتجاوز 25 سنة، ثم منصب وزير الخارجية إلى غاية 1979، انتخب بالإجماع رئيسا للدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة، كان مرشحا لخلافة بومدين بعد وفاته إلى جانب الصالح يحياوي غير أن القيادة العسكرية عينت الشاذلي بن جديد باعتباره الضابط الأكبر سنا والأعلى مرتبة. للاستزادة أكثر أنظر: رياض الصيداوي، **صراع النخب السياسية العسكرية في الجزائر، الحزب الجيش الدولة**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000، ص 301، 302.

[1] كريمة بلهواري، "النخبة الحاكمة والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2014"، **أطروحة دكتوراه** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017، ص 258-259.

الدستوري وأرجع لها زمام الأمور، كما وعد بجزائر آمنة وذات مكانة في المجتمع الدولي كما كانت عليه في عهد السبعينات.[1]

الفرع الثاني: اعتلاء بوتفليقة سدة الحكم وأجندة أعماله:

في عام 1999، اعتلى عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم بفضل تزكية كل من (العربي بلخير) واللوائين (محمد مديان، إسماعيل العماري)، وبفضل ذكائه السياسي تمكن بوتفليقة من بناء جماعته بالتحالف مع (محمد مديان، إسماعيل العماري، أحمد بوسطيلة، رشيد عيسات، علي التونسي)، وعين الكثير من رجاله من أمثال: محمد زرهوني وزير الداخلية علي بن فليس رئيسا للحكومة (ثم عارضه وانضم إلى جماعة نزار والعماري)، شكيب خليل وزيرا للطاقة والمناجم، عبد العزيز بلخادم وزيرا للخارجية السابق ورئيس الحكومة حاليا، وعبد اللطيف أشنهو وزيرا للمالية، حميد طمار وزيرا للمساهمة وتنسيق الإصلاحات ثم وزيرا للتجارة، وسعيد بركات وزيرا للفلاحة، شقيقه سعيد بوتفليقة المستشار الخاص للرئيس والعربي بلخير مديرا للديوان بالرئاسة، جمال ولد عباس وزيرا للتضامن، عمار تو وزيرا للبريد والمواصلات.

تبنت هذه الجماعة فكرة قانون الوئام المدني، وها الاتجاه نحو هذه السياسة خلق نوع من الصراع بينها مع جماعة (نزار والعماري)، وفي ظل هذا الصراع تبنت مختلف أنواع المؤامرات وبإتباع بوتفليقة منهج توسيع شبكة علاقاته بالدوائر السياسية والعسكرية، تعداها إلى قيامه بتوسيعها لتشمل الدوائر الاقتصادية، حيث قام بنسج علاقات كثيفة مع رجال المال والأعمال المعروفين في البلاد أمثال: سعد ربراب، عبد المؤمن خليفة

بالإضافة إلى هذه العلاقات مع هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين، عمق بوتفليقة علاقته مع بعض رجال الأعمال الذين ساندوه في رئاسيات 1999.

[1] زروقي مرزاقة، مرجع سابق الذكر، ص 223.

إن عملية بناء الأجنحة والجماعات تعد عملية مهمة في العمل السياسي والوصول إلى السلطة[1] ، وعادة ما تتألف الأجنحة والجماعات وفق العامل الجغرافي.

وبالتالي يمكن القول أن هدف البقاء في السلطة والاستمرار فيها خلق نوع من هذه السياسات المتبعة من طرف النظام السياسي في فترة حكم بوتفليقة من أجل الاستحواذ على السلطة، وتحقيق نوع من الاستقرار والانسجام والتماسك داخل الجماعات وضمان بناء الأجنحة الذي يوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة.

الفرع الثالث: علاقة بوتفليقة بالجيش

يحدد الدستور الجزائري العلاقات الوظيفية والسلمية الموجودة بين رئيس الجمهورية والمؤسسة العسكرية، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومن يتولى مسؤولية الدفاع الوطني والمعين في الوظائف العسكرية في الدولة، مسؤول أجهزة الأمن.[2]

وبالنظر إلى تاريخ هذه العلاقة، بالرجوع إلى مرحلة (اليامين زروال) نجد أن المؤسسة العسكرية بالرغم ما تعانيه من تصدع داخلي، لقد ظلت هي المحكمة في الوضع السياسي في الجزائر وبخاصة في فترة (اليامين زروال)، ونظرا لكونه ذو تكوين عسكري وانتماء إلى هذه المؤسسة فقد أعطاها صلاحيات واسعة وجعل منها شريكا في الرئاسة ما أعطاها صلاحية صنع القرار في السلطة، مما خلق جو من الصراع الحاد بين النظام ومختلف القوى السياسية في الجزائر.

وأن هذه المكانة الكبيرة التي احتلتها هذه المؤسسة لم تضعف بوصول عبد العزيز بوتفليقة إلى الرئاسة على الرغم من قرار التعديل لهيكلها في 2000/02/25، وانتقاده لبعض عناصرها فهناك قدر كبير من التناغم والتفاهم بينه وبين قيادات الجيش، وهو يحرص على أن يحظى

---

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 238.

[2] منصور لخضاري، "المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، **رسالة ماجستير** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03 : كلية العلوم السياسية والإعلام، ص 239.

بموافقة الجيش إزاء السياسات التي يصدرها فقد أدرك الرئيس بوتفليقة مدى القوة السياسية والعسكرية التي تتمتع بها المؤسسة، ورأى فيها المنقذ من مصير مماثل لمصير أفغانستان.

لقد أعلن بوتفليقة أنه لا يسعى في الوقت الراهن للاستغناء عن دور المؤسسة العسكرية، بل أكد دائما على ضرورة التنسيق بينه وبينها، مجددا ثقته بها، وقد كان موقف المؤسسة العسكرية واضحا من خلالها، وما بعد انتخابات أفريل 1999، لكونها رأت فيه امتداد لعصرها الذهبي في عهد الرئيس هواري بومدين.

فقد سعى الرئيس بوتفليقة من خلال برنامجه ومن خلال صلاحياته القانونية والدستورية، الوئام المدني، والمصالحة الوطنية إلى تأمين شرعية شعبية له، ولإجراءاته لكي يستطيع من خلالها إلى إصلاح الخلل الموجود في الهيئات والمؤسسات.[1]

بوتفليقة لم يشذ عن غيره ممن تولوا رئاسة الجمهورية في الحصول على مباركة وتزكية وتأييد للمؤسسة العسكرية لتولي المنصب على الرغم من اختلاف الطريقة مع كل واحد منهم، فقد سبق له، وتلقى دعم الجيش في رئاسيات 1999.[2]

لكن بوتفليقة استفاد من دعم واضح وفره له جناح قوي في الجيش، وعلى الأخص وبالتحديد جناح الجنرال "محمد مدين" **قائد المخابرات العسكرية**، وتبين أن أجهزة الدولة سخرت له كل إمكانياتها لمصلحة السيد عبد العزيز بوتفليقة أثناء الحملة الانتخابية.[3]

وهذا ما دفع بالمترشحين الستة الآخرين إلى الانسحاب من المنافسة الانتخابية، لما رأوا بوادر تنبئ بالتوجيه المسبق للعملية الانتخابية، وهذا ما ينافي الضمانات التي قدمها الرئيس زروال والقاضية بضمان تنظيم انتخابات حرة وشفافة.[4]

---

[1] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 93.

[2] منصور لخضاري، **مرجع سابق الذكر**، ص 239.

[3] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 37.

[4] منصور لخضاري، **مرجع سابق الذكر**، ص 239.

الأمر الذي جعله لم ينافس في نهاية المطاف إلا مع نفسه، جعل من الانتخابات مشهدا شاحبا إذ تحولت انتخابات التعددية إلى مجرد استفتاء لا أكثر.[1]

اختلفت التصريحات والقراءات بشأن موقف المؤسسة العسكرية من رئاسيات 1999 والتي رمت في أغلبها إلى تأكيد أن الجيش لم يلتزم بمجرد "الترقب خارج نطاق التسابق الانتخابي" كما تضمنته افتتاحية مجلة الجيش.

إن العلاقة بين بوتفليقة والجيش لم تكن وليدة رئاسيات 1999 وذلك لأن:

- بوتفليقة كان ضابطا بجيش التحرير الوطني، فقد كان يردد كثيرا بأنه "كان رائدا" في وقت كان فيه الكثير من الجنرالات الحاليين جنودا".
- كما أنه كان وراء بومدين لإجراء الاتصالات بصفته قائد الأركان العامة للجيش، مع أعضاء الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني المسجونين بعد تعرضهم لعملية قرصنة جوية والتي أفضت إلى اتفاق قيادة الأركان وتحالفها مع بن بلة.
- إنه كان من المديرين والفاعلين الرئيسيين للإطاحة بالرئيس بن بلة على رأس الجمهورية في 19 جويلية 1965، ويكفي بذلك دليلا قطع الرئيس بومدين مشاركته في مؤتمر رؤساء الحكومات العرب بالقاهرة، بعد إعلامه بطلب الرئيس بن بلة من وزير الخارجية بوتفليقة تقديم استقالته.
- حيلولة الجيش دون تمكنه من فرض نفسه كمترشح لخلافة الرئيس (بومدين) بعد وفاته فقد أيدت المؤسسة العسكرية (الشاذلي بن جديد) وقدمته لخلافة الرئيس.
- رفض بوتفليقة تولي رئاسة الدولة بعد انتهاء العهدة الرئاسية للمجلس الأعلى للدولة بسبب نفوذ الجيش الكبير آنذاك في تسيير مقاليد السلطة، مما يعيق في تحركه والحد من الحرية في اتخاذ قراراته، وتجعله واجهة يمارس الحكم من خلالها.[2]

---

[1] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 37.

[2] منصور لخضاري، **مرجع سابق الذكر**، ص 240.

- ففي المحطتين الأولى والثانية استعمل بوتفليقة الجيش بسبب حسن تموقعه وعلاقته بقيادة الأركان لجيش التحرير الوطني، وقائدها بومدين لتقلد وظائف سامية بأعلى هرم السلطة فإنه وجد الجيش في وجه طموحه لاعتلاء الرئاسة في المحطتين الثالثة والرابعة، وهي من الأسباب والخلفيات التي وقفت وراء علاقته كرئيس للجمهورية بالجيش، وبالخصوص أن العلاقة اتسمت أحيانا بالتوتر وأحيانا أخرى بالمهادنة، بالرغم قيامه بتليين الخطاب الرسمي ونفيه لوجود أي خلاف أو صراع، سواء الصادر عن رئيس الجمهورية أو الصادر عن رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي كأعلى قائد عسكري بالمؤسسة العسكرية، وهذا الخلاف الحاصل بينهما كمؤسستين: الرئاسة والدفاع عرف امتدادات وأطر جديدة للتعبير عنه وحسمه.[1]

حيث أن بوتفليقة وبعد اعتلائه لسدة الحكم، حقق نجاحا نسبيا في تعيين الموالين له في بعض المواقع السياسية المهمة، لكنه فشل في الوقت نفسه في اختراق المؤسسة العسكرية، عندما لم يتمكن من تعيين العقيد زرهوني وزير للدفاع، كما وجد صعوبة في إبعاد وزراء ليست لهم شعبية أو كفاءة، كما كان يريد بوتفليقة، وهذا راجع لارتباطهم بقيادة الجيش والاستخبارات.

لقد حافظت المؤسسة العسكرية على توازناتها الداخلية، حيث لم تحدث فيها تغييرات كبيرة في القيادة على عكس المؤسسات المدنية التي شهدت تقلبات كبيرة واستبدلت وجوها عدة في قيادتها، ومن هنا جاء نجاحها في التحكم في سيرورة الأحداث لمصلحتها وفي فرض استقرار نسبي للأمن.[2]

---

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 37.

[2] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 37-39.

الفرع الرابع: استراتيجية المؤسسة العسكرية في التعامل مع بوتفليقة

لم تقف المؤسسة العسكرية تتفرج أمام طموح الرئيس بوتفليقة لتعزيز مكانته وتقوية مؤسسة الرئاسة، فإدراكها لمساعيه جعلها تعتمد آليات من طرفها (المؤسسة العسكرية لتقليص نفوذ الرئيس) وإضعافه هناك آلية:

أولا: الانسحاب الكلي للمؤسسة العسكرية في الانتخابات الرئاسية:

تدخلت المؤسسة العسكرية بشكل علني وصريح في الانتخابات الرئاسية لعام 1999 للتأكيد على مرشحها السيد **عبد العزيز بوتفليقة** وتبرير سياستها في معالجة الأزمة عن طريقه، بل يتعداه إلى الرغبة في أيصال الرجل إلى السلطة من موقع ضعف باعتبارها صاحبة الفضل عليه، وبالتالي تضمن تبعيته إليها.

أما في الانتخابات الرئاسية لعام 2004، فقد انقسمت قيادة الجيش بين مؤيد ومعارض، وفي نهاية الأمر أعلنت مؤسسة الجيش التزامها الحياد، ولكن في واقع الأمر وخلافا لتصريحات **العماري** بأن الجيش يعمل على احترام لكلمة الصندوق، فإن قيادة الجيش ساندت المرشح "**عبد العزيز بوتفليقة**".

ثانيا: سياسة التعيين:

تقوم المؤسسة العسكرية بتعيين بعض الموالين لها في[1] مؤسسة الرئاسة ليكونوا عونا لها فيها فقد قامت المؤسسة العسكرية بتعيين **الجنرال** "**العربي بلخير**" كمدير لديوان الرئاسة والجنرال **محمد تواتي، ومصطفى شلوفي** للعمل في الرئاسة، فسلسلة التعيينات استخدمت من أجل منع الرئيس من اتخاذ أي قرار هام دون الرجوع إلى المؤسسة العسكرية.

[1] عزيزة ضميري، "الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"، **رسالة ماجستير**، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص 187.

ثالثا: مهاجمة الرئيس عن طريق المناشير السرية:

يعتقد البعض أن المؤسسة العسكرية هي المسؤولة عن المناشير السرية التي تهاجم الرئيس باعتباره مغربي الأصل، وأنها وراء حملة التشهير ضده خاصة في جانب ملفه المالي، واتهامه بتحويل أموال الدولة لحسابه في البنوك السويسرية عندما كان وزيرا للخارجية، مع العلم أنه تم تشكيل مجلس للمحاسبة في عهد الرئيس بن جديد، وهذا من أجل جمع المعلومات عن حقيقة تحويل الرئيس بوتفليقة لجزء من ميزانيات السفارات الجزائرية في الخارج لحسابه الخاص.

رابعا: الائتلاف الحكومي:

يعتبر الائتلاف الحكومي آلية بيد المؤسسة العسكرية يتم من خلالها إدارة اللعبة السياسية من أجل هدفّ إبقاء هيمنتها على الساحة السياسية والتحكم في مؤسسة الرئاسة، ونظرا لإدراك الرئيس لخطة الائتلاف الحكومي، فقد عمد إلى تعيين أعوانه والمخلصين له في مواقع حساسة في الحكومة، وترك لقادة الأحزاب المتحالفة مواقع اقل أهمية.

خامسا: تحكم المؤسسة العسكرية في بعض القضايا الحيوية:

ومن القضايا العامة التي تعتبرها المؤسسة العسكرية من الخطوط الحمراء ولا يمكن تجاوزها القضايا ذات العلاقة بالجزائر والمغرب، وضرورة ضبطها بعدم الذهاب بعيدا مع الملك محمد السادس، والعودة بالأمور إلى ما كانت عليه سابقا، بالإضافة إلى مسائل كمسألة الطوارئ وإطلاق سراح قادة الجبهة الإسلامية ومسألة المفقودين، وغيرها من المسائل التي تعد من الركائز الأساسية لسياسة المصالحة الوطنية هذه السياسة تعد النقطة المحورية في برنامج الرئيس والتي أكسبته شعبية لم يكتسبها رئيس قبله باستثناء الرئيس الراحل "هواري بومدين" وعليه فإن تحكم المؤسسة العسكرية في هذه المواضيع، يمنع الرئيس من المضي قدما.[1]

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 187-189.

المطلب الثاني: مرحلة الصراع والتحدي في مرحلة فترة حكم بوتفليقة

الفرع الأول: أحداث منطقة القبائل (أفريل 2001):

إلى جانب موجات العنف التي شهدتها الجزائر، اندلعت اضطرابات ما يسمى بانتفاضة البربر والتي بدأت شرارتها في أفريل 2001 وتعد بمثابة تعبير عن صراع الهويات داخل الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، وهي تعد من أخطر الأزمات التي قد يعاني منها النظام.[1]

حيث اشتعل الوضع في المنطقة على إثر وفاة طالب ثانوي في مقر الدرك الوطني "ببني دوالة" في ولاية تيزي وزو فتيل الأزمة، حيث قتل أكثر من 82 متظاهرا، وأصيب 2700 شخصا من فئات مختلفة في المواجهات في منطقة القبائل بين قوات الأمن الساعية إلى استعادة النظام العام والشباب الغاضب.[2]

حيث طالب المحتجون وبشكل عنيف جدا إخلاء الدرك لمنطقة القبائل ومعاقبة الدركيين المتسببين في الأحداث، وتلبية المطالب الأمازيغية بكل أبعادها الحضارية واللغوية والثقافية دون استثناء، ودون شرط، ومطالب أخرى اجتماعية متمثلة في تعويض أهل الضحايا، لقد أراد المستثمرون في هذه الحادثة التي كان من الممكن معالجتها بشكل أكثر هدوء، وإشعال نار الفتنة، فتنة اضطهاد منطقة القبائل ثم تصدير هذه الحركة الاحتجاجية إلى باقي البلاد تحت شعار "لا للحقرة" "لا للبطالة"، وسوء المعيشة مع الإلحاح بإنجاز المطالب بشكل فوري.[3]

لقد رفض مجموعة المحتجون تدخل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية وهما الحزبان الأكثر نفوذا حيث أنشأوا تنسيقية القرى والعروش[*] لتعبر عن مطالبهم التي لخصوها في (لائحة القصر) وهي عريضة في 15 مطلبا.

---

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 172.

[2] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 116.

[3] محمد بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص 272.

[*] وهي تركيبة قبلية تقليدية.

وفي اجتماع منعقد بتاريخ 01 أبريل 2002: اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون ينص على مراجعة الدستور، ودسترة الأمازيغية كلغة وطنية وقد شدد الرئيس على أن المسألة تهدف غلى استعادة شخصية الشعب الجزائري بكل مقوماته، وقد وافق البرلمان بغرفتيه في اجتماع مشترك عقد في قصر الصنوبر هذا التعديل في 8 أفريل 2002 دون أن يعارض ذلك صوت واحد فقد أضيفت على الدستور المادة 03 مكرر التي تقول "أن تمازيغت هي أيضا لغة وطنية.[1] حيث وافقت بذلك الحكومة على إعطاء اللغة الأمازيغية وضعا قانونيا، والاعتراف بها كلغة وطنية، حيث أعلن الرئيس أنها لغة وطنية في البلاد يوم 12 مارس 2002.

وبالمقابل هذه الظروف كانت هناك جهودا للرئيس الجزائري حرص على إصدار عدد من القوانين لتجشيع المستثمرين واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، بتخصيص الرسوم والضرائب المفروضة مع اتجاه يجعل الاقتصاد الجزائري يندمج في الاقتصاد العالمي.[2]

فإن أحداث ربيع 2001، أفرزت تبلور حركتان تتبنيان الطرح الجهوي لمنطقة القبائل دون الاهتمام بالمناطق الأخرى وهي حركة العروش، والحركة من أجل استقلال منطقة القبائل.

عندما اندلعت أحداث منطقة القبائل في أفريل 2001 تلاعبت السلطات العمومية عن طريق مختلف وسائل الإعلام وأفرغتها من محتواها الحقيقي.

إن هذه الاحتجاجات لا يمكن أن تفسر فقط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، وإنما أيضا تتعداه إلى الوضع السياسي الموجود والذي يتميز هذا الأخير بضعف دوران النخبة الحاكمة وكذلك بمحدودية تمثيل بعض المناطق (لا سيما الجنوب) فيها.

---

[1] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 116.

[2] صدر الأمر رقم 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار في الجزائر يوم 2001/08/20، ونص في المادة (10) منه على الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات، للاستزادة أكثر أنظر **الجريدة الرسمية** للجمهورية الجزائرية العدد (47) الصادرة يوم 2001/08/22، ص 06.

الفرع الثاني: أزمة حزب جبهة التحرير الوطني.

كان الهدف الأساسي للمؤسسة العسكرية، وأصحاب المصالح هو قطع الطريق أمام الرئيس بوتفليقة للترشح إلى عهدة ثانية، وهذا عن طريق تحريض بعض من قادة جبهة التحرير الوطني، وعلى رأسهم علي بن فليس أحد مقربيه، وأحد الأوفياء له، فأوهموه بأنه بإمكانه أن يكون رئيس للجمهورية بدلا عن "بوتفليقة" ونظموا له الزيارات الكثيرة إلى باريس التي استقبل فيها من أجل أن تدعمه لكي يصبح مكان "بوتفليقة"[1] لقد كانت مهمته انتقاد سياسة بوتفليقة بوصفه بكل النعوت والنقائص، وتراجع الحزب عن تأييده لسياسية المصالحة الوطنية[2] وبهذا سارت جبهة التحرير الوطني بقيادة "علي بن فليس" مع التيار الاستئصالي الموالي للمصالح الفرنسية في الجزائر.[3]

ترشح "علي بن فليس" باسم جبهة التحرير الوطني من خلال المؤتمر الاستثنائي الذي عقده في (03 أكتوبر 2003) بمقر الحزب في العاصمة، لكن فريق الرئيس بقيادة **عبد العزيز بلخادم** تصدوا لهذه المحاولة بتنظيم حركة تصحيحية، وصفت مناورات بن فليس بأنها انحراف عن خط الجبهة الأصيل، والقائم على المصالحة بين الجزائريين ولم كلمتهم وفتحت بالمقابل الإدارة لدعم جناح بلخادم وسائل الإعلام الثقيلة.[4]

وكانت نتائج إعلان "بن فليس" عن نية ترشحه للرئاسة هو إقالته من طرف رئيس الجمهورية من الحكومة، وإقالة سبعة وزراء من الموالين له[5] ، وفي ماي 2003 ليتضامن معهم زملاؤهم من جبهة التحرير الوطني، وتكون الجبهة قد تلقت ضربة قاسية خاصة لما أعلنت الغرفة

---

[1] زروقي مررزقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 243.

[2] محمد بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص 273.

[3] زروقي مرزاقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 243.

[4] محمد بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص 273.

[5] زروقي مرزاقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 243.

الإدارية في 30 ديسمبر 2003 عدم شرعية قرار المؤتمر الثامن المنبثق عن اللجنة المركزية بجبهة التحرير الوطني.[1]

تصاعد الصراع بين كل من "بن فليس" كمرشح لقيادة الجيش، خاصة منهم قائد الأركان "محمد العماري" الذي كن معارضا على تجديد ولاية "بوتفليقة"، وفي المقابل دعم بن فليس، بالرغم من أن تصريحاته الصحفية دائما تقر بأن الجيش سوف يكون حياديا في الانتخابات الرئاسية 2004.[2]

الفرع الثالث: الحرب الإعلامية ضد سياسات الرئيس بوتفليقة:

وفي إطار الصراع الذي دار بين الرئيس ومعارضيه، لعبت الصحافة الحرة دورا معتبرا في تأجيجه، وفي محاولة منها لبث الشك حسب الكاتب في مصداقية برنامج الرئيس وانتقت عناوينها بشكل دقيق لضرب إنجازاته، بهدف إيهام الرأي العام بأن السياسات المعتمدة في المجال الأمني والمتمثلة في قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وتصدرت أعمال العنف والتخريب عناوينه الصحف.[3]

المطلب الثالث: سياسة الإصلاحات الاقتصادية

بعد انتهاء فترة العمل ببرنامج التعديل الهيكلي سنة 1998 اتسمت الوضعية الاقتصادية بالتناقض، فمن جهة حصل تحسن في أداء بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية كميزان المدفوعات، احتياطي الصرف، معدلات التضخم، حجم المديونية، وهذا بفضل ارتفاع أسعار النفط والإجراءات المتخذة في إطار برنامج التعديل الهيكلي، ومن جهة أخرى لوحظ التباطؤ في معدلات النمو والضعف في تحقيق طموحات الجزائريين المتمثلة في تحسين ظروف المعيشة، وخلق مناصب العمل.

---

[1] محمد بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص 273.

[2] محمد مقدم، "بوتفليقة جنرالا وحيدا في الجزائر بعد إقالته جنرالات الحياة السياسية وتطهير العسكر"، **مجلة الحياة**، العدد 19، بتاريخ 2005/02/14، ص 274.

[3] محمد بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص 274.

وبعد إقرار قانون الوئام المدني، والذي ساهم في إعادة الاستقرار السياسي والأمني بدرجة كبيرة، مما شجع القيادة الجديدة، بالشروع في تطبيق مجموعة من البرامج التنموية الهامة انطلاقا من عام 2001، وذلك بالشروع في تطبيق سياسة مالية توسعية، لم يسبق لها من قبل، خاصة بالنظر إلى الأهمية المالية في ظل الوفرة في المداخيل الخارجية الناتجة عن التحسن المستمر في أسعار النفط[1].

ومن خلال ذلك اتخذت الدولة الجزائرية خطوات جديدة في المجال الاقتصادي ارتكزت على ما يسمى بسياسة الإنعاش الاقتصادي.

فسياسة الإنعاش الاقتصادي هي عبارة عن سياسة مالية أو ميزانية توسيعية، تتمثل في صياغة وتنفيذ برامج استثمارات عمومية ضمن إطار سياسة الإقلاع الاقتصادي، وتحفيز حركية الاستثمار والنمو من جديد، وقد اعتمدت هذه البرامج في الجزائر بغرض تدارك التأخر التنموي الذي سببته مختلف الأزمات التي لحقت بالجزائر منذ الثمانينات وكانت سببا مباشرا في حدوث ركود شامل مس مختلف قطاعات الاقتصاد.[2]

وقد شملت سياسة الإنعاش الاقتصادي من 2001 إلى غاية 2014 ثلاثة مخططات تمثلت فيما يلي:

الفرع الأول: برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004:

خصص لهذا البرنامج غلاف مالي يقدر بـ "525 مليار دج" منها 129 مليار دج للتنمية المحلية، وأكثر من 90 مليار للتنمية البشرية، معتمدا في ذلك على عائدات البترول قصد

---

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 178- 274

[2] كريمة بلهوارية ،" النخبة الحاكمة و التحول الديمقراطي في الجزائر1989-2014" ، **أطروحة دكتوراه** في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017، ص 274.

تلبية الطلب الإجمالي، خلق مناصب شغل، الاستثمار في البنى التحتية الأساسية، دعم المؤسسات الفلاحية والصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية البشرية.[1]

الفرع الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009:

جاءت الانتخابات الرئاسية يوم 8 أفريل 2004 التي فاز فيها عبد العزيز بوتفليقة بعهدة رئاسية ثانية بنسبة 85% لتفتح له الطريق لتنفيذ البرامج السياسية والاقتصادية التي يسعى لتنفيذها من جهة، وتعطيه شرعية ضد أية ضغوط من قبل المؤسسة العسكرية، أو في مواجهة الجبهة الإسلامية للإنقاذ من جهة ثانية.[2]

وبهذا يمكن القول إن هذه البرامج الاقتصادية على اختلافها جاءت كمحاولة للقضاء على مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي السائدة في مراحل مختلفة لسنوات العشرية السوداء ومن ثم تحقيق الأهداف السياسية في تحقيق استحقاقات انتخابية مقبلة.

المطلب الرابع: الانتخابات التشريعية 2002

بعد الاستفتاء الذي نظم الذي نظم سابقا في سبتمبر 1999، الذي كان الهدف منه إثبات شرعية الرئيس "بوتفليقة" ومساندة الشعب له، فجاءت انتخابات جوان 2002 بدورها رهانا لمؤسسة الرئاسة، بقيادة "عبد العزيز بوتفليقة".

لقد تم إجراء هذه الانتخابات، بعد تعديل القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية[3] ورفع عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني إلى 380 مقعد بدلا من 389 مقعدا أي بزيادة 09 مقاعد وتشكيل اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية المكونة من ممثلي الأحزاب فقط.[4]

---

[1] مليكة فريمش، "دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر"، **أطروحة دكتوراه** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الجزائر3 : كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2011-2012، ص 282.

[2] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 180.

[3] زروقي مزراقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 231.

[4] أمين البار، **مرجع سابق الذكر**، ص 232.

الفرع الأول: ظروف وتطورات الانتخابات التشريعية 2002

جاءت الانتخابات التشريعية 2002 في ظل تطورات معتبرة في الساحة السياسية منها:

- هيمنة رئيس الجمهورية على الساحة السياسية بكثرة تنقلاته لمختلف ولايات الوطن وتدخلاته التلفزيونية، ومبادراته السياسية المتمثلة في (الوئام المدني، دسترة اللغة الأمازيغية والمشاريع الاقتصادية التي أطلقها.

- صعود جبهة التحرير الوطني للواجهة السياسية حيث تلقى الحزب دعم كبير من قبل رئيس الجمهورية الذي قرب إليه (علي بن فليس) (الأمين العام للحزب)، فجعله رئيسا للحكومة بدل من أحمد أويحيى، رغم توفر هذا الأخير على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني.[1]

- لقد أجريت هذه الانتخابات التشريعية 2002 في ظل إطار قانوني انتخابي معدل، يضمن الحياد للإدارة، ويزد من فعالية الرقابة السياسية، إلا أن هذه الانتخابات قد تمت وسط أجواء تتسم بفقدان الثقة في السلطة، وفي نزاهة الانتخابات، وأنها واكبت ظروف استثنائية مرت بها البلاد نتيجة أحداث منطقة القبائل.[2]

وما تميزت به من تصاعد لأعمال المقاطعة، لذلك تميزت بانخفاض نسبة المشاركة التي لم تزد عن 46.09%.

- حصول انقسام كبير داخل حركة النهضة التي غادرها رئيسها على إثر خلافات حادة بينه وبين طاقمه القيادي وتأسيسه لحزب جديد هو حركة الإصلاح الوطني.

- مرور حركة مجتمع السلم بظروف صعبة نتيجة منع رئيسها من المشاركة في الانتخابات الرئاسية سنة 1999، وكذا مرض هذا الأخير مرضا خطيرا، أدت إلى وفاته فيما بعد.[3]

---

[1] عبد الرزاق مقري، **التحول الديمقراطي في الجزائر** ، الجزائر: دراسة ميدانية، د. م. ت. و. ش. ن. ص 16.

[2] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 174.

[3] عبد الرزاق مقري، **مرجع سابق الذكر**، ص 16.

الفرع الثاني: التحضيرات

انطلقت التحضيرات للانتخابات التشريعية برفع عدد المقاعد في البرلمان إلى 389 أي بزيادة (09) مقاعد عن البرلمان السابق، وتشكيل اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية.

بلغت القوائم التي استوفت شروط المشاركة في الانتخابات البرلمانية 1004 قائمة تضم 10741 مترشح، وسجلت مشاركة 23 حزبا سياسيا من مجموع 28 حزبا متواجدا في الساحة السياسية، إذ قدمت 829 قائمة، بينما بلغ عدد قوائم الأحرار (175)، وألغت وزارة الداخلية 256 قائمة، تضم في غالبيتها ناشطين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بعد تلقي شكاوى من عائلات ضحايا الإرهاب.[1]

لكن رغم التصريحات بالمقاطعة أو المشاركة في الاستحقاق الانتخابي أو المطالبة بالتأجيل فإنه قد تم إجراء هذه الانتخابات التشريعية الثانية في عهد التعددية الحزبية، من أجل تجديد المجلس الشعبي الوطني، وذلك غداة نهاية العهدة البرلمانية الأولى المنبثقة عن انتخابات جوان 1997، وبالتالي ظروف إجراء انتخابات 2002، مغايرة تماما لانتخابات 1997، لأن انتخابات 2002، تميزت بوجود مؤسسات سياسية منتخبة، أي لا يوجد فراغ مؤسساتي، الذي كانت تعرضه البلاد منذ 1992 إلى غاية 1997، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذه الانتخابات لم يتم اللجوء إليها كخيار أو صدفة بل العملية كانت كمرحلة تطبيع لا أكثر.

الفرع الثالث: نتائج الاقتراع

توجه الناخبون إلى 40 ألف مركز اقتراع، حيث أدى 400 ألف ناخب من القوات النظامية واجبهم الانتخابي، وأدلى الناخبون في المناطق النائية في مكاتب خاصة هذه الأخيرة، انخفضت من 5 آلاف إلى 500 صندوق بناء على طلب الأحزاب بسبب شكوك حول استخدامها لتزوير النتائج، ورفض تنظيم "العروش" المشاركة في الانتخابات وإصدار نداء لجعل منطقة القبائل منطقة ميتة لهذا جرت العملية الانتخابية في المنطقة وسط إجراءات أمنية استثنائية.

---

[1] أمين البار، **مرجع سابق الذكر**، ص 232.

كما قاطعت أربعة أحزاب العملية الانتخابية، وهي جبهة القوى الاشتراكية بزعامة "حسين آيت أحمد"، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة "سعيد سعدي"، والحركة الاجتماعية الديمقراطية (الحزب الشيوعي الجزائري)، والجبهة الديمقراطية (غير المرخص لها) بقيادة "أحمد غزالي"، وحركة الوفاء غير المرخص لها بزعامة "أحمد طالب الإبراهيمي".

وجاءت نتائج الانتخابات لصالح جبهة التحرير الوطني بفوز ساحق وكبير، بحصولها على 199 مقعد من أصل 389 مقعدا.[1]

وبهذه العودة القوية لحزب جبهة التحرير الوطني استعاد دوره من جديد في السلطة بعد غياب دام أكثر من عشر سنوات، وجاء في المركز الثاني التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على 47 مقعدا، بعدما كان الحزب الحاكم في آخر انتخابات جرت عام 1997، وبالتالي يبقى التيار الوطني يحتل المرتبة الأولى في التمثيل البرلماني، أما التيار الإسلامي فقد عرف تراجعا كبيرا في هذه الانتخابات، فمن 103 مقعد في الانتخابات التشريعية لعام 1997 إلى 82 مقعد، حيث حصلت حركة الإصلاح الوطني المنشقة عن حزب النهضة على 43 مقعد وحصلت حركة مجتمع السلم على 38 مقعد، وحزب حركة النهضة حصلت على مقعد واحد.[2]

الفرع الرابع: تقييم نتائج الانتخابات التشريعية 2002

لقد تميزت هذه الانتخابات بتدني نسبة المشاركة الانتخابية حيث بلغت 46.09% مع تسجيل نسب مشاركة منخفضة جدا في منطقة القبائل، حيث بلغت نسبة المشاركة بـ 1.5% في تيزي وزو، 2.5% في ولاية بجاية، كانت نتائج هذه الانتخابات متوقعة حيث فازت بها أحزاب الائتلاف الحكومي.[3]

---

[1] أمين البار، **مرجع سابق الذكر**، ص 232-233.

[2] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 175.

[3] عبد الله بلغيث، **مرجع سابق الذكر**، ص 287.

وتعتبر نسبة المشاركة الأقل منذ الاستقلال، ويرجع ذلك إلى اللجوء إلى العنف في منطقة القبائل، وتراجع الصوت النسائي بسبب القانون الانتخابي الجديد الذي يفرض قيودا مشددة على التصويت بالوكالة.

وما يلاحظ على هذه النتائج تدحرج التجمع الوطني الديمقراطي إلى المركز الثاني لصالح جبهة التحرير الوطني، ويعود ذلك إلى قدرة جبهة التحرير الوطني على إقناع الجماهير، وكذا تراجع الإسلاميين عن حلم قيام دولة إسلامية.

غير أن بعض التحليلات تركز على التخوف من نجاح الأحزاب الإسلامية في تحقيق أغلبية برلمانية، فكان لا بد من البحث عن حزب من داخل الاتجاه الوطني لتأييده والوقوف وراءه للحيلولة دون تكرار سيناريو 1991، ووقع الاختيار على جبهة التحرير الوطني[1] ، وبذلك تم إجراء الانتخابات التشريعية، وكسب بها عبد العزيز بوتفليقة الرهان وذلك بحصول أنصار حزبه على الأغلبية، وهو ما كان تزكية للرئيس وتكريسا لشرعيته وشرعية مؤسسة الرئاسة.[2]

أولا: الانتخابات المحلية 2002 (البلدية والولائية):

بعد استكمال الإجراءات القانونية بالضبط النهائي لقوائم الترشيحات وتنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، دشنت مختلف التشكيلات السياسية، وعددها 24 حزبا، إلى جانب الآلاف من المترشحين الأحرار الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم 19 سبتمبر وذلك لتنظيمها للعديد من التجمعات على المستوى الوطني.

فعلى مدار 19 يوم أصبحت الولايات 48، بمثابة مسرح كبير ضم آلاف المترشحين بمختلف انتماءاتهم السياسية.

وخلال الفترة الممتدة من 19 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 2002، تباينت بين شعارات وبرامج الأحزاب التي دخلت غمار المحليات.

---

[1] أمين البار، **مرجع سابق الذكر**، ص 234.

[2] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 398.

كما ركزت على مواضيع متمثلة في: البطالة، ومستقبل الشباب وكيفية الخروج من الأزمة الاقتصادية، واستتاب الأمن والاستقرار، وقد نظمت مختلف التشكيلات السياسية طيلة فترة الحملة الانتخابية مئات التجمعات.[1]

جرت يوم 10 أكتوبر 2002، انتخابات محلية للمجالس البلدية والولائية، وتم انتخاب ممثلي الشعب في 1541 مجلسا بلديا و48 مجلسا ولائيا، وقد حقق حزب جبهة التحرير الوطني فوزا ساحقا في معظم المناطق الجزائرية باستثناء تلك التي يقطن فيها أغلبية من سكان البربر حيث حقق الحزبان جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الأغلبية في هذه المجالس.

إن مشاركة الحزبين السابقين في الانتخابات يعد عاملا قويا في إعادة الاستقرار السياسي في الجزائر خاصة في منطقة القبائل بصورة تدريجية، ومن جهة أخرى يعيد التنوع إلى الخريطة السياسية الجزائرية.[2]

لكن الوضع سرعان ما تأزم بسبب دخول حزب جبهة التحرير الوطني في أزمة داخلية عنيفة بعدما أبدى الأمين العام للحزب (علي بن فليس) رغبته في استغلال من صبه الحزبي للحصول على التغطية السياسية لجبهة التحرير الوطني للترشح للرئاسيات في مواجهة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث انقسم قياديه ومناضلوه بين مؤيد ومعارض له.

وقد تعددت فصول المواجهة وتطورت بين الرئيس بوتفليقة وعلي بن فليس، والذي سبق وأن ولاه رئاسة الحكومة وإدارة ديوانه بعدما تولى إدارة حملته الانتخابية في رئاسيات 1999، والتي من أهم نتائجها انتخاب أمين عام جديد لحزب جبهة التحرير الوطني تمثل في عبد العزيز بلخادم، وإقالة "بن فليس" من على رأس الحكومة في ماي 2003، رغم أنه يتزعم الأغلبية داخل البرلمان، وما تم من توالي ارتدادات مست مختلف مؤسسات الجمهورية يستخلفه بالأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي (أحمد أويحيى)، ويتبعه بتعديل وزاري أعاد من خلاله توزيع

---

[1] نبيل دريس، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، الجزائر: دار الأمة، 2017، ص 169.

[2] التقرير الاستراتيجي العربي، الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2002-2003، ص 369-370.

الحقائب الوزارية التي عوض من خلالها وزراء جبهة التحرير المواليين لأمينهم العام المقال من رئاسة الحكومة، وهي مفارقة واضحة، إذ تم تولي بن فليس رئاسة الحكومة وقت أن كان حزبه يمثل أغلبية داخل البرلمان، وتم إبعاده وهو زعيم الأغلبية وأعيد (أحمد أويحيى) ليرأس الحكومة بأقلية برلمانية، وهو الوزير فقط في حكومات سابقة وقت أن كان حزبه يمثل الأغلبية (156 نائبا في برلمان 1997) .[1]

المطلب الخامس: المشهد السياسي في الجزائر بين 2004-2007

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية 2004

تعد هذه الانتخابات ثالث انتخابات تعددية رئاسية تشهدها البلاد منذ الانفتاح السياسي الذي انطلق عام 1989، جرت هذه الانتخابات في الجزائر في 08 أبريل 2004 وجاءت الدعوة إلى هذه الانتخابات عبر مرسوم رئاسي صدر في 2004/02/07.

وعلى إثره بدأت ملامح المنافسة الانتخابية ترسم بوضوح، وظهر جليا أن التحالفات السياسية قد وضعتها لبنتها الأولى بقيام "التحالف الرئاسي" الذي يدعم إعادة انتخاب الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** ويضم كلا من التجمع الديمقراطي بزعامة رئيس الحكومة**أحمد أويحيى**، وحركة مجتمع السلم بقيادة "**أبو جرة سلطاني**" والحركة التصحيحية لجبهة التحرير الوطني بزعامة **عبد العزيز بلخادم**، حيث وقعوا ميثاق التحالف الرئاسي، غير قابل للتوسع يتضمن ثمانية بنود من بينها دعم انتخاب الرئيس بوتفليقة لولاية ثانية، والتحالف في الانتخابات التشريعية المقبلة عام 2007، والتنسيق في البرلمان في مجال سن التشريعات و في مجال مؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى التحالف داخل الدوائر السياسية للحكم أفقيا وعموديا.[2]

وبالتالي أصبحت تمثل سندا كبيرا لرئيس الجمهورية، وخلفية سياسية وتشريعية قوية للرئيس وامتداد لصلاحياته الدستورية.

---

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 176.

[2] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 118.

عرفت انتخابات 2004 آليات قانونية جديدة وضمانات سياسية لتعزيز صحة ومصداقية ونزاهة الانتخابات تبلور ذلك في حياد المؤسسة العسكرية الذي اعتبر البعض مؤشرا إيجابيا في هذه العلمية، وذلك بتصويت أفرادها بعيدا عن الثكنات العسكرية، وبغرض ضمان النزاهة والشفافية، فلقد جرت هذه الانتخابات في ظروف أمنية ملائمة وبحضور مراقبين دوليين، من مختلف المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، واعتبرت هذه الانتخابات الرئاسية الأكثر نزاهة ومصداقية منذ تبني التعددية في الجزائر وأنها تتماشى والمعايير الديمقراطية.[1]

تنافس في الانتخابات الرئاسية المنظمة يوم 08 أفريل 2004 ستة مترشحين وهم: (عبد العزيز بوتفليقة، علي بن فليس، عبد الله جاب الله، سعيد سعدي، لويزة حنون، وعلي فوزي رباعين) في حين قضى المجلس الدستوري بعدم شرعية ترشح كل من" أحمد طالب الإبراهيمي وسيد أحمد غزالي وموسى تواتي"، ولم يقدم حسين آيت أحمد ترشحه.[2]

أولا: الحملة الانتخابية والبرامج السياسية

شهدت الحملة الانتخابية عرضا مكثفا للبرامج السياسية للمرشحين الستة، والتي تمثلت خطاباتها السياسية التي أطلقها المرشحون بعناوين رئيسيين "الاستمرارية والإصلاح" الذي يمثله الرئيس المنتهية ولايته "عبد العزيز بوتفليقة" والثاني "التغيير" الذي اجمع عليه المرشحون الخمسة الباقون.

وبالنظر إلى مضمون البرامج الانتخابية للمرشحين الستة لانتخاب الرئاسة الجزائرية يمكنه الخروج بعدة ملاحظات أهمها:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 01/04، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424، الموافق لـ 07 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق لـ 6 مارس 2004، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004، ص 21.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 266.

- تطور أسلوب الخطاب السياسي وتراجع النظرة الاقصائية والاستئصالية، واعتماد أسلوب نقدي مهذب إلى حد كبير، علما أن المترشحين ينتمون إلى تيارات سياسية وأيديولوجية متضاربة من إسلامي إلى وطني وعلماني.

وتأتي المصالحة الوطنية، والقضاء على الإرهاب في مقدمة اهتمامات المرشحين، تلتها أزمة منطقة القبائل المتعلقة باعتماد اللغة الأمازيغية كإحدى اللغات الرسمية في الجزائر، ثم الاهتمام بالبحث عن خطط تنموية للاقتصاد الوطني وعبر برامج اقتصادية وتحسين الأوضاع الاجتماعية التي تدهورت بشكل كبير، مع دخول البلاد اقتصاد السوق رغم ارتفاع النفقات الاجتماعية للدولة.[1]

ثانيا: الضمانات والاستعدادات السياسية والقانونية للانتخابات الرئاسية 2004

تعتبر هذه الانتخابات الرئاسية التعددية (التجربة الثالثة) مثلت تحديا لكل من السلطة والطبقة السياسية والمجتمع المدني في تكريس[2] تجربة المشاركة السياسية والممارسة الانتخابية الحرة والنزيهة، وقد تمت هذه الانتخابات في كنف الهدوء والأمن والشفافية وحرية المنافسة، وقد سعت السلطة إلى توفير كافة الشروط والظروف والضمانات المادية والفنية والإدارية والسياسية والقضائية، حتى تهيئ لها شروط النجاح والمصداقية، وقد شهدت لذلك الكثير من التقارير والآراء القضائية والسياسية والقانونية الرسمية المحلية والدولية.[3]

وقد تم التطرق لبعضها سابقا وسنحاول استعراض البعض الآخر من الضمانات السياسية والقانونية، جاءت في تصريحات الفريق "محمد العماري" قائد أركان الجيش الشعبي الوطني مؤكدة على حياد المؤسسة العسكرية في العملية الانتخابية، واحترام الصندوق ولو كان الفائز فيها الشيخ **عبد الله جاب الله**[4] ، وتعد هذه التصريحات نقلة نوعية تأتي في شكل استجابة

---

[1] عبد النور زوامبية، **مرجع سابق الذكر**، ص 119.

[2] محمد بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص 246.

[3] بومدين طاشمة، **مرجع سابق الذكر**، ص 246.

[4] تصريح قائد الأركان محمد العماري بخصوص الانتخابات الرئاسية 2004، **مجلة الجيش**، 1 مارس 2004.

للتطلعات الشعبية والنخبوية لتكريس حرية الاختيار ونزاهة العملية الانتخابية فالمؤسسة العسكرية فضلت لأول مرة عدم التدخل مباشرة في اختيار الرئيس وترجع هذه التصريحات لطبيعة الظروف الدولية والمحلية المحيطة بالعملية الانتخابية، فالتوجهات العامة في محيط النظام ترفض التعامل مع سلطات تعاني من عجز في الشرعية والمشروعية، كما أن الفشل الذي منيت به النخب العسكرية ذات التوجهات الاستئصالية في إدارة نظام الحكم في الفترة ما بعد إلغاء المسار الانتخابي أجبرها على فسح المجال أمام أفكار وبرامج جديدة لمعالجة المعضلة الجزائرية، بالإضافة إلى النجاح المعتبر الذي حققه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على مستوى الأمني والسلم المدنيّ، وفي المقابل ظلت المعارضة تضغط في اتجاه تحقيق أكثر نزاهة وحرية، فطالب (الإبراهيمي) وهو أحد المترشحين علق على تصريح قائد الأركان أنه جاء متأخرا، أما السيد (أحمد غزالي) فيرى أن حياد الجيش لا معنى له، إذ لم تكن الإدارة هي من يحيد.

أما من حيث الضمانات القانونية فقد تقدمت حركة الإصلاح الوطني باقتراح تعديل قانون الانتخابات صودق عليه من طرف البرلمان تضمن ضمانات سياسية وقضائية وتقنية هامة وتشمل كل أطراف العملية الانتخابية[1] ، إذ أجريت هذه الانتخابات في ظل التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات 07/79، بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، المتعلق بالانتخابات.[2]

وتمثلت هذه التعديلات في إلغاء الصناديق الخاصة، بحيث يصوت أسلاك الأمن في المراكز الانتخابية التي يصوت بها المواطنون، وتقليص عدد الصناديق المتنقلة، مع إلزام الإدارة بتقديم المبررات القانونية الكافية عند اللجوء إليها، وتفادي التعليلات العامة والمبهمة التي يصعب مراقبتها قضائيا، كما أكدت التعديلات على ضرورة تكفل القضاء عوض الإدارة بتسيير لجنة مراقبة الانتخابات، وعلى ضرورة حياد الإدارة، وتمكين الأحزاب والمترشحين ورجال المراقبة

---

[1] محمد بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص 247.

[2] محمد الطيب الزاوي، "التجربة الانتخابية في الجزائر"، مقال في كتاب بعنوان بوحنية قوي وآخرون، **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011، ص 267.

من فحص القوائم الانتخابية قبل موعد الاقتراع، قصد الإسهام في ضبطها وتطهيرها والاحتكام عند التنازع إلى الهيئات القضائية لا الإدارية.

لقد استطاعت الأحزاب من خلال هذه التعديلات وضع يدها على كل الضمانات الضرورية لقطع الطريق أمام التزوير والتلاعب بإرادة الشعب، ومن جهتها فإن السلطة عملت على الالتزام إلى حد بعيد في رئاسيات 2004، ما أضفى على هذه العملية الكثير من المصداقية[1] جرت الانتخابات الرئاسة في 8 أفريل 2004 في جو من الهدوء التام[2] وتزكية العديد من الجهات المحلية والدولية، واعتبرت الأكثر نزاهة منذ 1962.[3]

كما تميز يوم الاقتراع بتطور مستوى التنظيم في مراكز ومكاتب التصويت حيث بلغت نسبة المشاركة بـ 58.07%.

فاز بالانتخابات الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بنتيجة 84.99%من أصوات المقترعين.[4] ، بما يعني أن هناك شبه إجماع حول هذه الشخصية عند مقارنة هذه النتيجة بنتائج باقي المترشحين حصل **بن فليس علي** 6.42% **وسعد عبد الله جاب الله** على 5.02% وسعيد سعدي على 1.94% لويزة حنون على 1%، و**علي فوزي رباعين** على 0.63%، وبلغت نسبة المشاركة الإجمالية بـ 58.08% من الأصوات المعبر عنها والمقدرة بـ 10.179.702 صوت.[5]

اعتبرت هذه الانتخابات من أهم العمليات الانتخابية في الجزائر من حيث شفافيتها وديمقراطيتها، وتوافقها مع المعايير الدولية حسب ما صرح به الملاحظون.

---

[1] محمد بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص 247.

[2] عبد الله بلغيث، **مرجع سابق الذكر**، ص 290.

[3] محمد بوضياف، **مرجع سابق الذكر**، ص 247.

[4] عبد الله بلغيث، **مرجع سابق الذكر**، ص 290.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 04 إ .م .د/04، المؤرخ في 22 صفر 1425، الموافق لـ 12 أفريل 2004، يتضمن انتخاب رئيس الجمهورية، **الجريدة الرسمية**، العدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2004، ص 03.

كما بينت الانتخابات الرئاسية أن الشعب الجزائري أعاد ثقته الكاملة في شخص الرئيس" **عبد العزيز بوتفليقة**" لولاية رئاسية ثانية، واعتبرها بعض الملاحظون بمثابة تفويض مباشر منحه الشعب للرئيس للمضي في تجسيد مختلف البرامج السياسية والاقتصادية التي يسعى لتنفيذها

وعليه فإن مدى نجاحه في الولاية الثانية مرتبط إلى حد بعيد بمدى قدرته على تسيير هذه المرحلة في مجال التنمية السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وملفات المصالحة الوطنية (الأمنية).[1]

ثالثا: تقييم نتائج الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004

تعددت القرارات السياسية والإعلامية لهذه النتائج، ففي الوقت الذي اعتبرت فيه لجان مساندة الرئيس بوتفليقة وأحزاب الائتلاف الحكومي (التحالف الرئاسي) أن النتيجة التي تحصل عليها الرئيس (بوتفليقة) تمثل استفتاءً شعبيا لشخصه ولبرنامجه الذي باشره منذ 1999، اعتبرت مواقف المترشحين المنافسين، خاصة (علي بن فليس) وعبد الله أن نتائج الانتخابات تعبر عن خيبة أمل كبيرة كونها تمثل استمرارية لغلق المجال السياسي التعددي وتزوير الانتخابات لصالح مرشح المؤسسة العسكرية والجهاز الإداري في الدولة، وكون أن الرئيس بوتفليقة قد حظي بكل وسائل وإمكانيات الدولة على المستوى المركزي والمحلي أثناء الحملة الانتخابية، ويوم الاقتراع مما يمثل خرقا واضحا للقانون الانتخابي، وقواعد اللعبة.[2]

كذلك يلاحظ استمرار تأثير المؤسسة العسكرية من جديد، حيث دعمت الانتخابات الرئاسية مرشحها "عبد العزيز بوتفليقة" وذلك بهدف استمرار سياستها التي سعت للإبقاء على النظام بإعادة إنتاجه باستعمال نخب مدنية، بغية تكريس دورها على مستوى هرم السلطة من أجل إعطاء الانطباع بتواري الدور السياسي للجيش وتراجعه، لكن الحقيقة أن هذه الوجوه المدنية تهدف من أجل الإبقاء على مصالح ونفوذ، المؤسسة العسكرية.

---

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 177-178.

[2] عبد الله بلغيث، **مرجع سابق الذكر**، ص 291-292.

- طرحت الانتخابات جملة تحديات بالنسبة للسلطة، تحديات ذات طابع جديد بالنسبة لمشروعها الرامي إلى الحفاظ على مصالحها.

- اعتبرت التيارات المعارضة للنظام أن هذه المؤسسات غير شرعية وغير قادرة على تغيير الوضع بل تعمل على تكريس الوضع القائم.

- حاولت الرئاسة تحقيق نوع من الاستقلالية في محاولة منها لمواجهة المؤسسة العسكرية من جهة، وحرصت على أن تحظى سياستها بموافقة الجيش، لإدراكها لمدى القوى العسكرية التي تتمتع بها من جهة أخرى، وبذلك كانت هناك جملة إحالة الجنرالات إلى التقاعد منذ أفريل 2004، وتحييد دور الجيش في انتخابات 2004، حتى لا تترك مجالا للتدخل في الحقل السياسي.[1]

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية 2007

إن ما ميز تنظيم الانتخابات، أنها جاءت في هذا العام 2007 الذي شهد (سبع عمليات عنف) قرب مقر الحكومة والمجلس الدستوري المحكمة العليا، في فترات متقاربة وضد أهداف استراتيجية ذات حصانة عالية الأمر الذي جدد مخاوف الجزائريين من تكرار عنف التسعينات بكل بشاعته، بل بأشد منها أيضا، مع مجيء هذا العنف وارتباطه باسم "القاعدة" في بلاد المغرب العربي، وهو ما أثار الشكوك في جدوى المصالحة الوطنية وجهودها.

أولا: ظروف مجيء الانتخابات التشريعية 2007

جاءت هذه الانتخابات التشريعية سنة 2007، بعد تطورات سياسية مهمة تمثلت في الآتي:

- انتخابات رئاسية لصالح عبد العزيز بوتفليقة في عهدة ثانية بنسبة عالية تجاوزت 84% وضمن تحالف عريض شمل جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، وعدد من المنظمات الوطنية، ولجان التأييد الشعبية.

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 402-403.

- تنظيم استفتاء شعبي أقر مبادرة المصالحة الوطنية التي عرضها بوتفليقة.

- ازدهار الوضع المالي بسبب ارتفاع أسعار البترول والغاز، وصل احتياطي الصرف 56.18% نهاية 2005.[1]

- دعوة "عبد العزيز بلخادم" لتعديل الدستور، وتمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة رئاسية ثالثة، وفي نفس الوقت كثر الحديث عن تدهور أوضاعه الصحية.

- وقوع فضائح مالية كبيرة على رأسها فضيحة بنك الخليفة وانتشار أخبار الفساد في وسائل الإعلام.[2]

وفي ظل هذا المشهد جرت الانتخابات التشريعية في 17 ماي 2007، وكان من المتوقع أن تكون هذه الانتخابات فرصة لتطوير الخريطة السياسية لدمج عدد أكبر من القوى السياسية في العملية السياسية لكن مرحلة ما قبل إجراء الانتخابات أكدت أنه سوف يتم تقليص هذه الخريطة، وليس توسيعها، حيث قررت قوى أساسية عدم المشاركة، ويتعلق الأمر بجبهة القوى الاشتراكية التي أعلن زعيمها "**حسين آيت أحمد**" رفض حزبه المشاركة فيها لأنها ستطيل من عمر الإخفاق السياسي الذي تعاني منه الجزائر منذ سنوات، وقد دفع هذا الوضع بالمراقبين إلى القول بأن البرلمان الجديد في 2007 لن يختلف كثيرا عن البرلمان السابق 2002 باستثناء بعض التغييرات الطفيفة.[3]

ولم تشهد الحملة الانتخابية لتشريعات 17 ماي 2007 أي مواجهة حقيقية للأفكار والبرامج، ولم يطبعها أي تنافس سياسي خصوصا بين أحزاب الائتلاف الحكومي.[4]

---

[1] عبد الرزاق مقري، **مرجع سابق الذكر**، ص 18.

[2] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 189.

[3] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 270.

[4] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 189.

ثانيا: نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007

لقد اعتبرت الانتخابات التشريعية 2007 ثاني انتخابات تجرى في عهد الرئيس بوتفليقة، عرفت مشاركة حزبية واسعة[1]

الجدول رقم (9): يبين **نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007**

الأحزاب	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	136
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	61
حركة مجتمع السلم	52
المستقلون	33
حزب العمال	26
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	13
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	07
حركة الشبيبة والديمقراطية	05

جدول بيان نتائج تشريعات 2007:

حركة النهضة	05
حزب التجديد الجزائري	04

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 402.

التحالف الوطني الجمهوري	04
حركة الإصلاح الوطني	03

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية www.inter.gov.dz

ثالثا: تقييم نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007

ما ميز هذه الانتخابات ما يلي:

أ-المشاركة الضئيلة للناخبين وكثرة الأصوات الملغاة:[1]

حيث أدى القانون الانتخابي الذي جرت في ظله هذه الانتخابات (نظام النسبية بالأغلبية على أساس القائمة) التي تبعثر في أصوات المواطنين، مما زاد في نسبة الأصوات الملغاة (965064 صوت) زيادة على عدم التناسب دائما بين الأصوات وعدد المقاعد المحصل عليها.[2]

ب- تمكن 21 حزبا سياسيا زيادة على الأحرار من دخول البرلمان رغم أن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا يمنح حق تكوين كتلة برلمانية إلا للحزب الذي يحصل على 15 مقعدا برلمانيا، ولا يحق لحزب تقديم مشروع قانون إلا في حالة حصوله على 20 مقعدا برلمانيا، ولا يحق لحزب تقديم مشروع قانون إلا في حالة حصوله على 20 مقعدا نيابيا، مما يعني أن هذا الحق محصور بين أربعة أحزاب فقط، هي أحزاب التحالف الرئاسي وحزب العمال، إضافة إلى الحضور الحزبي الذي كان أقل بكثير في انتخابات 2002، حيث لم يتمكن من دخول البرلمان فيها إلا 9 أحزاب فقط، بالإضافة إلى الأحرار.[3]

ج-الطعن الكبير في شرعيتها: حيث أرسل رئيس اللجنة السياسية الوطنية "سعيد بوشعير" للسيد رئيس الجمهورية الذي عينه في منصبه يخبره بأن عمليات تزوير كبيرة تجري لصالح

---

[1] عبد الرزاق مقري، **مرجع سابق الذكر**، ص 20.

[2] أمين البار، **مرجع سابق الذكر**، ص 245.

[3] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 191.

جبهة التحرير الوطني، وقد أمضى على هذه الرسالة عدد كبير من الأحزاب وتداولتها وسائل الإعلام المختلفة.[1]

د-استمرار سيطرة أحزاب التحالف الرئاسي على البرلمان بمجموع 249 مقعد، رغم فقدان حزب جبهة التحرير الوطني للأغلبية التي كانت بحوزته خلال العهدة السابقة، والتحسن الطفيف في نتائج حليفه حركة مجتمع السلم، والتجمع الوطني الديمقراطي على مستوى المقاعد المتحصل عليها.

هـ-بروز ظاهرة المستقلين بـ 33 مقعدا رغم كل ما تعرضت له القوائم المستقلة من تحرشات إدارية وحزبية[2] ، وأن الأصوات التي تحصل عليها المرشحون الأحرار المستقلون تعبر عن تدمر شريحة من الرأي الجزائري من الأحزاب القائمة.[3]

و-تراجع تموقع الأحزاب الإسلامية[4] حيث تراجعت حصة حركة الإصلاح الوطني من 43 مقعد إلى 3 مقاعد فقط، رغم تنديد هذه الأحزاب بالعمليات الإرهابية فور وقوعها حتى لا تؤثر على شعبيتها.

وبهذا يمكن القول إن هذه الانتخابات رشحت ظاهرة "الركود السياسي" وليس "الاستقرار السياسي" القائم على التداول على السلطة ودوران النخب، فما حدث هو دوران في إطار نفس أعضاء النخبة دون حراك سياسي حقيقي، أي دون دخول دماء جديدة تعمل على رفع كفاءة وفعالية العمل السياسي.

وعلى الرغم من التمثيل القوى للأحزاب تحسب على التيار الديني الجزائري، غير أن غياب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعدم مشاركة رموزها في هذه الانتخابات يمثل عائقا أمام الحكومة

---

[1] عبد الرزاق مقري، **مرجع سابق الذكر**، ص 20.

[2] أمين البار، **مرجع سابق الذكر**، ص 244-245.

[3] محمد عز العرب، "الجزائر ... لا تغيير في الخريطة السياسية"، **مجلة الديمقراطية**، 27 يوليو 2007، ص 155.

[4] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص404.

لأن عدم رضا تيار سياسي كبير واستبعاد ممثليه عن البرلمان، وعن المشاركة السياسية تضعف من مصداقية البرلمان الجديد كمعبر عن مختلف القوى السياسية الرئيسية في البلاد.[1]

وإذا كان عدد من المحللين السياسيين الجزائريين في معرض حديثهم عن هذه الانتخابات وانتقاداتهم لها ألمحوا إلى ضرورة صدور قانون جديد للأحزاب يسمح بظهور أحزاب حقيقية كبديل عن أحزاب شاركت ومثلت لكنها لا تملك برنامجا أو رؤية حول مستقبل الجزائر.

وأن حل الإشكالية لا يتم في حينه، فقانون الأحزاب وما سيتمخض عنه من أحزاب جديدة لن تؤتي ثمارها إلا في أول استحقاق انتخابي قادم بما يعني أن النظام الحاكم كان يريد استمرار الوضع القادم بتوازناته لفترة من الوقت من أجل أهداف محددة لعل في مقدمتها ما تمخضت عنه الانتخابات من نتائج تمهد لتعديل الدستور من أجل السماح للرئيس بالاستمرار في الحكم بعد نهاية ولايته الثانية.

ورأى المراقبون أن نسبة المشاركة هذه هي قمة نضج الفرد الجزائري لأنه عبر عن موقفه بطريقة جد سلمية وحضارية، حيث وصلت إلى 35% من الجزائريين، ولو أن السلطة حاولت التهوين من حجم المقاطعة، أما المراقبون فأرجعوا المقاطعة إلى خلفيات أعمق وتحليل أبعاده قبل أن تتحول إلى أزمة سياسية جديدة.[2]

أما السيد "عبد الرزاق مقري" انتقد بشدة ظاهرة دخول رجال المال والتجار إلى البرلمان بواسطة الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة، وحتى بعض الأحزاب الكبيرة بمناسبة هذه الانتخابات.

إن انحراف العمل السياسي ساهمت فيه الأحزاب، وأصبحت تضرب مصداقية الدولة وجدية الانتخابات.[3]

---

[1] التقرير الاستراتيجي العربي 2006-2007، " الجزائر: تحولات البيئة السياسية"، القاهرة، نوفمبر 2007، ص 334-335.

[2] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 194.

[3] عبد الرزاق مقري، **مرجع سابق الذكر**، ص 22.

إن نسبة الامتناع الكبيرة في هذه التشريعيات تعكس قناعة الناخبين الجزائريين بعدم قدرة الأحزاب السياسية على تمثيل المجتمع، فهي أدوات في خدمة النظام، وفي هذا السياق يصف الباحث الجزائري "زبير عروس" الوضع بأنه خطير، ولا يوجد قوى منظمة قادرة على قيادة التغيير السلمي وبالتالي المجال مفتوح للتغيير عن طريق الفوضى.

ونظرا لنسبة المقاطعة القوية التي عرفتها تشريعيات ماي 2007 قام الرئيس "بوتفليقة" بزيارات عمل وتفتيش عديدة في ربوع البلاد، الهدف من ذلك إظهار للرأي العام أن نسبة الامتناع في تشريعات 2007، لا تعني شعبيته ولا شرعية سلطته، وأن هذه الانتكاسة ترجع بالأساس للأحزاب السياسية.

الفرع الثالث: الانتخابات المحلية (29 نوفمبر 2007)

لقد تم تأجيل الانتخابات المحلية التي كانت مقررة في سبتمبر 2007 إلى 29 نوفمبر 2007 بغرض مراجعة قانون الأحزاب السياسية والانتخابات لإعادة ترتيب الحقل السياسي.[1]

وبعد أقل من شهر تبنى مجلس الحكومة، ثم مجلس الوزراء مشروعا تمهيديا حول تعديل القانون الانتخابي، وفي 29 جويلية تم نشره في الجريدة الرسمية، رغم اعتراضات الكثير من الأحزاب السياسية وبتطبيق القانون الجديد لم يستطيع من 25 حزب إلا 09 أحزاب التكيف أو الاستجابة، والتطابق مع ما جاء فيه، و 16 حزبا لم تستوفي الشروط اللازمة لذلك.[2]

بعد نسبة المشاركة الضعيفة في الانتخابات التشريعية 2007، بادرت وزارة الداخلية إلى اقتراح تعديل المادة 82 من القانون التي تنص في شكلها الجديد على شروط من نوعين ستفرض على قوائم الأحزاب ابتداء من الانتخابات المحلية في نوفمبر 2007، ومن بين هذه الشروط أن يتحصل الحزب على أكثر من (04 %) من الأصوات المعبر عنها في 5 ولاية من مجموع

---

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 195-196.

[2] L`Algérie 2007 : L`Année des Kamikazes et des élections manquées, **L` année du Maghreb**, paris : C N R S éditions, 2008, p214-215.

48 ولاية في أحد الانتخابات الثلاثة الأخيرة، دون أن يقل عدد الأصوات المحصل عليها في كل ولاية عن (2000 صوت)، أو الحصول على (600 منتخب) في أحد الاستحقاقات الثلاثة السابقة، دون أن يقل عددهم عن 20 منتخب محليا، والقانون الجديد يفرض على الأحزاب التي لا توفر هذه الشروط الحصول على 3% من تواقيع المسجلين في الدائرة الانتخابية بشرط ألا يقل العدد عن (150 مسجلا) بالنسبة للانتخابات البلدية، و100 ناخب بالنسبة إلى الانتخابات الولائية، وقد كانت الشروط أقسى بالنسبة على القوائم الحرة التي يطلب منها الحصول على (400) توقيع للمسجلين في الدائرة الانتخابية عن كل موقع تترشح له.

هذه الشروط كانت محل انتقادات من طرف الأحزاب السياسية الصغيرة التي لجأت إلى تشكيل "تنسيقية الدفاع عن الديمقراطية" لكن لم يكن لها صدى، بحيث تمت المصادقة بالأغلبية على القانون، ورغم معارضة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي صوت ضد التعديلات مطالبا بالإبقاء على نسبة 5%، التي جاءت في النص الأصلي وهو ما أحدث تصدعا في التحالف الرئاسي، وشكل حرجا بالنسبة لرئاسة المجلس، وممثل الحكومة.[1]

وتم تنظيم الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2007، والتي فازت فيها أحزاب التحالف الرئاسي، مع تراجع حركة مجتمع السلم إلى المرتبة الرابعة وتسجيل ارتفاع محسوس في عدد المقاعد البلدية والولائية لحزب الجبهة الوطنية الجزائرية، والذي استعان بالإطارات الجامعية الشابة في قوائم مرشحيه، إضافة إلى الخطاب السياسي التعبوي الذي اعتمده أثناء الحملة الانتخابية، وركز فيه على مصطلحات "الحقرة" "الإرهاب الإداري" "الرشوة" "الزوالية" التي استطاع أن يقترب أكثر من الواقع المعيش للمواطن الجزائري.[2]

---

[1] عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟، **في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية**، تح، علي خليفة الكواري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 106-107.

[2] عبد الله بلغيث، **مرجع سابق الذكر**، ص 299.

الفرع الرابع: التعديل الدستوري 2008

في نوفمبر 2008، تم التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، لأنه لا يستهدف المساس بتوازن السلطات، وهو ما أكده مجلس الوزراء، وارتآه المجلس الدستوري وعلله رئيس الجمهورية بقوله: "نظرا للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة، فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية ومحددة ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم، ولا بتلك الصفة [1] التي كنت أنوي القيام بها والتي تتطلب اللجوء إلى الشعب، فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور لذلك تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فهذا لا يعني التخلي عنه.[2] وصادق البرلمان بغرفتيه في 12 نوفمبر 2008 بالأغلبية الساحقة لأعضائه.[3]

أولا: استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول:

الذي أصبح بالإضافة إلى أنه مستمد مهامه من الدستور فهو يستمد صلاحيته بصورة مباشرة من رئيس الجمهورية، هدفه الرئيسي إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري الذي كرسته الممارسة السياسية منذ 1962 إلى غاية التعديل الدستوري نوفمبر 1988، وعلى الرغم من تبني مبدأ الازدواجية إلا أن رئيس الجمهورية بقي هو المسيطر على مقاليد السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال عهدتي الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" (1999-2008) من خلال الحكومات المتعاقبة التي هي ملتزمة بالتقيد ببرنامج الرئيس.

---

[1] مقتطف من نفس الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009، أنظر في ذلك المواقع:

www.elmauradia.dz

[2] مقتطف من نفس الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية من نفس الموقع السابق:

www.elmauradia.dz

[3] للاستزادة أكثر انظر رأي رقم 08/01 ر.ت.د/م مؤرخ في 7 نوفمبر 2008، يتعلق **بمشروع القانون** المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية** رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ويعود كذلك إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج، ورئيس حكومة معين يتبع اتجاه ما سواء أغلبية برلمانية ينتمي إليها أو جهة أخرى.

لذلك نرى أن التعديل الدستوري الحاصل في نوفمبر 2008، لم يكن تعديل جزئي ولا محددا بل هو تعديل جوهري زاد من قوة مركز رئيس الجمهورية، وفي المقابل لم يزد من قوة باقي السلطات الأخرى بنفس القدر.

وعليه فالتعديلات أعطت سلطات واسعة لرئيس الجمهورية مما يعني ضعف كل مؤسسات الدولة أمام مركز رئيس الجمهورية.[1] .

ثانيا: العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية

إن إلغاء وظيفة رئيس الحكومة واستبدالها بوظيفة الوزير الأول[2] يقصد من ورائها تحديد وتقليص صلاحيات رئيس الحكومة لصالح رئيس الجمهورية، بحيث أصبح الوزير الأول بالإضافة إلى أنه يستمد صلاحياته من الدستور، فهو كذلك يستمدها من رئيس الجمهورية مباشرة ، إن الوزير الأول يعينه، وينهي مهامه رئيس الجمهورية، فهو في ذلك لا يختلف عن رئيس الحكومة، لكن الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري نوفمبر 2008 يتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، مهمة نواب الوزير الأول من الناحية القانونية تتمثل في مساعدته في أداء مهامه، أما من الناحية السياسية فسبب وجود منصب (نواب الوزير الأول) بغية إشراك كل التيارات السياسية التي لها وزن في البرلمان لمساندة برنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة، ودفعها للمصادقة على هذا البرنامج (مخطط عمل الحكومة) .[3]

---

[1] زروقي مرزاقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 358-359.

[2] تم استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول وفقا لنص المادة 13 من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري.

[3] زروقي مررزاقة، **مرجع سابق الذكر**، 359-360.

للاستزادة أكثر أنظر عمار عباس، **مرجع سابق الذكر**، ص 130-131.

المبحث الثاني: السياسة الأمنية لاسترجاع السلم والأمن الاجتماعيين

ومن أجل استتباب الأمن والسلم الاجتماعيين اعتمدت الدولة الجزائرية على آليات وسياسات أمنية، ومن هذه السياسات قانون الرحمة وقانون الوئام المدني الذي يعد من السياسات الأمنية الفاعلة ومن الجهود التي أحدثت تطور إيجابي وفعال في الوضع الأمني والاجتماعي والاقتصادي ومن ثمة تحقيق الاستقرار السياسي كهدف منشود من طرف النظام السياسي الجزائري.

المطلب الأول: قانون الرحمة

لم يكن أمام النظام السياسي آنذاك من سبيل للخروج من المأزق الأمني الذي وصلت إليه الجزائر، إلا بالاعتراف والإقرار بفشل المقاربة الأمنية، وثقل مخرجاتها، وهو ما دفع بالتعجيل في لمّ الشمل ومحاولة إيجاد الظروف الموضوعية للمصالحة الوطنية، وفي ماي 1995 تم عقد مفاوضات مباشرة بين الرئاسة وعباس مدني (جبهة الإنقاذ) بادر فيه الجيش في اتجاه حل تفاوضي مع الطرف الآخر تم تبنيه من طرف الرئاسة بإشراف الرئيس (زروال) الذي سن قانون الرحمة، ثم تبعته مجموعة من التدابير والإجراءات التي اتخذت فيما بعد كمسار للمصالحة والوئام المدني، التي اعتبرت من أولى أولويات الأجندة السياسية للمرشح "عبد العزيز بوتفليقة".

الفرع الأول: قانون الرحمة

لقد ساهمت الانتخابات التشريعية (1995-1997) في العودة للاستراتيجية ثلاثية الأبعاد تمثلت في:

1- فك الخناق الاقتصادي عن الدولة، وذلك بقبول شروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بهدف دفع الاقتصاد وفتح المشاريع الكبرى.

2- استرجاع المبادرة العسكرية عبر إنشاء وحدات خاصة تكلف بالدخول في مواقع السيطرة على الجماعات المسلحة على مستوى واضح وتنظيم وحدات الدفاع الذاتي في القرى والمناطق المعزولة.

3- تنظيم الانتخابات الرئاسية لاسترجاع الشرعية الديمقراطية المفقودة بفعل توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992.[1]

إن الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة[2] ، قد جاء في 12 مادة مقسمة على ثلاث فصول تتناول الأول تدابير الرحمة، أما الثاني فقد تعرض إلى الإجراءات في حين الثالث خصص للأحكام الانتقالية، ومثل هذا المسار استكمال البناء المؤسساتي في الجزائر بعد أن أثبتت السلطة تواجدها وشرعيتها، اتجهت إلى العمل على مستوى آخر من أجل استعادة الأمن.

هذه الظروف دفعت بالرئيس "زروال" من اقتراح سياسة الرحمة 1995، والتي تعد من أهم قوانين إرجاع الخارجين عن سلطة الدولة، ثم يأتي قانون الوئام المدنيّ، وهو قانون أعد من قبل الرئيس زروال، لكن الخلاف بينه وبين المؤسسة العسكرية على طريقة إخراج قانون الرحمة، وطريقة التعامل مع الجماعات المسلحة أدى إلى فشله، رغم أنه أبرز بنود الهدنة التي جرت عام 1997، من خلال ما تضمنه من إجراءات سياسية وأمنية، تستهدف وضع السلاح وعدم حدوث صراعات بين التائبين وعائلات الضحايا.

وفي ظل هذا الانقسام حول السياسة الأنجح لمواجهة خطر الانهيار السياسي، توج هذا الانقسام باستقالة الرئيس زروال في سبتمبر 1998، واعتلاء الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" سدة الحكم في أفريل من السنة الثانية.[3]

---

[1] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 364-365.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ، الموافق لـ 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ 29 رمضان 1415هـ، الموافق لـ 1 مارس 1995.

[3] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 365.

المطلب الثاني: قانون الوئام المدني

اقترح الرئيس "بوتفليقة" قانون الوئام المدني كوسيلة لإنهاء مسلسل العنف الذي عرفته البلاد منذ 1992[1].

ومن أجل إضفاء المصداقية على مبادرة الوئام المدني اتخذ الرئيس "بوتفليقة" مجموعة من الإجراءات وبالخصوص المرسوم الصادر في جانفي 2000، المتضمن العفو عن عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ بسبب قرارها الأحادي بوقف النار في سنة 1997 ليتحول بعد الانتخابات الرئاسية في 15 أبريل 1999 إلى وقف نهائي لإطلاق النار بهدف الانخراط مجددا في المجتمع الجزائري.

تمت هذه الإجراءات تطبيقا للمادة 41 من القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 الذي دخل بموجبه القانون المتضمن الوئام المدني، والمتعلق بالإعفاء من المتابعات حيز التنفيذ.

أما المرسوم الرئاسي رقم 03/2000، الذي أعلن في 10 جانفي 2000، فلقد منح عفوا للذين كانوا ينتمون إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف وسلموا أنفسهم للسلطات.[2]

صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الوئام المدني بـ 288 صوت مقابل 16 عضوا امتنعوا على التصويت، ولم يسجل أي صوت معارض، أما مجلس الأمة فصادق على هذا القانون بـ 131 صوت، وامتنع 5 أعضاء عن التصويت، ولم يسجل أي صوت معارض.

ويقوم قانون الوئام المدني على ثلاثة عناصر وهي كالتالي:

---

[2] George joffé, National reconciliation and general , **in politics of violence**

Amnesty Algeria **truth and reconciliation in the arabniddle east**, Edi :sun eHaugbolle, Andres Hastrup (london :routledge : taylor and francis Group, 2009), p 65.

[2] بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، **مرجع سابق الذكر**، ص 365-366.

1- العفو عن الإسلاميين المتشددين الذين تمردوا على النظام، ولكنهم لم يتورطوا في أحداث العنف والإرهاب.

2- إحالة من ثبت تورطه في تلك الأحداث على العدالة، مع تخفيض العقوبة بموجب قانون الوفاق المدني لمن يعلن توبته واستسلامه.

3- إبقاء الحظر المفروض على الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مع إتاحة الفرصة لزعمائها بعد الإفراج عن المعتقلين بممارسة النشاط السياسي، شريطة أن يلتزم هؤلاء بالدستور وقوانين الجمهورية.[1]

وقد تم تقديم المشروع للاستفتاء الشعبي في 16 سبتمبر 1999 حيث حصل على تزكية 14 مليون ناخب بنسبة 98%، ومن خلال قانون الوئام المدني أصدر بوتفليقة عفوا شاملا على الجماعات التي دخلت في هدنة مع الدولة.

وإزاء هذه الإجراءات هدأت نسبيا موجات العنف والإرهاب، وقد أرجع المحللون رغبة بوتفليقة في طرح هذا المشروع إلى سعيه في تأمين شرعية شعبية له، وللنظام عن طريق إحلال السلم يستطيع من خلالها تخطي الهيئات والمؤسسات المنافسة.

وبما أن هذا القانون لم يأخذ الطابع الشامل للمصالحة بالرغم من الرضا الشعبي الذي حضي به، فلم تثمر نتائجه (قانون الوئام المدني) إلى إخراج الجزائر من أزمتها نهائيا لعدة أسباب منها:

أ-غلبة العنصر الأمني على العنصر السياسي في صياغة قانون الوئام المدني، في حين أن جوهر الأزمة في بعدها السياسي وليس الأمني فقط.

ب-تكريس استبعاد جبهة الإنقاذ من أي حوار وطني.[2]

---

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق** ، ص 173.

[2] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 171.

وقد تباينت ردود فعل الطبقة السياسية الجزائرية حول القانون، ففي حين أعربت أحزاب الائتلاف الحكومي عن رضاها عما جاء فيه، واعتبرته خطوة أشاعت في أوساط الجزائريين روحا جديدة ودعت إلى تعميقه بمختلف الوسائل.

في حين انتقدت أحزاب المعارضة القانون، واكتفى بمعالجة الشق الأمني من الأزمة وأن سلبياته أكثر من إيجابياته، رغم الانتقادات التي تتالت على المشروع، إلا أن القيادة الجديدة ظلت مؤمنة بالحل السلمي المتدرج لظاهرة العنف المسلح، ولأن المصالحة الوطنية كانت عقد شرف بين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وبين الجماهير التي انتخبته، وزكت مسعاه في إعادة الأمن.

الفرع الأول: ميثاق المصالحة الوطنية

شكل الأمر الرئاسي رقم 06/01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، إطارا قانونيا لسياسة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في استعادة السلم والقضاء على العنف، ويهدف الأمر إلى تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المعبر عن الإدارة السيدة للشعب الجزائري، وتجسيد تصميمه على استكمال سياسة السلم والمصالحة الضروريتين لاستقرار الأمة وتطورها.[1]

يعتبر المرسوم رقم 05/278 الذي دعا إليه الرئيس بوتفليقة ودعمه بتاريخ 14 أوت 2005 إطارا لوضع نهاية لنزاع داخلي، وقد اقترح المرسوم تدابير لإعفاء أعضاء الجماعات المسلحة الحاليين والسابقين من المقاضاة أو تخفيض العقوبات.

وقد أعفى المرسوم من المقاضاة كل فرد من الجماعات المسلحة الذي يسلم نفسه خلال الفترة من 13 جانفي 2000 إلى 28 فيفري 2006.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر الرئاسي رقم 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006، وتتضمن إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، **الجريدة الرسمية** رقم 11، بتاريخ 28 فيفري 2006.

كما نص المرسوم على إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين بسبب ضلوعهم في أنشطة إرهابية باستثناء أعمال القتل الجماعية وانتهاك الحرمات، وعمليات التفجير بموجب قرار العفو.[1]

وعلى العموم فإن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية جاء محملا للعديد من الملفات منها الملف الأمني مثل: ملف حاملي السلاح، ملف المفقودين، ملف عائلات الإرهابيين ملف المتورطين في دعم الإرهاب، ملف ضحايا المأساة الوطنية.

ولكن هذا الميثاق أغفل عن الضحايا الحقيقيين الذين هم الشباب البطال الذي تم تناسيه من طرف سياسة الدولة، كذلك الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري.[2]

المطلب الثالث: تطور الوضع السياسي في فترة 2009 - 2016.

جاءت هذه المرحلة، بعد ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة لولاية رئاسية ثالثة بعد تعديل دستور2008، وهي مرحلة جد مهمة حتى فترة 2016، وهذه المرحلة زاخرة بالإصلاحات السياسية، وجاءت في خضم هذه الإجراءات ثورات الربيع العربي، دفعت النظام السياسي إلى القيام بإصلاحات اقتصادية وسياسية، وبعدها جاءت مرحلة العهدة الرابعة للرئيس بوتفليقة.

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية 2009

جاء ترشح بوتفليقة لولاية رئاسية ثالثة بعد تعديل الدستور الجزائري عام 2008، الذي كانت (المادة 74): "تنص على إعادة انتخاب لمرة واحدة فقط، رغم أنه سبق تعديل الدستور الجزائري مرتين الأولى عام 1989 والثانية عام 1996، وهو ما دفع بحزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية البرلمانية إلى التقدم بمشروع لتعديل الدستور من خلال البرلمان ودون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وتضمنت التعديلات موادا تتعلق بإلغاء القيد على عدد الفترات الرئاسية

---

[1] عبد النور منصوري، **المصالحة الوطنية في الجزائر: بين الحل الأمني وأفق الأمن الإنساني**، الجزائر: دار التنوير، ط1، 2013، ص 158- 159

[2] زروقي مررزقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 229.

التي كان الدستور يحددها بفترتين فقط، إضافة غلى إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب وزير أول يعينه رئيس البلاد، واستحداث وظيفة نائب أو عدة نواب للوزير الأول، كما شملت التعديلات ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.[*]

وقد حصل التعديل على تأييد أحزاب التحالف الرئاسي إضافة إلى حزب العمال، مما يعني فتح المجال لحكم رئاسي، ومن ثمة تراجع في العملية الديمقراطية.

إن الوضع الجديد الناتج عن هذا التعديل الدستوري (2008) ترتب عنه مشاركة رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية في أفريل 2009.[1]

أولا: السباق الانتخابي

وقد شارك في هذه الانتخابات (6 مرشحين) كانت النتائج كالتالي:

- عبد العزيز بوتفليقة تحصل على نسبة 90.24% كمرشح حر.
- لويزة حنون تحصلت على 4.22% رئيسة حزب العمال.
- موسى تواتي تحصل على 2.31% رئيس حزب الجبهة الوطنية.
- محمد جهيد (يونسي) تحصل على 1.37% ممثل حزب الإصلاح.
- فوزي رباعين: رئيس حزب عهد 54، الذي لم يتحصل سوى على 0.93% يليه "محمد السعيد" وهو مرشح حر قبل أن يتم اعتماد حزبه المسمى الحرية والعدالة، والذي تحصل على 0.92%.

---

[*] للتوسع أكثر أنظر: قانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن التعديل الدستوري على الموقع الإلكتروني:

http:www.El-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution2008.htm

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 182.

وبذلك كسب بوتفليقة من وراء هذا النجاح الباهر، ضمانه لعهدة رئاسية ثالثة في استحقاق بلغت نسبة المشاركة الانتخابية فيه 74.56%.[1]

فالبعض شكك في انتخابات أفريل 2009، على الرغم من نسبة المشاركة العالية حسب إعلان وزارة الداخلية، على الرغم من وجود خمسة مرشحين للرئاسة إلى جانب الرئيس "بوتفليقة" إلا أن دلالات المشهد السياسي في الجزائر كانت تنبئ إلى أن الرئيس سيحسم السابق لصالحه بعدما أحجم منافسين حقيقيين على الترشح وهما الرئيس السابق "اليمين زروال" الذي فضل عدم الترشح، وضرورة إعطاء فرصة لبديل آخر للوصول إلى السلطة و"سعيد سعدي" زعيم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي رأى في الترشح لتلك الانتخابات مرادف للتواطؤ.[2]

كما أن هذه الانتخابات الرئاسية 2009، شارك فيها إضافة إلى الرئيس "بوتفليقة" خمسة مترشحين، ولكنهم ليسوا في مستوى المنافسة لشخص "بوتفليقة"، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها أن السلطة احتفظت لنفسها دائما بحق المبادرة بالحلول والإجراءات سواء فيما تعلق الأمر بقانون الرحمة في عهد "اليامين زروال" أو الوئام المدني [3] الذي كان نقطة بداية لمشوار السيد عبد العزيز بوتفليقة والمصالحة الوطنية، كما أعلن الرئيس بوتفليقة في خطابه يوم 14 أوت 2005 "أن السياسة هي الفن الممكن، فإن المصالحة الوطنية التي أدعوكم إليها هي المخرج الأمثل إن لم نقل الوحيد الذي نتجه إليه حاليا... .[4]

ثانيا: موقف المعارضة

اتسم موقف المعارضة الجزائرية من هذه الانتخابات بالتشتت والانقسام ما بين المشاركة والمقاطعة، فقد شاركت "لويزة حنون" على الرغم من الشعارات التي ترفعها، مما عرضها

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01 إ.م.د.091، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1430، الموافق لـ 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، **الجريدة الرسمية**، العدد 22، 15 أفريل 2009، ص 3.

[2] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 197.

[3] زروقي مرزاقة، **مرجع سابق الذكر**، ص 236.

[4] كريمة باهواري، **مرجع سابق الذكر**، ص 236.

لانتقادات شديدة من معارضيها، الذين اتهموا حزبها بالدخول في التحالف مع السلطة وفي تناقضات مع نفسه، تأييده للتعديل الدستوري الأخير، والحال نفسه مع "يونسي" مرشح حركة الإصلاح، والذي يمثل المعارضة الإسلامية في البلاد.

كما قاطع حزب جبهة التحرير القوى الاشتراكية، ودعا إلى عدم التصويت على الاقتراع باعتبار العزوف عملا ثوريا، وكذا حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تم حلها عام 1992، فلم تعد للعمل السياسي بشكل مطلق رغم محاولة "علي بلحاج" الرجل الثاني الترشح لكن طلبه رفض بدعوى وجود تدابير رافقت الحكم الذي صدر بسجنه تشمل حرمانه من حقوقه السياسية، ومنع من التقدم للمناصب العامة أنهى عام 2003 عقوبته التي دامت 13 سنة بتهمة الدعوة للعصيان المدني عام 1991.

وإذا كان انتخاب بوتفليقة عام 1999 عكس إرادة قلب صفحة سنوات العنف، ففي 2009 الاستفتاء الرئاسي دفع بالاعتقاد بأنه لا يوجد فراغ سياسي، وبأن الأمة أتت برئيس دولة قوي بدعم شعبه.[1]

وبالمقابل هناك من رأى أن هذه الانتخابات لم تمثل، ولا بأي شكل وسيلة للتغيير السياسي لأن الحملة الانتخابية جرت في جو أو سباق تميز بوجود منافسين غير مهمين باستثناء "لويزة حنون" وبالتالي إعطاء "عبد العزيز بوتفليقة" كل الحظوظ لإعادة انتخابه.[2]

الفرع الثاني: الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد 2011

أولا: دوافع القيام بالإصلاحات السياسية بعد 2011

بناء على الظروف الداخلية والإقليمية التي شهدتها المنطقة العربية بحلول سنة 2011، والتي تميزت بقيام موجة من الحركات الاحتجاجية والثورات الشعبية، التي أطاحت بالكثير من الأنظمة التسلطية العربية مثل نظام "بن علي" في تونس، ونظام "مبارك" في مصر ونظام

---

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 198.

[2] Kh Mohsen – Finan, « introduction, **politique étrangère** 2 (été 2009) », p 306 .

القذافي في ليبيا، وهي أنظمة عديمة الشرعية، ومغلقة في وجه أي مشاركة فعالة من شأنها تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في هذه الدول.[1]

وهذه الموجة من الانتفاضات في بعض الدول العربية، جاءت نتيجة تعطش هذه الشعوب إلى الحرية والمساواة، والعدالة، وكذلك بشكل كبير في اتخاذ القرار، وتأسيس حكم راشد.

هذه المطالب جعلت من الديمقراطية مطلب شعبي، وعامل للاستقرار وتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية

هذا المطلب أخذ شكلا عنيفا ومواجهات دامية في بعض البلدان العربية مثل ليبيا، مصر، اليمن، وبشكل كبير في سوريا[2] ولكان لهذه الثورات تأثيرا كبيرا متبادلا لهذه الأحداث على بعض الدول العربية ومن خلالها، نحاول معرفة ورصد كيفية تأثرها بذلك، وتقييم ردة فعلها اتجاهه، من خلال التطرق إلى سياق ومضمون الإصلاحات السياسية التي اعتمدتها الجزائر في العام 2012.

ثانيا: السياق الداخلي للجزائر في ظل ثورات الربيع العربي:

يمكن وصف المشهد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي كان ينذر بخطورة الوقوع في مأزق الربيع العربي من خلال النقاط التالية:

- تفشي أوضاع اجتماعية تميزت بالسوء كغلاء المعيشة وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية وانتشار البطالة ونقص السكن الاجتماعي، كلها أسباب قاهرة، دفعت بالشباب إلى الخروج في مظاهرات احتجاجية في 05-06-2011، 07-08-2011 (جانفي) في مدن كثيرة غير أن هذه الاحتجاجات بدت عنيفة لما كان فيها حرق لمحلات، وقطع الطرق، وتخريب لبعض الممتلكات، ومشادات بين رجال السلطة والأمن، مما خلف (قتلى وجرحى ومعتقلين) .

---

[1] عبد العالي رزاقي، "الانتخابات الجزائرية"، **مجلة المعرفة الالكترونية**، ص 05، على الموقع: www.alljazira.net

[2] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 183.

وفي ظل هذه الأحداث وتسارعها، دفعت النخبة الحاكمة في الجزائر إلى اتخاذ إجراءات سريعة لمعالجة الوضعية والنظر في مطالب المحتجين في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية منها، محاولة امتصاص الغضب الشعبي من التوظيف ومختلف أساليب التشغيل، والدعم المالي لأسعار المواد الغذائية الأساسية ...الخ

أما على الصعيد السياسي: ألقى رئيس الجمهورية خطابا للأمة في فيفري 2011 في عيد تأميم المحروقات، أعلن فيه عن جملة من الإصلاحات السياسية في مقدمتها رفع قريب لحالة الطوارئ، وفتح المجال أمام العمل السياسي، وحرية التظاهر خارج العاصمة. (*)

وكلف عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة لقيادة "لجنة الإصلاح والتشاور" مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني بخصوصها، وعين له مساعدين هما: "محمد علي بوغازي" مستشار في رئاسة الجمهورية والجنرال المتقاعد "محمد التواتي"، كما أقر الرئيس عن تعديل الدستور وقد أجرت الهيئة سلسلة من اللقاءات مع قوى سياسية وفعاليات المجتمع المدني، وشخصيات وطنية خلال شهر في الفترة المحددة من 21 ماي إلى 21 جوان 2011، وجرى خلالها مناقشة مراجعة الدستور وثمانية محاور مطروحة لمراجعة قوانين عضوية موجودة أو صياغة نصوص قانونية جديدة تتمثل في قانون الأحزاب والجمعيات قانون الانتخابات، مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حالات التنافي مع العهدة الانتخابية صلاحيات المؤسسات الدستورية قانون الإعلام والإشهار وسبر الآراء.[1]

وكان قد تمحور النقاش حول القضايا التالية:

(*) سارعت النخبة الحاكمة إلى رفع حالة الطوارئ في 22 فيفري 2011، على خلفية المسيرات التي نظمت في العاصمة، وطالبت بإلغاء هذا القانون، وقد تصدى رجال الشرطة للمظاهرات والمسيرات خوفا من عدم القدرة على التحكم فيها أو توجهها إلى مؤسسات الدولة التي تقع أغلبها في العاصمة.

[1] عصام بن شيخ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر: مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب"، تقييم حالة، الدوحة، متاح على الأنترنت:
www.arabs.com/showthread.php

- نوع النظام السياسي الأنسب (البرلماني أو الرئاسي)، بدلا عن النظام الشبه الرئاسي المعتمد حاليا.

- عدد العهدات الرئاسية، ومدة العهدة الواحدة.

- الإبقاء على الغرفة العليا للبرلمان "مجلس الأمة" أو إلغاؤها وصلاحيات المؤسسة الدستورية وتفعيل دور البرلمان بعد استعادته لمصداقيته وشرعيته الناقصة، وقد كان الرئيس قد كلف "عبد القادر بن صالح" لمناقشة المقترحات على مستوى مجلس الوزراء بعد مناقشتها في البرلمان.

وقد تمخض عن ذلك "قانون الأحزاب والجمعيات سنة 2012"، وتم تكليف لجنة من المختصين في القانون الدستوري لصياغة الدستور الجديد، وتولى السيد احمد أويحيى المشاورات حوله.

ثالثا: الإصلاحات السياسية الخاصة بإعادة صياغة النظم التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية

وتأتي ثاني خطوة جسدت في هذا المجال هي إصدار مجموعة من الإصلاحات السياسية وذلك بمراجعة العديد من القوانين العضوية المنظمة للحياة السياسية، وعلى رأسها قانون الانتخابات والأحزاب والجمعيات والإعلام، والتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وكذا قانون البلدية والولاية، ودخلت نطاق الممارسة الفعلية خلال الانتخابات التشريعية ماي 2012، إضافة إلى تعديل الدستور، وهو أهم مرحلة من هذا المسار، والذي أجل البث فيه إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية 2012.

الفرع الثالث: الانتخابات التشريعية 2012:

أولا: الانتخابات التشريعية 2012: نتائجها وظروف انعقادها.

تم تنظيم الانتخابات التشريعية، كما كان مقرر لها يوم 10 ماي 2012، وذلك بمشاركة العديد من الأحزاب والتيارات السياسية بما فيها تلك التي تم إنشاؤها بموجب الإصلاحات الجدية المعتمدة.

وقد أسفرت الانتخابات على النتائج التالية:

ما يلاحظ في نتائج هذه الانتخابات أنها لم تغير اللاعبين الرئيسيين في فعل العلمية البرلمانية حيث لم نشهد إعادة ترتيب الأغلبية البرلمانية[1] التي بقيت لصالح التيار الوطني، الذي يمثله حزب جبهة التحرير الوطني الذي حاز على أغلبية المقاعد بحصوله على (221 مقعدا) والتجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على (70 مقعدا)، أي أنهما يسيطران على نسبة 60% من مقاعد البرلمان، بينما تحصل تكتل الجزائر الخضراء على (47 مقعد)، وجبهة القوى الاشتراكية على (21 مقعد)، وحازت قوائم الأحرار على 19 مقعد، في حين حزب العمال تحصل على (17 مقعد)، وحازت الجبهة الوطنية الديمقراطية على (09 مقاعد)[2] ، أما باقي الأحزاب الأخرى فقد تقاسمت المقاعد المتبقية، وبالتالي فما يلاحظ على هذه النتائج عامة هو تكريسها للتوازنات السياسية القائمة، وعدم إحداثها أي تغيير على الخارطة السياسية الراهنة التي بقيت متشابهة لما كانت عليه في العهدة البرلمانية السابقة، عدا ما تعلق بنظام الحصص الذي ساهم في توسيع دائرة مشاركة المرأة، حيث تحصلت هذه الأخيرة على 146 مقعدا في العهدة التشريعية الجديدة للمجلس الشعبي الوطني.

مما تؤكد النتائج السابقة استمرار المقاطعة الشعبية للانتخابات البرلمانية، حيث قدرت نسبة المشاركة الإجمالية بـ 43.14%، مما يعني استمرار ظاهرة العزوف الانتخابي في الجزائر وكذا فشل الأحزاب السياسية الجزائرية في استقطاب المواطن للمشاركة في الانتخابات.

وتواصل عجزها في هذا الشأن، وبالرغم من أن البرلمان يمثل برلمان ما بعد الإصلاحات، إلا أنه تميز بكونه هش المصداقية، وهو ما أدى بالكثير من الأحزاب المعارضة للتشكيك في

---

[1] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص 187.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/إ.م.د/125 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433، الموافق لـ 15 ماي سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية**، العدد 32، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2012، ص 05.

مضمون الدستور المقبل على اعتبار أن التشكيل النيابي الحالي هو من سيصيغ محتواه على أهميته.[1]

كما تميزت الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 بشكل عام بالاستقرار الأمني حيث لم تسجل أية عمليات إرهابية مستهدفة للحملة الانتخابية.[2]

ويعود فتور وعزوف المواطنين عن المشاركة في الحملة الانتخابية إلى بعض العوامل:

1- زيادة عدد الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المترشحة، بحيث بلغت أكثر من 40 قائمة مترشحة في بعض الدوائر الانتخابية، ولم تسجل أي دائرة انتخابية ما عدا باريس أقل من 30 قائمة مترشحة كما بلغت 50 قائمة في ولاية المدية.

2- عدم الاختلاف بين البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية المترشحة بما فيها الأحزاب السياسية الجديدة، والتي لم تتمكن من تقديم بدائل أيديولوجية أو سياسية حقيقية للأحزاب السياسية القائمة.

كما عرفت الحملة الانتخابية عدة تجاوزات ومخالفات للقانون الانتخابي سجلتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وكذلك اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات.[3]

وبهذا بالمقابل في نفس السياق سجلت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات 400 طعن كما عالجت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ذات الطابع القضائي 1242 قضية أحالت منها (60) حالة إلى القضاء على اعتبار أنها ذات طابع جنائي.

---

[1] جهيدة ركاش ،**مرجع السابق الذكر**، ص 187-188.

[2] محمد شراق، "الحملة الانتخابية تدفع فاتورة الغلق السياسي والإعلامي"، **جريدة الخبر**، 2012/04/28.

[3] عبد الله بلغيث، **مرجع سابق الذكر**، ص 34 -342.

شكل رقم (10): يوضح نتائج الانتخابات التشريعية (ماي 2012)

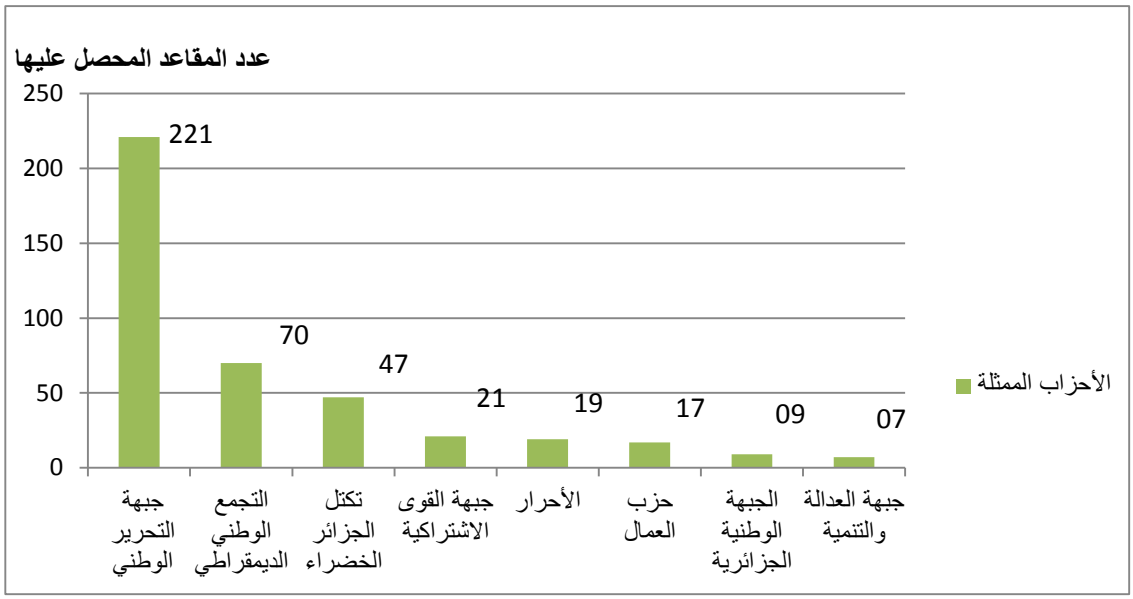

المصدر: ج. ج. ش. الإعلان رقم 01/إ. م. د/12 المؤرخ في 15 ماي 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية**، ع. عدد 32، الصادرة في 26 ماي 2012، ص 05-06.

ثانيا: تقييم نتائج الانتخابات التشريعية 2012

ما يمكن ملاحظته وتقييم هاته الانتخابات ما يلي:

أ- تكريس التوازنات السياسية القائمة وعدم إحداثها أي تغيير على الخريطة السياسية الراهنة حيث تصدر حزبي السلطة المقدمة تلتها أحزاب التحالف الإسلامي، مع الإشارة إلى العدد الكبير الذي حصدته جبهة التحرير الوطني، وقد أرجع المحللون تصدر جبهة التحرير هذه إلى عاملين؛ أولهما خطاب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في الثامن ماي في ولاية سطيف، وأشار فيه بطريقة ضمنية إلى انتمائه الحزبي، وهو ما تم تفسيره بدعوة غير مباشرة منه إلى التصويت لجبهة التحرير الوطني، أما العامل الثاني فهو خلو قوائم الجبهة من المسؤولين القدماء الذين قام بلخادم "بتوجيه شخصي من الرئيس "بوتفليقة" بإقصائهم من قوائم الترشيحات.[1]

[1] نتائج الانتخابات التشريعية 2012: جبهة التحرير تتقدم بانتخابات الجزائر" متاح في الأنترنت على:

ب-كذلك ما يلاحظ على نتائج الانتخابات تراجع التمثيل السياسي للتيار الإسلامي، حيث لم تحصل هذه الأحزاب إلا على 62 مقعدا، وهذا بالرغم من تفاؤل أصحاب هذا التيار وبعض المحللين بإمكانية اكتساحهم للساحة السياسية على غرار ما حصل في تونس ومصر والمغرب.

ج- ومن جهة أخرى، اعتبر المتحدثون باسم تكتل الجزائر الخضراء وعلى رأسهم "عبد الرزاق مقري" ، "الرجل الثاني في حركة مجتمع السلم" آنذاك أن النتائج الحقيقية للانتخابات كانت عرضة لتزوير صارح استفاد منه حزبا الإدارة، في إشارة إلى جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، وحملوا المسؤولية لما سمياه بـ "مخابر متخصصة" تفننت حسبهم في التزوير عبر الولايات، وكذلك في هياكل ومؤسسات الدولة، وهو ما أكده "عبد الله جاب الله" زعيم حزب جبهة العدالة والتنمية، الذي رفض تسمية انتخابات العاشر من ماي بالاقتراع وإنما اعتبرها مسرحية سيئة الإخراج، وهدّد باللجوء إلى التغيير عن طريق الثورة كما حدث في تونس.

كما أكد "عبد المجيد مناصرة" رئيس جبهة التغيير (حزب إسلامي) أن هذه الانتخابات تخللتها خروقات عديدة لا سيما في مجال الانتخابات بالوكالة، وأجزم أن التزوير تم في ثكنات الجيش والقوى الأمنية، حيث مكنت "الصناديق الخاصة" العسكريين من التصويت ثلاث مرات، على حد قوله ما أنتج مليون صوت إضافي، وهمي على الأقل وأشار غلى أنه لا يمكن الحكم على الانتخابات بالتزوير لأنها أكبر من التزوير، بحيث أن نصف الشعب -بحسبه- لم ينتخب والانتخابات أفرغت من محتواها الاستحقاقي، لأن أدوات التزوير المتوفرة في يد السلطة قد مورست رغم الصعوبات أمام الرأي العام ويقظة الشعب ونضج الأحزاب.

بدورها، وصفت "لويزة حنون" زعيمة حزب العمال، ما حصل في العاشر من ماي "الانقلاب على الإرادة الشعبية".

إذن بالرغم من أهمية الانتخابات التشريعية بالنسبة للنظام لكونها المرحلة الأولى في تطبيق أجندة الإصلاح السياسي التدريجي والسلمي، التي انبثقت من الحوار الوطني في سنة 2011

www.albrq.net/4475.html

والتي نصت على صياغة دستور جديد للبلاد من طرف البرلمان الجديد إلا أن نتائجها بينت عدم قدرة أو حتى قابلية السلطة السياسية.[1] الفعلية في الجزائر لإجراء إصلاح سياسي من داخل النظام، كما برهنت على عدم فاعلية الأحزاب السياسية الرسمية وعدم جديتها، وعلى افتقادها للمصداقية في الوسط الشعبي، كما أثبتت ضعف المجتمع المدني لأسباب هيكلية إضافة إلى سياسة العرقلة التي تنتهجها وزارة الداخلية ضد أي نشاط هدفه تنظيم المجتمع المدني في اتجاه مطلبي لا ترضى عليه السلطة السياسية.[2]

لقد تعرضت الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 إلى حملة تشكيك وتبين أنها فاقدة للشرعية، ومن جهة استمرت الممارسة البرلمانية ضعيفة، وقد جاء في مواد منها المادة 133 من الدستور: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، والمادة 7: تقول" أنه مطالب برفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والدفاع عنها"، بمقابل منح القانون الحصانة والحماية والراتب المعنوي.

ولكن بالمقابل أين هم النواب عندما يعاني المواطن الجزائري في صيف 2012 من انقطاع الماء والكهرباء وارتفاع أسعار المواد الغذائية؟ وحالات اختطاف الأطفال، وفضائح سوناطراك والاحتجاجات الاجتماعية لأصحاب الجنوب، وهي تمثل قضايا الساعة" التي تمس الحياة اليومية للمواطن.[3]

---

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 212-213.

[2] المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات، "الانتخابات التشريعية في الجزائر"، متاح في الأنترنت على :

www.dohainstitute.org/release/a546669ao-39FF-4731-21cF67d940d

[3] محمد شراق، حميديس، ف. جمال، "لعنة الشرعية المنقوصة تلاحق البرلمان الجديد، السبت 01 سبتمبر 2012، متاح في الأنترنت على:

www.elkhabar.com/ar/autres/mijhar/300685.html

وقد تميزت سلوكيات السلطة في النظام الجزائري بسلطتها واحتكارها للعمل السياسي وتقوم بتكرار نفس سياسة العملاء المعتادة، المتمثلة بعدم التزامها بقواعد اللعبة الديمقراطية.[1]

الفرع الرابع: المشهد السياسي للإصلاحات السياسية والدستورية بعد 2014

في مرحلة إعلان الرئيس بوتفليقة لترشحه للعهدة الرابعة في الانتخابات الرئاسية 2014 بالرغم من الظروف الصحية، والتي تميزت بالصراع والانقسام بين مؤيد لترشح عبد العزيز بوتفليقة ومعارض، وقد اعتبر البعض ترشح الرئيس ترجع إلى ضغط المؤسسة العسكرية من أجل مصالحها، واعتبرها البعض الآخر إلى فرضية المؤامرات والتهديدات الخارجية، من أجل مشاركة الجماهير في الانتخابات.

أولا: الانتخابات الرئاسية 2014

إن هذه الانتخابات جاءت في ظروف اتسمت بالانقسام والصراع، وخاصة بعد إعلان بوتفليقة عن ترشحه لعهدة رابعة، بالرغم من المرض، وقد أعتبره البعض ضغط من المؤسسة العسكرية من أجل تحقيق مصالحها، كما ركزت النخبة الحاكمة على فرضية المؤامرات والتهديدات الخارجية من أجل إقناع الجماهير بالمشاركة في الانتخابات، وكانت هناك انقسامات في الساحة السياسية بين مؤيد لترشيح بوتفليقة ومعارض.

تم تنظيم الانتخابات الرئاسية في 17 أبريل 2014، التي شارك فيها ستة مرشحين لمنصب رئيس الجمهورية.

فاز فيها عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية رابعة بالأغلبية المطلقة بنسبة قدرت بـ (81.53%) يليه في المرتبة الثانية علي بن فليس بنسبة (12.18%)، ثم بلعيد عبد العزيز بنسبة

[1] سعاد حفاف، **مرجع سابق الذكر**، ص 214-215.

(3.36%)، وجاءت لويزة حنون في المرتبة الرابعة بنسبة 1.37%، ثم جاء في المرتبة الخامسة والسادسة فوزي رباعين وموسى تواتي (0.99%) و(0.56%) على التوالي.[1]

والملاحظ هو تدني نسبة المشاركة التي بلغت (51.70%) مقارنة بالانتخابات الرئاسية في 2009، التي كانت (74.11 %)، مما يعني ظاهرة العزوف الانتخابي.

وبهذا فقد اعتبرت نسبة المشاركة، ونتائج الانتخابات في نظر المحللين انقساما كبيرا وتصدعا في السلوك الانتخابي الجزائري، وتذمرا من رتابة العمل السياسي الحزبي، وتميز المشهد السياسي بالقتامة، ومع ذلك فالمؤشرات الكلية الإجمالية بينت أن الرئيس بوتفليقة حتى وإن ظهر مريضا ومرهقا، لا يزال يحظى بدعم كبير، وأن المعارضة السياسية لا تزال عاجزة عن تقديم مرشح منافس.

وعليه فإن المشهد الجزائري العام يتسم بالتصحر السياسي في الحياة الحزبية، إذ رغم أن الساحة السياسية الجزائرية تحتوي على أكثر من 60 حزبا إلا أن حجم التأثير في السياسة العمومية يطرح أكثر من تساؤل.[2]

إن النخبة الحاكمة في الجزائر عملت جاهدة على التركيز على الاستقرار السياسي من أجل ضمان استمرارها وتحقيق أهدافها، خاصة أن المتغيرات على المستوى الدولي والإقليمي أصبحت تشكل تهديدا كبيرا على أنها في الداخل أو الخارج ومن بين النتائج المترتبة على إعادة انتخاب الرئيس "بوتفليقة" ما يلي:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 02/إ.م.د/14، مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435، الموافق لـ 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتهاب رئيس الجمهورية، **الجريدة الرسمية**، العدد 23، السنة الواحدة والخمسون الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2014، ص 05.

[2] قوي بوحنية، "الانتخابات الرئاسي في الجزائر: العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد"، مركز الجزيرة للدراسات، 23 ماي 2014، ص 02، متاح على الموقع الالكتروني:
www.studies.aljazera.net/reports/2014/05/2014

– تراجع مؤشرات الديمقراطية في جميع المستويات، التي تم تصنيف النظام الجزائري فيها بعد موجات التغيير التي مر بها الوطن العربي من أجل مواصلة إنهاء البرامج التنموية الكبرى والعمل على الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وبالمقابل إهمال الشق الاقتصادي بمنظور ريعي بالنسبة للنظام الحاكم في تراكم رأس المال، وتوزيع الثروة.

إن الانتخابات باعتبارها آلية من آليات الديمقراطية من خلال أنها تعمل على تجسيد المشاركة والتداول على السلطة والبحث عن هذه الآلية في الجزائر نجدها تتسم بالصراعات والانقسامات داخل السياسة الجزائرية، كما تميزت بجهود دوران النخبة الحاكمة.

خلاصة واستنتاجات:

في الفصل الثالث من الدراسة تم التطرق إلى التحول السياسي في مرحلة بوتفليقة فترة 1999-2016.

أول الإصلاحات السياسية تجسدت في الانتخابات الرئاسية في 15 أفريل 1999 تقررت في فيفري 1999، بعد استقالة الرئيس اليمين زروال، والسبب يرجع إلى الخلافات التي وقعت بينه وبين قيادات المؤسسة العسكرية، والذي أرجعه الرئيس إلى تهم الفساد والرشوة.

- تشكلت بعدها على الساحة السياسية حكومة جديدة برئاسة إسماعيل حمداني.

- فبعد استقالة اليمين زروال ترشح عدد من الشخصيات السياسية الجزائرية المعروفة بمنصب الرئاسة.

- وتم تنظيم حملة انتخابية شديدة التنافس تميزت بالشفافية كما وصفها رياض الصيداوي"

- يوم 14 أبريل 1999 أعلن المترشحين عن اتخاذ قرار انسحابهم الجماعي من الانتخابات الرئاسية بحجة توظيف أجهزة الدولة لمصالح مرشح واحد " بوتفليقة" ووقوع تزوير في إرادة الشعب.

- كانت الانتخابات الرئاسية في 15 أفريل1999، انتهت بفوز المترشح " عبد العزيز بوتفليقة" بنسبة 73.79%.

- تميزت مراحل حكمه بالصراع والتحدي، وكانت فترات عنف في فترة أفريل 2001، تمثلت في أحداث القبائل، وتعتبر من صراع الهويات داخل الجزائر.

- وبعد إقرار قانون الوئام المدني، الذي ساهم في إعادة الاستقرار السياسي والأمني بدرجة كبيرة، مما شجع القيادة الجديدة في تطبيق البرامج التنموية، انطلاقا من عام 2001.

- اتخذت الدولة الجزائرية خطوات جديدة في المجال الاقتصادي ارتكزت على سياسة الإنعاش الاقتصادي من 2001 إلى 2014 ، تمثلت في ثلاث مخططات:

- برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004.

- والبرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009.

- والبرنامج الخامس من 2010-2014، الهدف منها القضاء على مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي في سنوات العشرية السوداء ولتحقيق الأهداف السياسية.

- الانتخابات التشريعية 2002، تميزت بتدني نسبة المشاركة الانتخابية إلى 46.09%، فازت فيها جبهة التحرير الوطني.

- الانتخابات المحلية 2002، في 10 أكتوبر 2002.

- ومن الإصلاحات السياسية في فترة 2004-2009، وعملية تنفيذ سياسة المصالحة الوطنية 2005.

- الانتخابات الرئاسية 2004، فاز بها الرئيس بوتفليقة.

- أما الانتخابات التشريعية 2007، تعتبر ثاني انتخابات تجري في عهد الرئيس بوتفليقة، فاز فيها جبهة التحرير الوطني بنسبة 136 مقعد في المرتبة الأولى، تميزت بظاهرة المقاطعة والعزوف للناخبين.

- أما الانتخابات المحلية سبتمبر 2007، تم تأجيل الانتخابات المحلية إلى 29 نوفمبر 2007 بغرض مراجعة قانون الأحزاب السياسية، والانتخابات لإعادة ترتيب الحقل السياسي وتم تنظيمها في 29 نوفمبر 2007، فازت فيها أحزاب التحالف الرئاسي وتم تعديل الدستور 2008 بمبادرة رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

- أما في السياسة الأمنية لاسترجاع السلم والأمن الاجتماعيين وضع قانون الرحمة، وقانون الوئام المدني، كمخرج للمأزق الأمن.

- الانتخابات الرئاسية 2009، اعتبرت صفقة تاريخية بين المؤسسة العسكرية، والمترشح بوتفليقة من أجل توقيف الفتنة واسترجاع السلم منذ التوقيف الانتخابي 1992.

- أما الإصلاحات السياسية في الجزائر بعد 2011، جاءت في ظل الظروف الداخلية والإقليمية، التي شهدتها المنطقة العربية سنة 2011، وتم القيام بإصلاحات سياسية تمثلت في قانون الأحزاب السياسية قانون توسيع تمثيل المرأة في الحياة السياسية، قانون الإعلام، قانون الجمعيات.

- أما الانتخابات التشريعية 2012، تميزت بالمقاطعة الشعبية قدرت بـ 43.14%.

- في 2014 تم تنظيم الانتخابات الرئاسية، هذه الانتخابات جاءت في ظروف اتسمت بالانقسام والصراع، وخاصة بعد إعلان بوتفليقة عن ترشحه لعهدة رابعة، بالرغم من المرض

الفصل الرابع: ظروف حكم الرئيس بوتفليقة بعد 2016 : دراسة لمؤشرات التحول الديمقراطي و العوائق

الفصل الرابع: ظروف حكم الرئيس بوتفليقة بعد 2016: دراسة لمؤشرات التحول الديمقراطي والعوائق في الجزائر.

تمهيد:

هذه المرحلة تميزت بكونها مرحلة جاءت بتغييرات مست جوانب دستورية مهمة، وهي مرحلة تميزت برفض من طرف الجماهير لعهدة خامسة للرئيس بوتفليقة.

ومن أجل دراسة هذه المرحلة تم التطرق إلى التالي:

المبحث الأول: التعديل الدستوري 2016.

المبحث الثاني: عوائق التحول الديمقراطي في المشهد السياسي الجزائري.

المبحث الأول: التعديل الدستوري 2016.

بعد فوز الرئيس بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية سنة 2014، تعهد الرئيس "بوتفليقة بمزيد من الإصلاحات السياسية، ومن بينها في الأساس القيام بتعديل الدستور من أجل تحقيق الديمقراطية في الجزائر، مع مراعاة في ذلك التغيرات الحاصلة في العالم الخارجي والتطور داخل المجتمع الجزائري[1].

عقب الانتخابات الرئاسية أفريل 2014، تم الشروع في تعديل الدستور، في 09 جويلية 2014، قدمت رئاسة الجمهورية حصيلة عن المشاورات التي أجراها مدير الديوان "أحمد أويحيى" بخصوص وثيقة تعديل الدستور، والتي تم الإعلان عن مضمونها مع بداية شهر ماي.

تميزت ظروف أشغال هذه اللجنة لاقتراح تعديلات دستورية بالسرية، قبل رئاسيات 2014، وبعد قيام رئيس مجلس الأمة "عبد القادر بن صالح" للاستماع إلى اقتراحات الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية في موضوع الإصلاحات السياسية بما فيها تعديل الدستور، كما تشاور بعدها الوزير الأول "عبد المالك سلال" مع 27 حزبا ممثلين مع البرلمان حول مقترحاتها لتعديل الدستور.

فقد أوكل الرئيس "بوتفليقة" مهمة الإشراف على المشاورات النهائية إلى مدير مكتبة السيد " أحمد أو يحيى"، وقد استمدت اللجنة المكلفة بصياغة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور "لجنة الخبراء"، قوتها من نقطتين مهمتين تضمنتهما الالتزامات التي أكد عليها رئيس الجمهورية "بوتفليقة" في البيان المرفق لعملية التنصيب الرسمي لها يتمثلان في ضرورة مراعاة التوافق الحاصل بين الأطياف السياسية والفعاليات الوطنية، المشاركة في المشاورات التي وضعت

[1] باقي ناصر الدين الطاهر، **النخبة السياسية ودورها في التنمية السياسية في الجزائر**، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص 195.

حول المشروع، بالإضافة إلى منح اللجنة الحرية الكاملة في عملها ورفع القيود عنها، باستثناء الثوابت والمبادئ العامة للدولة والمجتمع[1].

دعا "أحمد أو يحيى" جميع القوى السياسية من أحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية، دامت هذه المشاورات على مدار (40 يوما).

المطلب الأول: مضمون دستور 2016

حمل مشروع التعديل الدستوري تصورات النخبة السياسية الجزائرية، وقد جاءت في مجملها وفي طياتها نقاط أساسية، منها ما هو اجتماعي، وما هو سياسي، فمن الطبيعي أن تعديل الدستور أو مراجعته يكون في حدود الظروف المستجدة والحقائق دون تجاوز المبادئ الأساسية للدستور، كما جاء الغرض من تعديل الدستور هو أيجاد توازنات داخلية وحسب البعض فإن التعديل الجديد فرصة لإرشاد دعائم دستورية دائمة يتكيف مع مختلف المستجدات وقابل لتنقيحه إذ لزم ذلك، ويتم بذلك تجاوز الطابع المؤقت التي تميزت به الدساتير الجزائرية[2].

الفرع الأول: مستويات النص الدستوري وظروف إعداده.

وبهذا فالدستور الجديد يتم تناول فه ثلاث مستويات مهمة في بناء النص الدستوري فالأول يتمثل في مجال الحقوق والحريات وآليات حمايتها، والثاني بطبيعة النظام السياسي الجزائري والشق الثالث يركز على العلاقة بين السلطات[3].

---

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016**، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2016، ص 27.

[2] باقي ناصر الدين الطاهر، **مرجع سابق الذكر**، ص 195.

[3] عمار عباس " التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل: دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 12، جوان 2014، ص102.

إن أهم ما ميز الظروف المحيطة بعملية إعداد مسودة الدستور غياب بعض الشخصيات والقوى الحزبية الممثلة لأغلبية التيارات السياسية، حيث لم تنتظر تاريخ انطلاق المشاورات حول التعديلات الدستورية للإعلان عن مقاطعتهم لها، مثلما قام بذلك عدة شخصيات مثل رؤساء الحكومة السابقين (علي بن فليس) ومولود حمروش وسيد أحمد غزالي ووزراء سابقين مثل "أحمد طالب الإبراهيمي".

مما أثر سلبا على نوعية المشاورات السياسية، ووصفها[1] الكثير من الملاحظين "إن النظام يشاور نفسه".

الفرع الثاني: مضمون المشاورات

وقد تم التركيز في هذه المناقشات حول نقاط أساسية لم يتم الاكتفاء فيها بما جاء في التعديلات الرسمية المقترحة، وتم العدول عن تبني فكرة منصب نائب رئيس الجمهورية، ومن هذه النقاط ما يلي:

* لقيت مسألة طبيعة نظام الحكم والعلاقات بين السلطات جانب كبير من الاهتمام من قبل الأحزاب المشاركة في المشاورات خاصة فيما يتعلق بالتوازن بين سلطات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان.

* قضية استقلال القضاء وصلاحيات المجلس الدستوري، والمطالبة بمحكمة دستورية، وتعد من الاقتراحات التي طرحها أكثر من مرة الكثير من الشخصيات الوطنية والأحزاب، لتطالب أحزاب أخرى بالمطالبة بانتخاب أعضاء المجلس الدستوري، وزيادة عدد أعضائها، بدل تعيينهم مع استقلال مجلس المحاسبة، وبعض مؤسسات الرقابة الأخرى.

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، **مرجع سابق الذكر**، ص 28.

* طريقة المصادقة على التعديلات طالبت بعض الأحزاب بضرورة المصادقة على التعديلات عن طريق الاستغناء الشعبي، وعدم الاكتفاء بمصادقة البرلمان.

* قضية دسترة اللغة الأمازيغية من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، وتجمع أمل الجزائر والأحزاب الصغيرة الأخرى التي نادت جميعها بدسترة اللغة الأمازيغية.

* أما المصالحة الوطنية التي جاءت كاقتراح في تعديل ديباجة الدستور، وتعتبر من المواضيع التي تحفظ عليها الكثير من الجمعيات والأحزاب كمنظمة المجاهدين، ومنظمة أبناء الشهداء.

* قضية حقوق المرأة والمناصفة، أحزاب قليلة طرحت قضية المناصفة التي جاءت في التعديل[1].

الفرع الثالث: مقترحات التعديلات الرسمية "دستور 2016"

شكلت لجنة للمشاورات لنقل اقتراحات جميع القوى والنخب السياسية الفاعلية في الساحة السياسية كالأحزاب السياسية أو أنشطة على المستوى الاجتماعي كمنظمات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية البارزة إلى رئيس الجمهورية ثم يتم الرد عليها من طرف لجنة من الخبراء كما عزم الرئيس في رسالته للقوى السياسية لضرورة التوصل إلى مراجعة توافقية للدستور بصفة يتم فيها تعزيز الوفاق الوطني[2].

نشرت رئاسة الجمهورية الوثيقة التي تتضمن التعديلات المقترحة على الدستور وتمحورت أغب المقترحات حول أربعة محاور أساسية وهي كالتالي:

- ديباجة الدستور.
- المبادئ العامة.

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 29-30.

[2] باقي ناصر الدين الطاهر، **مرجع سابق الذكر**، ص197.

- تنظيم السلطات.

- الرقابة الدستورية[1].

المحور الأول: المتعلق بالديباجة والمادة 74 من الدستور.

تضمنت المادة 74 "المتعلقة بتحديد العهدات الرئاسية، وهذا بالعودة إلى دستور 1996"، ويهدف التعديل المقترح إلى دسترة التداول في الحكم من خلال إقراره في ديباجة الدستور وترجمته في صلب النص بتحديد عدد العهدات الرئاسية.

وهذا المبدأ يعتبر من أهم مبادئ الديمقراطية، وقد كان التركيز في بداية الأمر على عدد ومدة الفترات الرئاسية بعد الخلافات الكبيرة حول تعديل الدستور سنة 2008، الذي منح للرئيس بوتفليقة الترشح والفوز بعهدة ثالثة، وبعد ذلك الترشح بشكل قانوني لعهدة رابعة.

المحور الثاني: المبادئ العامة للمجتمع الجزائري.

تضمنت جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تحسين وضعية المواطن الجزائري الاجتماعية، وجعله يشارك في الحياة السياسية، بالتركيز على تبيان حقوقه وواجباته، والمساواة والاهتمام بالوضع الاقتصادي بالقضاء على الفساد وتعزيز الحكامة وعلى ترقية الإدارة، والمرأة بتحسين ظروفها، بالإضافة إلى حرية الصحافة، وممارسة الشعائر الدينية.

المحور الثالث: تنظيم السلطات.

تم التركيز فيه على إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح ضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تنظيم العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومكوناتهما ودعم صلاحياتهما، بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وزيادة فعالية كل واحدة منهما، بواسطة توسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري، ودعم استقلالية القاضي .

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، **مرجع سابق الذكر**، ص 30.

المحور الرابع: وظيفة الرقابة

يعتبر المجلس الدستوري المؤسسة الرئيسية المكلفة بوظيفة الرقابة، وكان الاهتمام بهذه المؤسسة من طرف النخبة السياسية، لما تمثله من دور في ترسيخ القواعد القانونية وبالتالي ترسيخ قواعد الديمقراطية[1].

وتم اختتام الوثيقة بجملة من التعديلات بالصلاحيات التي منحت للوظيفة الرقابية التي تمثلت في الآتي:

– إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري لا سيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة بداخله، واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان استقرار وديمومة المؤسسة.

– دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية.

– تعميق استقلاليته بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية.

إن هذه التعديلات كفيلة بدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره في بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية[2]، هذه التعديلات تهدف إلى:

– توسيع صلاحيات رئيسي غرفتي البرلمان، ودعم الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **رئاسة الجمهورية**، عرض عام حول اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، ص3–6.

[2] باقي ناصر الدين الطاهر، **مرجع سابق الذكر**، ص 31– 200.

– حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات بإقرار حقه في التماس المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لإحدى هذه الحالات.

– دعم تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري برفع عدد القضاة في هذه المؤسسة.

هذه المحاور تمت ترجمتها بإعادة صياغة (47 مادة) فرئيس الجمهورية قرر وهو يقترح هذه التعديلات، ترك المجال مفتوحا لأية اقتراحات أخرى، فيما عدا المتعلقة بالثوابت الوطنية والمبادئ والقيم التي تؤسس المجتمع الجزائري[1].

إن الطريقة التي اعتمدت من طرف السلطة في إعداد مسودة تعديل الدستور بعد الانتخابات الرئاسية التي تمت في أفريل 2014، حيث أتبعت السلطة آلية "المشاورات" بدل مجلس تأسيسي منتخب، مما أدى بالأحزاب والشخصيات الوطنية والقوى السياسية إلى رفضه بالكامل، واتهموا السلطة بالتضليل بهدف كسب المزيد من الشرعية بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، والنخبة الحاكمة عملت على التأكيد بأن لها مشروع كبير في إرساء الديمقراطية في الحياة السياسية والمؤسساتية، وإعطاء أكبر قدر للمجتمع في صناعة قراراته كما اعتبرت أن تعديل الدستور للمرة الرابعة في ظرف وجيز[2].

أقل من (12 سنة)، وبهذا يفقد الدستور طبيعته القانونية، ويجعله أكثر مرونة ويسمح للنخبة الحاكمة بتعديله كلما اقتضى الأمر من أجل خدمة مصالحهم.

أما طريقة تمريره بهدف التصديق عليه، انقسمت النخبة السياسية حوله، إما بعرضه على الشعب للاستفتاء عليه أو عرضه على البرلمان للتصديق عليه، وكان الخيار الثاني هو الأقرب على اعتبار أن البرلمان أضمن من استفتاء الشعب، والذي يسبب بعد ذلك مشكل ضعف المشاركة.

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، **مرجع سابق الذكر**، ص 30.

[2] باقي ناصر الدين الطاهر، **مرجع سابق الذكر**، ص 200– 201.

أما ما يميز النخبة السياسية بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، ومن خلال تصوراتها للمرحلة المقبلة فيما يتعلق بالتعديل الدستوري الجديد هو الصراعات فيما بينها ونتج عنها تحالفات وتكتلات بين النخب السياسية، والتي تركت الإيديولوجية جانبا للتصدي للنخبة الحاكمة، وإن عدم مشاركة المعارضة في مشاورات التعديل الدستوري، سيضعف ويقلل من شرعية هذه التعديلات عند تقديمها للتصديق عليها، على الرغم من أن النظام راهن على أن يكون الدستور توافقيا يرضي جميع القوى السياسية في الجزائر من أجل تحقيق عملية الانتقال السلمي نحو الديمقراطية والتداول على السلطة، وتحقيق التحول الديمقراطي ومن تمة الوصول إلى الديمقراطية كهدف منشود من هذه الإصلاحات السياسية[1].

المطلب الثاني: تنظيم السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في ظل دستور 2016.

بقي التقسيم بالنسبة للسلطات الثلاث في التعديل الدستوري لسنة 2016 مثل ما كان عليه الحال في التعديل الدستوري 1996، في الباب الثاني تحت "عنوان" تنظيم السلطات" حيث تم التفصيل في السلطة التنفيذية في المواد 84 إلى 111، ثم السلطة التشريعية في المواد 112، 155، وأخيرا على استقلالية السلطة القضائية في المواد 156 إلى 177، مع تأكده مرة أخرى على استقلالية السلطة القضائية في المادة 156.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية:

أقر التعديل الدستوري 2016، ازدواجية السلطة التنفيذية مثله مثل التعديل الدستوري لسنة 1996، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يرأس الحكومة وتتكفل السلطة التنفيذية بوضع القواعد العامة موضع التنفيذ، إضافة إلى مهام أخرى.

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 201.

1-رئيس الجمهورية:

تعد رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة في الدولة خاصة بالنسبة للدول التي تتبنى النظام الرئاسي على غرار الجزائر، وهذا يرجع إلى الدور السياسي والإداري التي تلعبه في دائرة السلطة السياسية، باعتباره منتخب من طرف الشعب[1] عن طريق الاقتراع العام، المباشر والسري، ويعتبر هو الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية له عدة اختصاصات منحها إياه الدستور وقوانين الجمهورية في الظروف العادية أو الاستثنائية، كما أن له وضع قانوني معين من خلال انتخابه ومدة رئاسته[2].

* انتخاب رئيس الجمهورية:

ينتخب رئيس الجمهورية في الجزائر من طرف الشعب بطريقة مباشرة وفقا لما حددته المادة 85 "من دستور 2016"، والانتخاب هو أهم وسائل المشاركة السياسية، ويقصد به التصويت أو الاقتراع ويعرف بأنه "اختير الشخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لممثليهم في حكم البلاد".

وحددت المارة "87" من نفس الدستور شروط الترشح للانتخابات[3] الرئاسية تمر عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين: هما: مرحلة الترشح، ومرحلة الاقتراع.

نقلا عن فاطمة الزهراء رمضاني، **مرجع سابق الذكر**، ص 95.

[1] سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية**، ط2، ج3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص15.

[2] عمار كوسة، **أبحاث في القانون الدستوري**، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2018، ص67 .

[3] فاطمة الزهراء رمضاني، **مرجع سابق الذكر**، ص95.

*** مرحلة الترشح:**

حدد المؤسس الدستوري شروطا دستورية للترشح إضافة لشروط قانونية تضمنها القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات (16-10).

- الشروط الدستورية للترشح:

حدد التعديل الدستوري 1996 [*]عدة شروط للترشح للانتخابات[1] الرئاسية، ثم أضاف التعديل الدستوري 2016 شروطا أخرى تم استحداثها بحكم متغيرات جديدة طرأت على الساحة السياسية.

*** شروط الترشح وفق التعديل الدستوري 2016 (الشروط الدستورية):**

أضاف التعديل الدستوري 2016 شروطا جديدة لم يكن منصوصا عليها من قبل وذلك في نص المادة 87[*] منه، والجديد الذي جاء به هذا التعديل الدستوري فيما يخص الجنسية حيث أضاف شرط عدم التجنيس بجنسية أجنبية لمن يريد الترشح للرئاسات، كما وجب على المترشح إثبات الجنسية الجزائري الأصلية للأب والأم، كما يجب أن يثبت بأن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط كما أضاف التعديل الدستوري 2016، شرطا دستوريا آخر للترشح للرئاسيات وهو إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

[*]للاستزاد أكثر أنظر: عمار كوسة، **مرجع سابق الذكر**، ص 68، 70.

[1] عمار كوسة، **مرجع سابق الذكر**، ص 67-68.

[*]القانون 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، رقم 14، ص 16-17.

***الشروط القانونية للترشح:**

وتعتبر الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ويحكم الانتخابات بوجه عام الانتخابات الرئاسية بوجه خاص في الجزائر حاليا القانون العضوي 61 – 10*.

وفصلت المادة 139 من هذا القانون العضوي في هذه الشروط إضافة إلى الشروط الدستورية سالفة الذكر، وهذه الشروط كان منصوصا عليها في الأمر (97-07) المتضمن نظام الانتخابات إلا أن القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الانتخابات أضاف شرطين هما ضرورة تقديم شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين وتأدية الخدمة الوطنية (المادة 136) وتم التأكيد على هذين الشرطين مرة أخرى في المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات[1].

– وما ينتقد حول تقديم الشهادة الطبية من أطباء محلفين هو تدخل المجلس الدستوري في بيان 09 فيفري 2009، موضحا أن الشهادة الطبية وجب أن توضح تمتع المترشح بقواه البدنية والعقلية، إلا أن المجلس الدستوري يبقى غامضا لأنه لم يوضح الأمراض والعاهات المتنافية مع ممارسة مهام رئيس الجمهورية.

*** إجراءات وأجال تقديم ملف الترشح:**

نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على إجراءات الترشح وتحديد آجال إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري.

-مرحلة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية:

* قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج .ر، رقم 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

[1] عمار كوسة، **مرجع سابق الذكر**، ص 70-71.

تحتاج هذه المرحلة إلى العديد من الخطوات والإجراءات قبل الوصول إلى الإعلان الرسمي للمترشح الفائز بمنصب الرئيس[1].

- تلقى محاضر اللجان الانتخابية

بمجرد إجراء الانتخابات في يومها المحدد في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية تحول كل محاضر العملية الانتخابية إلى المجلس الدستوري لفحصها ودراستها وتصحيحها إن احتاجت ذلك ثم يعلن النتائج النهائية للانتخاب، ويتم استلام محاضر الانتخاب من اللجان الانتخابية الولائية، وتتسلم هذه اللجان الانتخابية الولائية بدورها المحاضر من اللجان الانتخابية البلدية المشكلة وفقا للمادة 152 من القانون العضوي نفسه، كما تسلم كل نسخة من المحضر إلى كل من الوالي وممثل المترشح وإلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ووزير الداخلية ووزير العدل، كما أن هناك لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج تقدم بنفس العمل، وتوزع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وهذا طبقا للمادة "163 من القانون العضوي 16-10.

إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية:

بمجرد أن ينهي المجلس الدستوري عملية التجميع والدراسة والتمحيص يعلن النتائج النهائي للرئاسيات، وذلك طبقا للمادة "148" من القانون العضوي 16-10 في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية سالفة الذكر.

وتستمر العهدة الرئاسية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، ويؤدي رئيس الجمهورية القسم الوارد في المادة 89 من التعديل الدستوري نفسه، وتنتهي العهدة الرئاسية إضافة إلى مدتها، المنصوص عليها دستوريا في المادة 88 بالاستقالة أو الوفاة، فالاستقالة قد تكون إرادية أو وجوبيه، أما الاستقالة الوجوبية فهي المنصوص عليها في المادة "102" من التعديل الدستوري 2016 وهي استحالة ممارسة

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 71-75.

المهام بسبب مرض خطير أو مزمن ، ويتم تنظيم انتخابات رئاسية ورفق شروط" المادة 104" من تعديل الدستوري نفسه.

*** اختصاصات رئيس الجمهورية:**

أحتلت وظيفة رئيس الجمهورية مكانة معتبرة عبر مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة (1963 -1973- 1989 -1996- 2016)

ومن بين المجالات التي تميزت بها هذه الوظيفة هي الاختصاصات التي أمدتها هذه الدساتير والتعديلات الدستورية لرئيس الجمهورية، سواء في الحالات العادية أو غير العادية[1].

كما تنص المادة "84" من التعديل الدستوري على انه يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة"، وفي هذه المادة نجد دلالة قوية الذي خول لرئيس الجمهورية الصلاحيات الواسعة على رأس الجهاز التنفيذي[2].

- اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية:

- عددت " المادة 19 " ومن التعديل الدستوري 2016 اختصاصات رئيس الجمهورية، فهو يتمتع بصلاحيات واسعة فهو:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني'

- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها'

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 76-78.

[2] عفيف الدين بن عياش، **السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص 16-17.

– يرأس مجلس الوزراء.'

– يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه.'

– يوقع المراسيم الرئاسية.'

– له حق اصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.'

– يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.'

– يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

* كما يملك سلطة التعيين، أضافت المادة 92 من التعديل الدستوري وظائف أخرى لرئيس الجمهورية له سلطة التعيين فيها[1].

* كمل يحق له صلاحية التنظيم، وممارسة السلطة السامية، ونص "المادة 86" من دستور 1996 المعدل والمتمم أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور، صلاحيات في المجال التشريعي: يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات في المجال التشريعي تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات في جانبه المرن[2].

بالمقابل هناك اختصاصات لرئيس الجمهورية في الحالات غير العادية:

– توسعت صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية من خلال التعديل الدستوري 2016 إلى درجة أن كل السلطات تتركز في يده.

– من ضمن هذه الاختصاصات الاستثنائية إعلان حالة الطوارئ والحصار الواردة في "المادة 105" من التعديل الدستوري 2016.

[1] عمار كوسة، **مرجع سابق الذكر**، ص 78–79.

[2] عفيف الدين بن عياش، **مرجع سابق**، ص 17–25.

– كما يملك رئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية طبقا "للمادة 107" من تعديل 2016 وذلك في حالة تعرض البلاد لخطر داهم.

– ولرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استشارة رئيس غرفتي البرلمان والمجلس الأعلى للأمن.

– أما الحالة الاستثنائية الأخيرة التي تستجوب تدخل رئيس الجمهورية فهي إعلان الحرب طبقا "للمادة 109" من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

ب–الوزير الأول: جاء التعديل الدستوري 2016 يثبت التسمية نفسها أي "الوزير الأول" الإضافة إلى السلطات التي تخولها له صراحة أحكام أخرى في الدستور.

1–.... 2–.....، 3–.....، 4–.....، يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.

إن مصطلح "استشارة" تعني أن رأي الأغلبية البرلمانية يبقى استشاريا وغير ملزم لرئيس الجمهورية، بينما بقيت اختصاصات الوزير الأول كما كانت عليه في التعديل الدستوري 2008، في المادة 99 من الدستور نفسه، كما تم التأكيد على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية، دون انتظار موافقة رئيس الجمهورية كما كان في "تعديل 2008".

*** اختصاصات الوزير الأول:**

يمكن تقسيم اختصاصات الوزير الأول إلى اختصاصات سياسية وأخرى تنفيذية وإدارية.

– **الاختصاصات السياسية**، وتتمثل في الآتي:

– توزيع المهام بين أعضاء الحكومة طبقا للمادة 99 من تعديل 2016.

[1] **نفس المرجع سابق الذكر**، ص 28.

– إعداد مخطط عمل الحكومة، وعرضه على غرفتي البرلمان بعد عرضه على مجلس الوزراء طبقا للمادة 94 من تعديل 2016.

– المبادرة بمشاريع القوانين طبقا (للمادة 136) من تعديل 2016[1].

* **الاختصاصات التنفيذية**، تتمثل في:

– السلطة التنظيمية، وهي توقيع المراسيم التنفيذية "المادة 99" من تعديل 2016.

– تنفيذ القوانين والتنظيمات "المادة 99" من التعديل نفسه.

– تنسيق وتنفيذ مخطط الحكومة بعد موافقة البرلمان (المادة 97 من التعديل نفسه).

* **الاختصاصات الإدارية**، وتتمثل في:

– السهر على حسن سير الإدارة العمومية (الفقرة 6 من المادة 99 تعديل 2016).

– التعيين في وظائف الدولة، بعد موافقة رئيس الجمهورية (الفقرة 5 من "المادة 99" من التعديل نفسه).

الفرع الثاني: السلطة التشريعية:

كرس التعديل الدستوري 1996 ثنائية السلطة التشريعية في الجزائر لأول مرة بوجود غرفتين تشكلان البرلمان، الغرفة الأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية تسمى "مجلس الأمة"، قبل هذه الفترة الزمنية كانت السلطة التشريعية في الجزائر تتشكل من غرفة واحدة سميت في دستور 1963 بـ "المجلس الوطني" وسميت بالمجلس الشعبي الوطني في دستور 1976، وفي التعديل الدستوري 2016، أعاد تنظيم السلطة التشريعية في الفصل

[1] عمار كوسة، **مرجع سابق الذكر**، ص 86-88.

الثاني من الباب الثاني، وذلك في المواد من 112 إلى 155 أي في 43 مادة بزيادة 04 مواد كما كان عليه في التعديل الدستوري 1996 (39 مادة).

أ-الإطار العضوي للسلطة التشريعية:

أبقى التعديل الدستوري 2016، في المادة (112) منه على ثنائية السلطة التشريعية من خلال نظام الغرفتين[1] "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[2].

*** المجلس الشعبي الوطني:**

يتم انتخاب كل أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات طبقا لنص المادة "119" من التعديل الدستوري 2016، ويتكون المجلس حاليا من 462 مقعد* وتختلف شروط الترشح لعضوية المجلس الوطني إلى شروط تتعلق بالترشح، وشروط تتعلق بالإجراءات.

***مجلس الأمة:**

لم يأتي التعديل الدستوري 2016 بجديد تشكيلة مجلس الأمة، مثلما كان الحال عليه في تعديل 1996، الذي أنشأ هذه الغرفة لأول مرة وينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص 89.

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016**، الجزائر: النشر الجامعي الجديد 2016، ص 117.

* للاستزادة أكثر أنظر: ديدان مولود، **مباحث القانون الدستوري والنظم الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016**، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2016، ص 332.

بمقعدين عن كل ولاية، بينما يعين الثلث الباقي (48عضوا) من طرف رئيس الجمهورية (الشخصيات والكفاءات الوطنية، الفقرة الثانية، من المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 وذلك لمدة 06 سنوات وتجدد تشكيلة المجلس بالنصف كل ثلاث سنوات (المادة 119 من تعديل 2016)[1].

ب-الإطار الوظيفي لغرفتي البرلمان (الاختصاصات):

يمكن تقسيم اختصاصات البرلمان إلى ثلاث أنواع، الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي ثم اختصاصات أخرى في المجال المالي والدبلوماسي.

-الاختصاصي التشريعي:

يعتبر التشريع وسن القوانين الوظيفة الأصلية لغرفتي البرلمان، فهما صاحبا الحق في اقتراح القوانين ومنافستها، والتصويت علها، وفقا للإجراءات التي حذرها الدستور، ويحق للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المبادرة بسن القوانين طبقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016، تكون المبادرة باقتراح مشاريع القوانين إذ قدمها 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من أعضاء مجل الأمة (الفقرة الثانية من المبادرة 136 من تعديل 2016).

وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول على مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وتتم المناقشة تواليا بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة حسب الحالة (المادة 138 من تعديل 2016) ويصادق البرلمان بغرفته على القانون بأغلبية أعضائه الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة على القوانين العضوية (الفقرة الرابعة من المادة 138).

[1] عمار كوسة، **مرجع سابق الذكر**، ص 89-92.

- الاختصاص الرقابي:

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصا رقابيا منحه إياه التعديل الدستوري 2016 اتجاه الحكومة، وذلك بعدة وسائل وآليات، وتتنوع هذه الآليات إلى آليات لا ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة، وهي الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق، وآليات ترتب المسؤولية السياسية للحكومة وهي الموافقة على مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة.

-اختصاصات أخرى للبرلمان:

يقصد باختصاصات أخرى للبرلمان وهي اختصاصات أخرى ممنوحة أيضا للسلطة التشريعية بموجب مواد دستورية[1] وهي كالتالي:

***الاختصاص الدبلوماسي:**

يظهر الاختصاص الدبلوماسي للبرلمان في مصادقته على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم قبل المصادقة عليها من رئيس الجمهورية، وبعد أن يوقع عليها، وهذا ما نصت عليه المادتان 111 و14 من التعديل الدستوري 2016.

*** الاختصاص المالي:**

يصادق البرلمان على قانون المالية كل سنة بغرفتيه في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه لديه، وفقا للفقرة السابعة من المادة 138 من تعديل 2016، وفي حالة عدم المصادقة يتم إصداره بموجب أمر ونظم القانون العضوي 16-12 إجراءات هذه المصادقة على قانون المالية في المادتين 44 و45 منه.

[1] **نفس المراجع السابق الذكر**، ص 93-99.

***اختصاصات استشارية:**

إضافة إلى الاختصاصات الأخرى هناك اختصاصات أخرى لغرفتي البرلمان يؤدي فيها دورا استشاريا لهيئات أخرى في مجالات هامة في الدولة أو يؤدي دور المبادر لمعرفة موقف هيئات أخرى في مسائل هامة كإخطار المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: السلطة القضائية في الجزائر:

اهتمت الجزائر بسلطتها القضائية اهتماما كبيرا من خلال تنظيمها دستوريا وقانونيا سواء التنظيم الهيكلي أو التنظيم البشري، وذلك عبر الدساتير المتعاقبة والنصوص القانونية المنظمة لها.

أ-المبادئ الأساسية التي تحكم السلطة القضائية:

- **مبدأ استقلالية السلطة القضائية:**

يعرف الفقه الدستوري مبدأ استقلالية السلطة القضائية بناء على مفهومين أساسيين: مفهوم متعلق بالقضاة كأفراد ومفهوم موضوعي مرتبط بالقضاء كسلطة من سلطات الدولة.[1]

إذ نصت المادة 156 من التعديل الدستوري 2016 على هذا المبدأ "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون..." وأضيفت فقرة جديدة بموجب هذا التعديل الدستوري لم تكن موجودة في الدساتير السابقة وهي أن "رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية".

- **مبدأ المساواة:**

والذي يعني مساواة كل المتخاصمين أمام القضاء دون تفرقه لا على أساس الجنس أو العرق أو المال أو أي اعتبار آخر من شأنه المساس بهذا المبدأ، وأكدت الفقرة الأولى من

(1) **نفس المراجع السابق الذكر**، ص 93-99 .

الماد 158 من التعديل الدستوري 2016: " أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء..."[1]

الفرع الرابع: وضعية الحقوق والحريات العامة في دستور 2016

*** الحقوق والحريات العامة:**

لا تخلو وثيقة (دستور 2016) من حقوق الإنسان المعترف بها للجميع.

إذ أوردت مجموعة من الحقوق الجديدة التي لم يكن يتضمنها دستور 1996.

كما أن المقدمة في فقرتها 12 تنص على: "...الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية الجماعية..."، مما يفيد الإشارة إلى عدد التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، كما جاءت في المادة 38: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته".

*** المساواة في الحقوق:**

حيث جاء في نص المادة 32 من الدستور" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي".[2]

كما أكد التعديل الدستوري سنة 2016 في مواده 32 و34 و36 على مبدأ المساواة بين المواطنين، وهو حق كفل للمرأة منذ دستور 1963 الذي صدر بعد الاستقلال، غير أن

[1] **نفس المرجع السابق الذكر**، ص99-103.

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، **مرجع سابق الذكر**، ص 152.

الواقع أثبت بأن هذه المساواة تم اختزالها ميدانيا في حق التصويت، بينما ظلت تمثيلية المرأة محدودة وضعيفة.

غير أن التعديل الدستوري رقم 08-19 نص صراحة على سعي الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال تعزيز حضورها في المجالس المنتخبة بإدراج مادة دستورية تنص على ذلك وهي المادة 31 مكرر، وهو ما تم تأكيده في المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

المطلب الثالث: مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر

مكن القول إن التحول الديمقراطي يتحقق في الدولة، إذا ما توفرت المؤشرات التالية:

- إصدار دستور جديد يلبي طموحات كل أفراد المجتمع.
- وضع ترتيبات دستورية ومؤسسية بين الفاعلين السياسيين الرئيسين.
- the main new political actors بشأن النظام السياسي الجديد[2].
- إضفاء الطابع المؤسسي على مؤسسات الدولة.

[1] محمد حمودي، **الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر**، الجزائر: دار الهومة للنشر والتوزيع، 2018، ص 68.

نقلا عن المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة تتوسع خطوط تمثيلها في المجالس المنتهية، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة وتشمل الحقوق المنصوص عليها في متن الوثيقة: الحق في الحياة، الحق في الأمن الشخصي، الحق في السلامة الجسدية أو المعنوية، الحق في الحياة الخاصة، الحق في الحصول على المعلومات ...إلخ.

[2] حسنين إبراهيم،" الانتقال الديمقراطي، إطار نظري "، **مركز الجزيرة للدراسات**، 2013.

http://studies.algazeera.p.net

– سيادة الثقافة السياسية في المجتمع، التي تحترم حقوق الإنسان والمتمثلة في احترام حرية التعبير، وحرية الإعلام وحرية التظاهر، وسيادة القانون وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

– بناء مجتمع مدني قوي وظهور أحزاب سياسية ملتزمة بالقانون[1].

– تشكيل حكومة (for ming a gouvernement)، من خلال انتخابات حرة ، ونزيهة تكون قادرة على ممارسة اختصاصاتها، بما يرسخ أهداف التحول الديمقراطي بعيدا عن وجود قوى أخرى تتدخل في صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[2].

وللبدء بدراسة أهم مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر نتطرق إلى الآتي:

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني.

إن تناول تطور الإطار الدستوري في الجزائر هو مؤشر هام على مدى نضج العملية السياسية واستقرار المبادئ الديمقراطية[3].

الإطار الدستوري هو القانون الأساسي الذي يبين نظام الحكم وشكل الدولة وينظم السلطات العامة، ويقرر حقوق الأفراد وحرياتهم، ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحريات، فهو بذلك يسمو على جميع سلطات الدولة[4].

---

[1] lipset,m.seymour, “the social requisites of democracy revisited” , 1993, presidential address **american sociological review**.p59

[2] حسنين إبراهيم، **مرجع سابق الذكر**، 2013.

[3] أحمد منيسي، وآخرون، التحول **الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة** :مركز الدراسات السياسية والاستراتيجي، د.س. ن، **ص**147.

[4] أحمد باي، "آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي العوامل الخارجية: دراسة مقارنة لحالتين الجزائر، مصر" ، **أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية**، جامعة الجزائر03، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع التنظيم السياسي والإداري، 2008-2009، ص 160.

لقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال تعديلات دستورية متتالية، حيث صدر الدستور الأول للجزائر في سبتمبر 1963، وألغي في أكتوبر 1963، عاشت الجزائر بدون دستور حتى صدور الدستور في 1965، والدستور الثالث في 1976، الذي طرأ عليه العديد من التعديلات 1980 و 1988، وجاء الدستور الرابع وفيه نتجلى عملية ترك للمبادئ الأساسية لدستور 1976، ويفتح المجال للتعددية السياسية، إلا أن أزمة 1992، ظل الدستور معطلا إلى 1996 وفي نفس السنة التي صدور فيها الدستور الخامس للجزائر دستور 1996 والذي كان الهدف منه إصلاح[1] اختلاف دستور 1989، ويعتبر دستور (1989-1996) تعتبر بداية لاعتماد الإطار القانوني، والتوجه نحو التعددية السياسية في الجزائر.

ويعتبر أهم إصلاح سياسي في بداية هذه الإصلاحات السياسية في الجزائر في دستور 1989.

*** الإصلاحات في دستور 23 فبراير 1989 :**

ومن محاور التي تضمنها دستور 1989 كالتالي:

- التخلي عن الخيار الاشتراكي.

- كما نص على الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية[2].

- كما نص على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته ما تضمنته المادة (31) إضافة إلى ما نصت عليه المادة (35) من حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير وتأسيس الجمعيات حسب المادة (39).

[1] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص147.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص234.

– كما نص الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي من (المادة 40) من الدستور 1989[1].

– كما نص على إنهاء الدور السياسي للجيش، وانحصار دوره في حفظ الاستقرار والدفاع على حدود البلاد والسيادة الوطنية[2].

– كما أعلن إنشاء مجلس دستوري للرقابة على دستورية القوانين، وأكد على ضمان الملكية الخاصة[3].

فبالرغم من أن بنود الدستور الجديد قد فتحت باب التعددية السياسية إلا أنها حافظت على البعض، وضخمت من بعض صلاحيات الرئاسة، فرئيس الجمهورية له حق تعيين وإعفاء رئيس الحكومة وحتى حل البرلمان، بالإضافة إلى صلاحياته الواسعة للحكم في الحالات الاستثنائية، والقيد الوحيد الذي ورد على الرئاسة في دستور 1989 هو حصر فترة الرئاسة في مدتين رئاسيتين متتاليتين للشخص الواحد[4].

*** أما دستور 1996**

إن البنية القانونية لدستور 1996، تتضمن بعض النصوص المقيدة للمبادئ الديمقراطية التي أقرها مثل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية، وبعض القوانين المنظمة لبعض المجالس الدستورية العليا والأمنية القضائية...)، ولكيفية تشكيل هيئة (مجلس الأمة) (الغرفة

[1] أحمد باي، **مرجع سابق الذكر**، ص161.

[2] أحمد منبسي، **مرجع سابق الذكر**، ص149.

[3] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص234.

[4] أحمد منسبي، **مرجع سابق الذكر**، ص137.

البرلمانية الثانية)، حيث تم أحكام تقييد استقلاليتها بجعل ثلث مناصب عضويتها ذات طابع تعييني، ومن صلاحيات رئيس الجمهورية[1].

*** التعديل الدستوري لعام 2008م:**

إن القيد الوحيد الذي وضع الرئاسة في دستور 1996م، الذي حصر عهدة الرئاسة في عهدتين فقط، وهو ما انتفى مع التعديل الدستوري لعام 2008م، حيث تم إلغاء هذا القيد ولم تعد فترة الرئاسة، كما تم إلغاء منصب رئيس الحكومة، واعتماد الوزير الأول.

إن التعديل الأخير للدستور، لم تعرض لاستفتاء الشعبي وإنما اكتفى بالتصويت البرلماني جاء التعديل الدستوري لا غيا تحديد الفترة الرئاسية بعهدتين، وفاتحا المجال أمام ترشح الرئيس لعهدة ثالثة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الديمقراطية القائمة على التنافس السياسي والتداول على السلطة[2].

*** التعديل الدستوري 2016:**

بعد فوز الرئيس بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، تعهد بالقيام بالعديد من الإصلاحات السياسية ومن أهمها القيام بتعديل الدستور من أجل الوصول إلى تحقيق الديمقراطية في الجزائر بعد الانتخابات الرئاسية لأبريل 2004، ثم الشروع في تعديل الدستور من طرف مدير الديوان "أحمد أويحيى" الذي أجرى مشاورات بخصوص مشروع التعديل وقد تم الإعلان عن مضمونها مع بداية شهر ماي.

تضمنت مقترحات التعديلات الرسمية لدستور 2016؛ وقد تكفلت رئاسة الجمهورية بنشرها وتمحورت أغلبها في أربعة محاور في:

[1] إسماعيل قيرة وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص137.

[2] أحمد باي، **مرجع سابق الذكر**، ص163.

- ديباجة الدستور.

- المبادئ العامة.

- تنظيم السلطات.

- الرقابة الدستورية[1].

- الديباجة في المحور الأول: تضمنت المادة 74 " المتعلقة بتحديد العهدات الرئاسية، بعد الخلافات الكبيرة حول تعديل الدستور لعام 2008 الذي منح للرئيس الترشح والفوز لعهدة ثالثة.

- أما في تنظيم السلطات: تم التأكيد على احترام مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أقر التعديل الدستوري لسنة 2016، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

الفرع الثاني: الانتخابات وتداول السلطة:

إن الانتخابات تبين الدور الذي يلعبه الشعب في اللعبة السياسية، زيادة عن عدم احترام التيارات السياسية المختلفة، بما فيه النظام الحاكم للمبادئ الدستورية على أرض الواقع.

سيتم التطرق للانتخابات منذ إقرار تجربة التعددية السياسية

أ-الانتخابات الرئاسية

جرت أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر تمثلت في:

1- الانتخابات الرئاسية 16 أكتوبر 1995:

16 أكتوبر 1995" وقد أسست هذه الانتخابات بغياب مرشحين أهم الأحزاب، بينما تم الاكتفاء بمرشحي الأحزاب الصغيرة التي كانت ممثلة آنذاك في المجلس الوطني الانتقالي تنافس في

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، **مرجع سابق الذكر**، ص30.

هذه الانتخابات أربعة مرشحين وقد بلغت نسبة المشاركة في أولى الانتخابات الرئاسية 75.35%.

أما ثاني انتخابات رئاسية في 1999، عقب إعلان الرئيس زوال تقليص مدته الرئاسية، لم يقدم المرشحون برامج انتخابية محددة المعالم لمعالجة مختلف القضايا التي تعرفها البلاد.

وقد تنافس في هذه الانتخابات "**سبعة**" مرشحين باستثناء عبد الله جاب الله، ومع بدء عمليات الانتخاب انسحب سبعة مرشحين، ولم يبقى سوى **عبد العزيز بوتفليقة**، بحجة عدم نزاهة عملية الانتخاب، وعدم الاعتراف بشرعية نتائجها[1]، حصل بوتفليقة على 73.79% من الأصوات[2].

في عام (08 أفريل 2004): أعيد انتخاب بوتفليقة لعهدة ثانية، حصل على 84.99%[3]

وقد تفسر نجاح الولاية الثانية للرئيس بوتفليقة بمدى قدرته على إنجاز خطوات عميقة في ملفات المصالحة الوطنية والقضية الأمازيغية، وتخفيف مضاعفات الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، مما يعني تزيد من حيادية مؤسسة الجيش ويخفف من حدة الضغط الصادرة عنها[4].

وفي سنة 2009: جرت انتخابات رئاسة، فاز فيها الرئيس بوتفليقة لعهدة ثالثة، وذلك بعد تعديل دستور 1996، وإلغاء تقييد الفترة الرئاسية لعهدتين فاز الرئيس بنسبة 90.24% من أصوات الناخبين[5].

---

[1] أحمد منسبي، **مرجع سابق الذكر**، ص151-152.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص262-263.

[3] أحمد باي، **مرجع سابق الذكر**، ص171

[4] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص267.

[5] أحمد باي، **مرجع سابق الذكر**، 171.

- الانتخابات الرئاسية 2014:

هذه الانتخابات جاءت في جو اتسم بحالة من الصراع والانقسام، خاصة بعد إعلان الرئيس بوتفليقة عن نيته للترشيح لعهدة رابعة بالرغم من حالته السيئة من المرض، وتم تفسير الأمر بفرضية التهديدات من الخارج والمؤامرات من أجل إقناع عامة الشعب بالمشاركة في الانتخابات، حيث انقسمت الآراء في الساحة السياسية بين مؤيد ومعارض لترشح بوتفليقة.

فاز الرئيس بوتفليقة في السباق الانتخابي لعهدة رئاسية رابعة بالأغلبية المطلقة وكانت نسبة المشاركة وصلت حدود (51.70%)، مما يعني تدني نسبة المشاركة مقارنة بالانتخابات الرئاسية في 2009 التي كانت نسبة المشاركة بـ74.11% مما يعني ظاهرة العزوف الانتخابي[1].

مما يلاحظ أن جميع مؤشرات الديمقراطية في جميع المستويات تراجعت، أما الشق الاقتصادي تراجع لاعتماده على الريع في تراكم رأس المال وتوزيع الثروة.

وكذا اعتماد نفس الخطط والاستراتيجيات في العمل السياسي، وعدم التزامها بقواعد وحفظ جديدة في اللعبة السياسية تكون أكثر نجاعة كما أن الانتخابات تتميز بالانقسامات والجمود في دوران النخبة الحاكمة، مما تقف هذه السياسة حجرة عثرة أمام نجاح عملية التحول الديمقراطي والديمقراطية الحقة كهدف للتحول الديمقراطي في الجزائر.

- الانتخابات الرئاسبة 2019:

في 10 فبراير 2019، أعلن الرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" .... للترشح لولاية رئاسة خامسة، والتي اعتبرت إهانة كبيرة للجزائريين أمام العالم، وأعلن ردة فعله عبر شبكات التواصل الاجتماعي للخروج يوم 22 فبراير بعد صلاة الجمعة، للتعبير عن رفضه لترشح الرئيس

[1] باقي ناصر الدين الظاهر، **مرجع سابق الذكر**، ص 147-148.

بوتفليقة لعهدة خامسة، وتم خروجه في حوالي 35 ولاية من ولايات الوطن رافضين العهدة الخامسة[1].

إن الانتخابات الرئاسية تضمن يوم 12 ديسمبر 2019 وتعد أول انتخابات منذ الاستقلال تنظم بدون إشراف وزارة الداخلية، وتم توكيل الأمر إلى هيئة وطنية مستقلة تمثلت في مؤسسة السلطة المستقلة للانتخابات كلفت بتنظيم وإعلان النتائج وتسيير العملية الانتخابية.

2-الانتخابات البرلمانية والمحلية

أ- الانتخابات المحلية 12 جوان 1990:

تعد هذه الانتخابات أول انتخابات تعددية نظمت في التاريخ السياسي للجزائر[2] تميزت بمشاركة للأحزاب بنسبة متوسطة، شارك فيها 11 حزب من أصل 25 معتمد، قدرت نسبة المشاركة في حدود 65% من المسجلين[3].

حصدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 54.2% من الأصوات، أما جبهة التحرير حصدت على 25% من الأصوات[4].

القوانين المنظمة للعملية الانتخابية

- قانون الانتخابات 7 أوت 1989: كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب حسب نص المادة (66)، وأصبح حق الترشح مسموحا به للجميع حسب المادة (66) في 1989 من قانون الانتخاب الصادر في 1989[5].

[1] نور الدين بكيس، **الحراك الشعبي الجزائري**، الجزائر: النشر الجامعي الجديد،2020 ، ص57-58.

[2] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص151-153.

[3] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص233.

[4] أحمد منيسيي، **مرجع سابق الذكر**، ص137.

[5] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص238.

ثم جاءت تعديلات:

– تعديل قانون الانتخابات: 06/91 الصادر في (02 أفريل 1991)، والذي تضمن أهم التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات رقم 39[1].

* وتعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بالقانون رقم 07/91، والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية هذا القانون أثار انتقادات واسعة من قبل العديد من الأحزاب، وخاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث هددت بمقاطعة الانتخابات، والاحتجاج على عدم استشارتها.

انعكاسات تعديل القانونين الانتخابين على الوضع السياسي

– إلغاء القانونيين الانتخابين.

– الإعلان عن تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة.

– إعادة العمال المضربين إلى منصابهم، وتعويضهم عن أيام الإضراب[2].

الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991: وحدد تاريخ 16 جانفي 1992 لإجراء الدور الثاني وجاءت نتائج الانتخابات التشريعية في الدور الأول لم تكن متوقعة من المتتبعين السياسيين[3].

فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمركز الأول ب 188 مقعدا في المجلس الوطني[4]، ومر 81 مترشحا من مرشحيها إلى الدور الثاني، بقي يفصلها على تحقيق الأغلبية في البرلمان 27

[1] للاستزادة أكثر في مضمون القانونين: انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/91 المتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد 14 الصادرة في 03-04-1991، ص16.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص242-243.

[3] أحمد باي، **مرجع سابق الذكر**، ص153.

[4] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص153.

مقعدا، في الدور الثاني احتلت جبهة القوى الاشتراكية على الصف الثاني بـ 25 مقعدا جبهة التحرير الوطني على 16 مقعد، أحدثت هذه النتائج ضجة كبيرة، وتم إنشاء لجنة إنقاذ الجزائر وتم توقيف المسار الانتخابي بعد تدخل المؤسسة العسكرية[1].

تعديل قانون الانتخابات:

- قانون الانتخابات السياسية 1997:

جاء تعديل قانون الانتخابات في مارس 1997 كرد فعل على النظام الانتخابي الذي طبق في الدور الأول من تشريعات 1991، والهدف من التعديل تبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية، وتتم الانتخابات في دور واحد بدل من دورين[2].

قانون تقسيم الدوائر الانتخابية: الذي يحدد الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس الكثافة السكانية بدل الأساس الجغرافي[3].

ب-الانتخابات التشريعية 1997: هو ثاني انتخابات برلمانية تعددية تشهدها تاريخ الجزائر وكانت خطوة لاستعادة الشرعية المفقودة، ومن أهم التطورات التي شهدتها الساحة السياسية هي إعلان عن نشأة حزب التجمع الوطني الديمقراطي؛ بلغت نسبة الامتناع عن المشاركة بـ41% وقد تم إجراء ثلاثة انتخابات برلمانية خلال عام 1997 الأولى في5 جوان 1997 (الانتخابات التشريعية، والثانية في أكتوبر 1997؛ وهي الانتخابات البلدية، والثالثة انتخابات مجلس الأمة.

[1] أحمد باي، **مرجع سابق الذكر**، ص168.

[2] عمار عباس، **مرجع سابق الذكر**، ص140.

[3] حسين مزرود، **مرجع سابق الذكر**، ص186.

3-الانتخابات التشريعية والمحلية 2002.

أ-الانتخابات التشريعية 2002: تعتبر ثالث تجربة انتخابات برلمانية منذ بداية التجربة التعددية بموجب دستور 1989، وقد تميزت الانتخابات باستمرار ظاهرة انخفاض المشاركة السياسية، بلغت نسبة المشاركة بـ46.09% وأسفرت عن فوز حزب جبهة التحرير الوطني بحصوله على 199 مقعد من أصل 389[1].

ب-الانتخابات المحلية 2002:

ثم تنظيم الانتخابات البلدية والمحلية يوم 2002/10/10 بلغت نسبة المشاركة 50.11% فاز فيها بالمركز الأول (حزب جبهة التحرير الوطني بحصوله على 36.60[2]%.

4-الانتخابات التشريعية والمحلية 2007:

أ-الانتخابات التشريعية2007 :

نظمت الانتخابات التشريعية في 17 ماي 2007، ومن نتائجها التي أعلنتها وزارة الداخلية يوم 2007/05/18 بلغت نسبة المشاركة حوالي 36% من أصل 18 مليون ناخب مسجل.

وما يميز نسبة المشاركة في الانتخابات تراجعها إلى 36%مقارنة بانتخابات 2002، التي بلغت نسبة المشاركة فيها46%.

ب-الانتخابات المحلية 2007: لقد تم تأجيل الانتخابات المحلية التي كانت مقررة في سبتمبر2007 إلى 29 نوفمبر 2007 فاز فيها أحزاب التحالف الرئاسي، وتسجيل ارتفاع

[1] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص155.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص270-271.

محسوس في عدد المقاعد البلدية ولائية لحزب جبهة التحرير، لاقترابه أكثر من واقع المواطن الجزائري[1].

4- الانتخابات التشريعية 2012

تم تنظيم الانتخابات التشريعية يوم 10 ماي 2012، حصل حزب جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد بحصوله على (221 مقعدا)، والتجمع الوطني الديمقراطي تحصل على (70 مقعدا)[2]، كما تميزت النتائج حسب الإحصائيات باستمرار المقاطعة الشعبية للانتخابات البرلمانية، حيث قدرت نسبة المشاركة بـ (43.14%)، مما يعني استمرار ظاهرة العزوف الانتخابي، وفشل الأحزاب السياسية في استقطاب المواطن للمشاركة في الانتخابات، وتميز البرلمان بكونه هش المصداقية، مما أدى بالأحزاب المعارضة أغلبيتها تشكك في مضمون الدستور المقبل باعتبار أن التشكيلة الحالية للبرلمان من تضع محتواه[3].

- القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 18 صفر 1433 المتوافق لـ12-01-2012: قد تضمن القانون ثمانية أبواب تهدف إلى تحديد قواعد العملية الانتخابية أهم ما تميز التغييرات الشكلية التي مست عدة مواد هو إدراج القضاء كلجنة الإشراف على العملية الانتخابية، الذي دخل حيز التنفيذ منذ الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2012

[1] عبد الله غيث، **مرجع سابق الذكر**، ص 299.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01 إصدار 12 مؤرخ جمادى الثانية عام 1433، الموافق لـ15 ماي سنة 2012، يتضمن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية**، العدد 32، سنة 49، الصادرة في 26 ماي 2012، ص5.

[3] جهيدة ركاش، **مرجع سابق الذكر**، ص187-188.

5- تدبيران تشريعيات: القانون (19-8) المتعلق بنظام الانتخابات والقانون (19-7) المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

الفرع الثالث: قانون الإعلام

ورثت الجزائر عن المستعمر كل أشكال الدمار الاقتصادي والغزو الثقافي، وهو ما دفع المسؤولين بخروج فرنسا من الجزائر في الدولة إلى سن القانون رقم 157/62، المؤرخ في 1963/12/31، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تتنافى منه مع السيادة الوطنية، ومن بينها القوانين والتشريعات الإعلامية.

وقد صدر أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر سنة 1982 تحت رقم 01/82 المؤرخ في 6 فيفري المتضمن قانون الإعلام تناول مختلف جوانب النشاط الإعلامي.

وجاء في أعقابها القانون رقم 90 /07 المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام تضمنت المادة 03 منه إلى حق حرية ممارسة الإعلام بنصها على أنه "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

كما صدر مشروعان تمهيديان خاصين بقانون الإعلام هما على التوالي: قانون الإعلام لسنة 1998 و2002 اللذين فصلا قانون قطاع الإعلام السمعي البصري.

1-المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998:

نص هذا القانون على حرية الصحافة نصت المادة 01: منه " يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري".

[1] عبد الله غيث، "الانتخابات الرئاسية في الجزائر ديسمبر 2019، وتحديد الاستقرار السياسي"، **مرجع سابق الذكر**، ص4-5 .

ما يلاحظ عليه: هذا المشروع تجاوز قانون الإعلام (90-07) في مجال الحريات الصحفية وتناول أول مرة في طرحه القطاع السمعي البصري.

2- المشروع التمهيدي 2002: حددت المادة 02 منه في هذا المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي.

كما المادة "34" ذكرت المراد بالاتصال السمعي البصري"[1].

3- القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام:

أهم ما جاء في القانون هو إنهاء احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري، وفتحه أمام الخواص وإنشاء سلطتي ضبط للصحافة المكتوبة والسمعي البصري، وإنشاء مجلس لأخلاقيات وآداب المهنة وهيئة إثبات النشر، وتعويض أحكام السجن، وخفض الجنح من 24 إلى11، والاكتفاء بالغرامات المالية [2].

4- قانون النشاط السمعي البصري رقم 04/14:

صدر القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن النشاط السمعي البصري (القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014)، تضمن على 113 مادة، فقد نصت المادة 02 من قانون (04/14) على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري.

أما المواد التي نصت على فتح المجال للخواص المرخص لهم الذين يحملون الجنسية الجزائرية جاءت المواد متعاقبة من المادة 03 إلى المادة 05 وأوكلت المهمة لسلطة الضبط السمعي

[1] محمد الطيب سكيريفة،" التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012، دراسة قانونية"، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية** والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 31-10-2021، ص 543 - 547.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1423، الموافق لـ12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

البصري حسب المادة 06 من هذا القانون ،أما الفصل الثاني أوضح خدمات هذا القطاع المرخص لها[1].

الفرع الرابع: المجتمع المدني

سوف يتم التطرق إلى في هذا المؤشر إلى:

1- قانون الأحزاب السياسية.

2- الجمعيات (قانون التجمعات).

1- قانون الأحزاب السياسية:

قبل التطرق إلى قانون الأحزاب السياسية في دستور 1989 لابد من الرجوع إلى عهد الحزب الواحد (1962-1988) أي قبل صدور دستور 1989.

قبيل دستور 1989، كان نظام الحكم في الجزائر يأخذ بالتنظيم السياسي الأوحد، وقد نصت المادة 23 من دستور 1962 على منع تشكيل الأحزاب السياسية المعارضة، ولم يكن على الساحة السياسية سوى حزب جبهة التحرير الوطني وتأكد ذلك بمرسوم 14-08-1963[2] والذي نص على أنه " ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذي طابع سياسي" وبهذا وجدت حزب جبهة التحرير الوطني نفسها وحيدة في ممارستها للعمل السياسي والحزبي

لكن هذا الأمر لم يمنع بروز أحزاب سياسية أخرى مارست عملها سرا[3]، في فترة الأحادية الحزبية، وهي أحزاب جبهة القوى الاشتراكية، الذي أنشأه (آيت أحمد) في سبتمبر 1963 وقد جاء هذا الحزب بفكرة مقاومة السلطة بكافة الوسائل السياسية والعسكرية، وقد شهد هذا

[1] محمد الطيب سكيريفة، **مرجع سابق الذكر**، ص550.

[2] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص157.

[3] إسماعيل قيرة وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص 155.

الحزب مرحلة ركود ثم ظهر من جديد في بلاد القبائل في عام 1979، من خلال تحالفه مع الحركة الثقافة البربرية وحزب الطليعة الاشتراكية الذي تأسس في 1966، والحركة من أجل الديمقراطية الذي بدأ نشاطه في بداية الثمانينات بعد خروج أحمد بن بلة من السجن، كما نشطت عدة حركات إسلامية في بداية الثمانينات مثل حركة الموحدين التي تأسس في 1963 وعرفت فيما بعد بحركة حمس أو حماس وجماعة الدعوة والتبليغ التي تأسست في 1966 وعرفت منذ 1974 بجماعة الأخوان المحليين، وتعرف حاليا بحركة النهضة[1].

وكان من مطالب بعض هذه الأحزاب والمنظمات السياسية المحضورة : وضع حد للأحادية الحزبية، وانتخاب برلمان وتمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة...[2].

وبعد أيام من صدور (دستور 1989)، الذي فتح المجال أمام التعددية السياسية ظهرت في المشهد السياسي في الجزائر حوالي (40 حزبا) سياسيا، وصلت فيما بعد إلى ما يزيد عن ستين حزبا، وتنتمي الأحزاب الموجودة إلى ثلاثة تيارات مختلفة، وهي أحزاب التيار الوطني ويضم عددا من الأحزاب أهمها: حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني، والتيار الإسلامي يضم عددا بين الأحزاب في مقدمتها حركة مجتمع السلم " حمس" أو حماس سابقا، وحركة النهضة الإسلامية للإنقاذ، التي تم حلها في عام 1992، والتيار العلماني الذي يضم حزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والحركة الديمقراطية الاجتماعية " الحزب الشيوعي سابقا"[3].

كان قانون الأحزاب في بداية صدوره سنة 1989 غامض في صياغة بعض أحكامه المتعلقة بممارسة العمل الحزبي وما تضمن من تساهل فيما يتعلق بشروط إنشاء الأحزاب فحسب

[1] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص157.

[2] إسماعيل قيرة وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص155.

[3] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص157.

الرئيس اليمين زروال" لا بد من تحاشي الوقوع في انزلاقات كتلك التي عرفتها البلاد في السنوات الماضية وبهذا تقرر إلغاء التكاثر المفرط للأحزاب.

نتج عن هذا التكاثر كل الظواهر السلبية التي ميزت الحياة السياسية الجزائرية في تلك الفترة وذلك من استغلال مفرط للدين والجهوية لأغراض سياسية ولتجنب ذلك عدل القانون القديم (قانون 05 جويلية 1989)[1]، عدل من عدة نواحي جاء بها القانون الجديد رقم 09/97 أهمها:

أ- القانون العضوي للأحزاب (97-09):

- في مجال إنشاء الأحزاب السياسية، يجب أن يخضع مسار تشكيل أي حزب لمسار تدريجي يتضمن مرحلة تجريبية في حدود سنة واحدة.

- عدد الأعضاء المؤسسين في النظام القديم 15 عضو بإمكانهم إنشاء حزب سياسي، أما في النظام (09/97) فلا يمكن إنشاء حزب سياسي إلا بتوفر 25 عضو[2].

وبهذا نقول دستور 1996، ضمن المادة 42 المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية، ومن خلال قانون الأحزاب (97-09)، ولا سيما في المواد (3-9) جاءت شروط جديدة خلافا للقانون السابق (89-05) لأحزاب السياسية تمثلت في الآتي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية مثل (الإسلام-العروبة-الأمازيغية) لأغراض حزبية[3].

[1] رابح لعروسي، " المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، جامعة الجزائر03 : كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية ، 2009 ، ص02.

[2] انظر الأمر رقم 09/97، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، **مجموعة النصوص التشريعية وزارة الداخلية**، مارس 1997.

[3] المادة (2/3) من قانون الأحزاب الجديد

– نبذ العنف والإكراه كوسيلة للعمل السياسي أو الوصول إلى السلطة[1].

– يمنع تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي[2].

– احترام الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة، واحترام التداول على السلطة[3].

ورد في المادة 7: منع الحزب السياسي من ربط أي علاقة مهما كان نوعها مع طرف أجنبي بينما ورد في المادة 9 ما يلي: لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب آخر أو منظمة وجدت قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها التي كان عملها أو موقفها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954.

ب –القانون العضوي للأحزاب (رقم 12–04):

ويأتي القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل .12 يناير 2012 الخاص بالأحزاب السياسية الجزائرية، والذي يتضمن 84 مادة في إطار الإصلاحات السياسية التي أعلنها الرئيس الجزائري" عبد العزيز بوتفليقة" ومن أهم النقاط التي جاءت فيه أنه أسقط شرط الجنسية الأصلية عن الراغبين في تأسيس الأحزاب الجزائرية، وجعل شهادة الإقامة مجرد وثيقة تقدم في ملف المؤسسين للحزب.

كما أنه لم يحقق أي تغيير كبير مقارنة بالقانون العضوي رقم (97–09) إذ نجد أيضا وجوب تسليم وزارة الداخلية وصل إيداع للتصريح (المادة 18) فضلا عن إمكانية لجوء الحزب إلى

[1] المادة (3/3) من قانون الأحزاب الجديد.

[2] المادة الخامسة من القانون نفسه.

[3] الفقرات الثلاثة الأخيرة من نفس القانون.

مجلس الدولة في سائر مراحل عملية التشكيل في حالة وجود رفض فاعل للطعن من قبل الإدارة[1].

كما أضاف في المادة (08) عن قانون الأحزاب السياسية كلمة " فئوي" ضمن عبارة " لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو فئوي أو مهني أو جهوي ولا يجوز اللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذه الأسس أيضا وهو ما يخالف أحكام الدستور[2].

ونجد استمرار أساليب غلق الحقل السياسي من خلال القيود القانونية الواردة في المادة الخامسة من الدستور وفي قانون الأحزاب السياسية الصادرة في 1997 من قبل البرلمان المعين حيث تضمن الإطار القانوني لممارسة الأحزاب لنشاطها بعض الإجراءات التي قد تمكن النظام من الإطاحة بالأحزاب أو تفكيكها من الداخل وهو ما يمكن النظام من التعامل مع الأحزاب بطريقة انتقائية، تبعا للحجم الانتخابي لكل حزب وعلاقته بالنظام فإلى جانب القيود القانونية فإن السلوك الفعلي للإدارة والنخبة السياسية الحاكمة في الجزائر في بعض الأحيان يفرغ الممارسة الديمقراطية من محتواها.

2- قانون الجمعيات :

عرفت الجزائر تشكيل الجمعيات والمنظمات الفعلية مع بداية القرن العشرين في عام 1912 إبان الاستعمار الفرنسي، والتي تميزت بالهوية المختلفة عن الاستعمار، في عام 1992 وجدت (32172) جمعية ورابطة محلية تنشط على المستوى البلدي والولائي.

---

[1] وافية بوراوي، **أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي: للتشريعات في الجزائر: 1989 -2012**، ط1، الإسكندرية: دار الوفاء القانونية،2016، ص134 -135.

[2] القانون العضوي رقم (12-04) المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 21 يناير 2012، الخاص بالأحزاب السياسية الجزائرية.

تنقسم الجمعيات والتنظيمات الأهلية في الجزائر إلى تيارين أساسين: يستند الأول إلى إطار مرجعي قائم على الثقافة الأوروبية، بينما يستند التيار الثاني إلى إطار مرجعي إسلامي عربي[1]

جاء قانون (89-11) المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي تنص المادة 2 من قانون الجمعيات السياسية على أنه: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة (40) من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية"[2].

ثم قانون (90-31)، المتعلق بالجمعيات، وعلى هذا الأساس تأسست الكثير من الجمعيات حيث بلغ عددها سنة 2000 حوالي 765 جمعية بمختلف أنواعها.

- الجمعيات النسوية، جمعيات حقوق الإنسان، الجمعيات الثقافية، الجمعيات التطوعية الجمعيات الطلابية[3].

وتتسم العلاقة بين التنظيمات الفعلية من جانب والدولة من جانب آخر بتعبة الأولى للدولة بشكل كبير، ونظرا للسيطرة المالية للدولة على مخصصات الجمعيات، تتسم الحركة الأهلية في الجزائر بضعف استقلاليتها، ودورها كقوة مضادة تسمح بتحقيق توازن نسبي في مواجهة السلطة، وفي المقابل أن بعض الجمعيات توجد في حالة من التبعية الكاملة للأحزاب السياسية مما يعرضها لانقسامات عديدة بسبب تعدد ولاءتها وتنافس القيادات على الزعامة والسلطة مما يؤدي إلى إضعافها، وبعضها توظف سياسيا من قبل التيارات السياسية المختلفة داخل النظام وخارجه[4].

[1] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر** ، ص158-159.

[2] وافية بوراوي، **مرجع سابق الذكر**، ص129.

[3] .أحمد باي، **مرجع سابق الذكر**، ص180.

[4] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص159.

أ-النقابات العمالية:

تعود جدور العمل النقابي في الجزائر إلى 1923، حيث انضم العديد من العمال الجزائريين إلى الكنفدرالية العامة للعمل غداة الاستقلال تأسست نقابة التجار المسلمين الجزائريين تحت لواء انتصار الحريات الديمقراطية (mtld)، وبعد الاستقلال تم تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) في 24 فيفري 1956 برئاسة عيسات إيدير لقد سيطر الاتحاد العام للعمال الجزائريين على الحياة النقابية، فرغم إقرار دستور 1989 التعددية، مما نتج عنه مشاكل مهنية عديدة خصوصا بعد ظهور مختلف النقابات القطاعية (التربية- الصحة- التعليم العالي...) التي نادت بالخروج من مظلة ولواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين، بسبب ولائه المطلق للنظام.

ب-جمعيات حقوق الإنسان:

عرفت الجزائر ظهور رابطات ومنظمات حقوق الإنسان سواء كانت هذه المنظمات مستقلة عن النظام أو تابعة له.

ومن أهم الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تأسست في مارس 1987.

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تأسست قبل مرحلة التعددية في تاريخ 30 جوان 1985.

كما تم إنشاء الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان عام 1991م لكنها لم تعمر طويلا، فهذه الجمعيات كانت بعيدة عن المهنية والشفافية[1].

[1] أحمد باي، **مرجع سابق الذكر**، ص 180-183.

ومنه نصل إلى أن مجمل مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر منذ بداية تجربة التعددية السياسية تقدم انطباعات متفاوتة حول حقيقة التغيير واتجاهه، في اتجاه بعض التيارات السياسية في الجزائر، وخاصة حقيقة اتجاه الإسلاميين الراديكاليين، يبين أن الجزائر تمر بمرحلة تراجع إلى الطابع الاستبدادي، ويتفق مع تلك الرؤية، ولأسباب مختلفة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، بينما ترى اتجاهات أخرى أن التجربة الديمقراطية، مستمرة بدليل وجود المؤسسات المنتخبة والبرلمان، ومظاهر الحيوية السياسية متمثلة في الانتخابات التعددية والحريات العامة، وتدعم هذه الرؤية المشكلة للحكومة حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

وبالمقابل هناك تفاوت في آراء التيارات السياسية المختلفة في الجزائر بين توقعات المحللين السياسيين حول حقيقة الوضع الديمقراطي في الجزائر، حين انقسموا إلى عناصر تدعم مقولة تعثر التحول الديمقراطي، والدخول في أزمة عميقة وبالمقابل هناك قسم آخر يشيد بالمشهد السياسي الجزائري الحالي، فعلى سبيل المثال فإن النصوص الدستورية كمؤشر للتطور، قد شهدت اتجاها لترسخ التحول الديمقراطي والتعددية السياسية، وكذلك إلى تحييد دور الجيش في الحكم ولو من الناحية القانونية، وذلك بالرغم من استمرار الإطار الدستوري والقانوني في تكريس بعض الاختلالات التي تتميز بها دساتير الدول العربية بشكل عام، وهي تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية، خاصة في شخصية الرئيس وتهميش السلطات الأخرى حتى وإن الدستور الجزائري يحسب عليه في عام (89-96) أنه قصر المدة الرئاسية للشخص الواحد على ولايتين متتابعتين.

وبالمقابل أن استمرار دور المؤسسة العسكرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لم يقف ذلك استمرارية التعددية السياسية، بوجود أحزاب متفاوتة الوزن الشعبي في الحكومة والمعارضة مع استمرار مجال تعدد الصحافة الخاصة والعامة، واتساع دور المجتمع المدني برغم من ضعف

فاعليته، مع توالي تنظيم انتخابات تعددية كمبدأ يمثل التداول على السلطة وبرغم من استمرار ظاهرة انخفاض نسبة المشاركة فيها والتشكيك بمصداقيتها ونزاهتها في الكثير من الأحيان[1].

المبحث الثاني: عوائق التحول الديمقراطي في المشهد السياسي الجزائري.

سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى التركيز على أهم العوامل والإشكالات التي واجهت النظام السياسي في الجزائر وأدت إلى تعثر مسار التحول الديمقراطي، وإلى عدد من الصعوبات والعراقيل التي واجهت التحول الديمقراطي في الجزائر، مما أثرت ماديا ومعنويا على الدولة والمجتمع وعلى نجاعة التحول الديمقراطي في الدولة الجزائرية.

المطلب الأول: مسألة الهوية في الجزائر:

نرجع أزمة الهوية في الجزائر إلى المرحلة الاستعمارية، شكل الاستعمار منظومة ضاغطة من المؤسسات والأنساق والإجراءات، نتج عنها فرض لغة وأخلاقيات جديدة، وخلق سلسلة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي ظل هذه الظروف، أنقسم المجتمع على ذاته ثقافيا، مهد لأزمة الهوية وانعكاساتها السياسية.

ومع استقلال الجزائر، ورثت الدولة تناقضات ما قبل الاستقلال حيث كانت الدولة ساحة لصراع ثقافي ما بين القوى التحديثية و التقليدية حيث عمدت الدولة إلى فتح الحملة الوطنية الأولى للتعريف 1981، وتأميم الشركات الأجنبية، مما زاد من حدة الاستقطاب الثقافي في المجتمع، واقتصاديا عمقت الاستراتيجية المتبعة في عهد بومدين تناقض بين المدن والريف بسبب السياسة التي اعتمدت على التصنيع الثقيل، فالمصانع الحديثة كانت تستوعب فئات التكنوقراط، وهي فئة أقرب إلى الثقافة و اللغة الفرنسية، مما عقد من مشكلة الهوية، حيث توازن خطوط الانقسام جغرافيا واقتصاديا، وثقافيا ما بين الضدين فقد عاشت الهويات الجزائرية المتباينة نوعا من الركود خلال الثورة التحريرية وخلال المرحلة الاشتراكية بعد الاستقلال وبعد

[1] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص 159-160.

أحداث 1988 طرحت أزمة الهوية كأحد العناصر الرئيسية المعوقة للتحول الديمقراطي في الجزائر[1].

ومن الروافد الأربعة للهوية الثقافية والسياسية في المجتمع الجزائري هي: الهوية الإسلامية– الهوية العربية–الهوية الحداثية الفرنسية.

المطلب الثاني: إشكالية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

يستند النظام السياسي الجزائري على مؤسستين هامتين هما: مؤسسة الرئاسة والمؤسسة العسكرية، لكن المؤسسة التشريعية أصبحت مجرد أداة للسلطة التنفيذية وتتكون السلطة التنفيذية في الجزائر من رئيس الجمهورية والحكومة:

أولا: رئيس الجمهورية: يهيمن رئيس الجمهورية على العديد من الصلاحيات الدستورية، بحيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة وتنظيمية منها:

- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية، وينهي مهامهم بالإضافة إلى تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامهم، وتوقيع المراسيم الرئاسية، و إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها (المادة 78).
- إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني حسب المادة (129).
- يتمتع بسلطة إصدار القانون في أجل (30 يوما)، حسب المادة (126 من الدستور).

ثانيا: الحكومة: ينص دستور 1996، على أن الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية للدولة وتتكون من رئيس الحكومة حسب دستور 1989 و1996، والوزير الأول حسب التعديل الدستوري نوفمبر 2008، ووزرائه يشكلون أعضاء حكومته.

[1] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص161–162.

المطلب الثالث: الصراع بين النخبة العسكرية والمدنية.

لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال تدخل الجيش المباشر وغير المباشر في الحياة الإدارية والسياسية والاقتصادية، إذ ينتمي الجيش الجزائري لنمط يعرف بالنمط الحاكم، ويتسم هذا النمط بعدم[1] ثقة العسكريين في حكم المدنيين وسيطرة العسكريين على الحياة السياسية والحكم العسكري مباشرا.

فقد حسم أحمد بن بلة صراعه مع قادة الثورة الآخرين بفضل هيئة أركان الجيش، عندما حاول بن بلة التفرد بالحكم بعيدا عن العسكريين، قام هواري بومدين وزير الدفاع في ذلك الوقت بانقلاب في 1965 بتأييد جميع القادة العسكريين.

وفي عهد هوراي بومدين لعبت الاستخبارات العسكرية دورا متزايدا في جميع الميادين حتى أصبحت واسعة النفوذ وهي الأداة التي سمحت للرئيس بومدين بالانفراد التدريجي بالحكم باسم المؤسسة العسكرية.

إن العلاقة بين الرئاسة والجيش، هي علاقة جدلية تتسم بتجاذب الأدوار بين المؤسسة العسكرية والمؤسسة الرئاسية فبالرغم من خلفية بومدين العسكرية إلا أنه قلص تدريجيا من النفوذ السياسي للجيش، بحيث انحسر في تنفيذ سياسات الرئيس بومدين، بينما احتفظ بمنصب وزير الدفاع لنفسه[2].

وبوصول الشاذلي بن جديد إلى الحكم ظهر بشكل جلي الدور البارز للمؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري، باعتبار الجيش هو السبب الرئيسي في توليه للحكم، فبالرغم من التحول الذي طرأ على الساحة السياسية، بصدور دستور 1989، الذي قيد دور الجيش، إلا أن دور الجيش تقلص في دستور 1989، أن المؤسسة العسكرية انحصر دورها في الحفاظ

[1] دستور 1996، **مرجع سابق الذكر**، ص20-33

[2] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص 165-166.

على الوحدة الوطنية، إلا أن المؤسسة العسكرية استمرت تشكل السند الرئيسي للنظام، وتجلى ذلك بوضوح عام 1992، حيث استغل الجيش تصاعد الأحداث، وأجبر بن جديد على تقديم استقالته واستند الجيش إلى الدستور لإجراء تعديلات[1] ، فمنذ استقالة الرئيس (بن جديد) استمر الجيش في لعب دور مهم في ترشيح أو ترجيح المرشح الرئاسي، وقد تمثل ذلك في ترشيح محمد بوضياف ثم علي كافي في ظل المجلس الأعلى للدولة كما تمثل في ترشيح الرئيس الأمين **زروال**، الذي أعطى المؤسسة العسكرية دورا أشبه بدور الشريك في الرئاسة وبعد استقالة (زروال)، استمر تأثير المؤسسة العسكرية من جديد، بحيث دعمت في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 1999، المرشح عبد العزيز بوتفليقة، وقد شدد بوتفليقة خلال الانتخابات على خصوصية وضع المؤسسة العسكرية في الجزائر، ومنذ توليد الحكم اتسمت العلاقة ما بين الجيش بوتفليقة بالتفاهم والتناغم وحرص على موافقة الجيش على سياساته لإدراكه لقوة الجيش السياسية والعسكرية[2].

ويرجع العديد من المراقبين الحيوية في علاقة بوتفليقة وأركان المؤسسة العسكرية إلى الاتفاق حول قانون الوئام المدني، والبعض الآخر أخذ عليه سعيه إلى توسيع الدور الدستوري للرئاسة وإرجاع زمام المبادرة إليها، كما سعى إلى إيجاد نوع من الاستقلالية في مواجهة المؤسسة العسكرية وبالتالي نصل من هذه الظروف المحيطة إلى فهم أسباب الصراعات بين الجانبين في عدة مواقف، حيث برزت صراعات حول تشكيل أول حكومة في عهد الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة**، والتي تأخر في تشكيلها 06 أشهر، والتي كان تحليلها حسب المراقبين أنها كانت نتيجة اتفاق وسط بين الرئاسة والمؤسسة العسكرية، التي حدث فيها صراع خفي بينهما[3].

[1] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص277.

[2] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص166.

[3] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص 279.

ومما سبق نصل إلى القول بأن النظام السياسي الجزائري ينتمي إلى النمط العسكري البيروقراطي فالجيش هو الحكم النهائي الذي يفصل في الصراع حول السلطة السياسية ورغم ذلك فقد شهدت الجزائر بعض الفترات التي سمح فيها الجيش لبعض القوى السياسية بمشاركته في الحياة السياسية، من قبيل تقسيم العمل أو لدرء شبهة استئثار الجيش بالحكم.

والذي أصبح مبدأ من ثوابت التجربة الجزائرية، وتعتبر الانتخابات الرئاسية الجزائرية لعام 2004، مثالا هاما على مدى التزام الجيش بالحياد إزاء العملية الانتخابية، والالتزام بنتائج صناديق الاقتراع، خاصة في ضوء الخلاف بين رئيس عبد العزيز بوتفليقة ورئيس الوزراء السابق والمرشح الرئاسي المحتمل (علي بن فليس)[1].

حيث دلت تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر في مطلع التسعينيات أن تدخل الجيش في السياسة يؤدي إلى تعثر وتراجع عملية التحول الديمقراطي، والذي يتطلب نجاحها[2] احترام كل الأطراف لقواعدها.

إن عملية التحول الديمقراطي تتطلب تنظيم العلاقة بين العسكري والسياسي، ودور كل منهما في الحفاظ على الاستقرار السياسي وتأسيس شرعية النظام السياسي، ودور المؤسسة العسكرية الفعال في حماية الشرعية الدستورية.

المطلب الرابع: العنف في الجزائر ونتائجه السياسية والواقعية.

إن العنف أعتبر جزء من النسق السياسي والاجتماعي وكذا التركيبة والممارسة السياسية في الجزائر.

هناك أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية لظاهرة العنف في الجزائر، التي شهدت موجة العنف بدأت عام 1991، مع تغيير قانون الانتخاب، وهي مستمرة حتى عام 2003، على

[1] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص166-167.

[2] مصطفى بلعور، **مرجع سابق الذكر**، ص279.

الرغم من قانون الوئام ومحاولات الإصلاح التي قام بها كل "**زروال وبوتفليقة**"، ومن نتائج العنف في الجزائر مقتل العديد من الأرواح أكثر من (100 ألف قتيل والبعض قدرها بـ200 ألف قتيل.

ومن أعمال العنف التي كانت عائقا أمام الانتقال إلى الديمقراطية، ومن مصادر أسباب العنف نجد:

– عنف العروش الأمازيغية على مستوى منطقة القبائل عام 1988، في 18 أبريل عام 2001، مما نتج عنه إعلان الرئيس **بوتفليقة** اللغة الأمازيغية لغة وطنية"12 مارس 2002".

– عنف الجماعات المسلحة التي رفضت سياسة وقانون الوئام المدني، التي تم إقصائها عن اللعبة السياسية.

مما ينتج عن العنف تأخير عملية الانفراج السياسي، ويشكل خطرا على الديمقراطية والتحول الديمقراطي، وتحقيق التنمية[1].

– نجد أيضا تجدر الثقافة الشعبية (الطرقية) المعيقة للتحول الديمقراطي، وانتشار الأمية وانخفاض مستوى الحس المدني لدى شريحة كبيرة من المجتمع.

– الخلط بين ثوابت ومخرجات النظام، وهذا من أسباب الخلل والعجز في التجربة الديمقراطية الجزائرية، حيث لا تتضح المعالم ما بين الثوابت، وما يجوز الاختلاف فيه، نجد أن القوى السياسية تختلف وتتصارع حول الثوابت، وتشكك فيها وتستهين بها، مما ينتج عنه تنافس دموي واقصاء تدعمه تشكل جماعات متصارعة، وتركز على النقد الجارح دون إعطاء بدائل وحلول ناجعة واقعية تسهم في حل العراقيل والمشاكل للمجتمع الجزائري.

[1] أحمد منيسي، **مرجع سابق الذكر**، ص266–267.

– المعاناة التي عرفها الجزائريين من (حقرة) و (عجرفة) منذ عهد البايات مرورا بفترة الاحتلال الفرنسي وصولا إلى فترة الاستقلال، مما أنتج الريبة والتحفظ الدائم بين المسؤولين وصولا إلى (الأمير عبد القادر) كشخصية تتميز بالإجماع الكبير لدى الجزائريين في القرنين الأخيرين، وهي شخصية جمعت بين السيف والدين والسياسة، والمقاومة والزهد.

– إن التردي الواضح في مؤشرات الاقتصاد الجزئي وتضخم مجتمع التهميش والفق، مع تدهور أوضاع الطبقة الوسطى الذي لن ينتج عنه استقرار سياسي واجتماعي ضروري في إنجاح عملية التحول الديمقراطي.

– إن الطبيعة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني القائم على الاقتصاد الريعي، وسيطرة عليه مما يأتي بالفشل وإعاقة عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، إن السياسة الإعلامية الغير واضحة المعالم، والتي تسير بخطى عشوائية، تفتقر إلى تهدئة الأوضاع، ودعم خطى ثقافة السلم والبناء الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري والابتعاد عن سياسة التهويل وإثارة البلبلة مما تشيع بجعل سياسة الإشاعة والخرافات تسري في أوساط الدولة الجزائرية وتتغلغل ثقافة الشك و الريبة[1]، ومن ثمة تؤثر على التحول الديمقراطي الهادئ.

[1] إسماعيل قيرة وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص318–319.

خلاصة واستنتاجات:

في الفصل الرابع من الدراسة تم التطرق إلى

وضع دستور 2016، من أجل تكريس الديمقراطية.

وبالإضافة لتكملة الدراسة والإحاطة بها تطرقنا إلى مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر والتي قبل الحديث عنها بدأنا الحديث عن مؤشرات الديمقراطية وتم ذكر أهم العوامل التي تؤثر في ترسيخ الديمقراطية

أما مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر فتم تقسيمها إلى المؤشرات السياسية، المتمثلة في الإطار الدستوري القانوني منذ الاستقلال إلى 2016 هذا الأخير يعتبر مؤشر هام يعبر على نضج العملية السياسية.

أما المؤشر الثاني تمثل في الانتخابات والتداول على السلطة، منذ إقرار التعددية السياسية

والمؤشر الثالث فيتمثل في المجتمع المدني المتمثل في قانون الأحزاب السياسية، وقانون الجمعيات كالنقابات العمالية وجمعيات حقوق الإنسان.

وأخيرا تم التركيز في الدراسة على عوائق التحول الديمقراطي في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التجربة الديمقراطية في الجزائر من (1999-2016) تبين لنا مدى اتساع الموضوع وتشعبه باعتبار أن الديمقراطية كموضوع لديها تأثيرات واسعة وكبيرة في ميادين ومجالات متعددة الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية والثقافية، تؤثر فيها وتتأثر بها، وهي من المواضيع المهمة المطروحة، والتي تفرض نفسها في مجال العلوم السياسية لمدى تأثيرها على فعالية الأنظمة الداخلية والخارجية وفي مجال العلاقات الدولية بين الدول وفي ميادين السياسة الداخلية في التنظيم السياسي، داخل الدول والأنظمة السياسية في تعامل الدول مع شعوبها وعلاقة الحكام بشعوبها، وفي تنظيم سياسات بلدانهم في الميادين المختلفة.

وقد انطلقت من هذه الدراسة من الإشكالية التالية: كيف تمكن النظام السياسي من تحقيق إنجاز تحول ديمقراطي، وهل أستطاع تخطي أزمة الديمقراطية والأزمات المختلفة بقيامه بإصلاحات سياسية ودستورية تهدف إلى إرساء الديمقراطية وترسيخ مبادئها؟

وقد تم معالجة الدراسة والوقوف على هذه الإشكالية بطرح فروض اختبرت كل فرضية في فصل مستقل.

إن الإشكالية الرئيسية تركز على مسألة الإصلاحات السياسية، وتم طرح الإشكالية ومعالجتها عبر أربعة فصول، تضمنت في معظمها الإصلاحات السياسية والدستورية والاقتصادية والثقافية في كل مرحلة من مراحل النظام السياسي يمتد من الاستقلال 1962 إلى 2016، فمطلب الإصلاح السياسي يرتبط ارتباط وثيق بمطلب الديمقراطية، وهذا ما يتضمنه الإصلاح السياسي، ويجعل الديمقراطية من أولوياته وأهدافه، فهو من المداخل المهمة لبناء الشرعية الديمقراطية في النظم السياسية.

فالديمقراطية أصبحت مطلب الشعوب المختلفة والجزائر واحدة من تلك الدول، ولكن في سبيل الوصول إلى هذا المطلب واجه النظام السياسي الجزائري صعوبات وأزمات داخلية وخارجية حالت دون الوصول إلى الفعالية في تحقيق الأهداف ورسم السياسات الداخلية والخارجية، وفي تحقيق هدف إرساء مبادئ الديمقراطية وتطبيق مؤشراتها المختلفة.

فالنظام السياسي، ومن أجل إصلاح سياسي ديمقراطي حقيقي لابد من بناء الشرعية الديمقراطية، والتي تعني توفير شرط الثقة السياسية بين المواطن من ناحية وحق المواطن في نقد وإبداء رأيه واحترام رأيه وحقه في المشاركة في صنع قرارات السياسة العامة لبلدانه.

وباعتبار الشرعية الديمقراطية تتضمن المبدأ الديمقراطي المتمثل في أن السلطة تعود إلى الجماعة أي إلى الشعب.

فشرعية النظام السياسي للدولة الحديثة شرعية إنسانية اجتماعية مشروطة أساسا بأخذها بالديمقراطية.

ومن أجل الوصول إلى إصلاح سياسي ديمقراطي، في البداية تكون المرحلة الأولى الانتقال الديمقراطي وبعدها تحول ديمقراطي ناجح، وبعدها مرحلة الترسيخ الديمقراطي.

فالانتقال الديمقراطي باعتباره هو أحد مراحل عملية التحول الديمقراطي، ويعتبر من أخطر المراحل لإمكانية تعرض النظام فيها لانتكاسات، حيث أن النظام في هذه المرحلة يكون ذو طبيعة مختلطة تتعايش فيه كل مؤسسات النظام القديم والحديث، ويشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية والديمقراطية في السلطة سواء عن طريق الصراع أو الاتفاق.

أما عملية التحول الديمقراطي هي عملية تفكيك النظام الاستبدادي وإحلال محله نظام ديمقراطي جديد وتشمل العملية عناصر النظام السياسي الدستور والقانون، المؤسسات ويتجه كل "مايكل وكاترين" بأنه قفزة نوعية نحو مستويات من الديمقراطية، إما من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي أو من نظام شبه استبدادي إلى نظام أكثر ديمقراطية.

ومن هذه المستلزمات والشروط اللازمة لإقامة نظام ديمقراطي حقيقي ما يلي:

- فتح المجال السياسي المغلق:

إن النظام السياسي والاجتماعي للدولة كان عصبويا في الأساس، مما يعني غياب المجال السياسي المفتوح الذي يعتبر التربة الخصبة التي تنمو فيه نبتة الشرعية الديمقراطية.

شرعية النظام المفتوح القائمة على أساس عقلاني ديمقراطي لا على أساس استعمال العنف والإرهاب ومن أجل فتح الأنظمة السياسية يجب تطبيق مقومات النظام الديمقراطي وأسس الدولة الحديثة، والتي من أولها إقرار كل من النظامين الدستوري الديمقراطي، وفتح المجال أمام التداول السياسي السلمي.

- بناء سلطة سياسية مدنية:

كما هو متعارف عليه رؤية بناء الدولة الحديثة هو وجوب انتقال سلمي للسلطة إلى نخب سياسية مدنية، ولكي تكون النخب المدنية مستقلة وقوية يجب أن تستند إلى شرعية دستورية ديمقراطية.

فمن الصعب وجود سلطة مدنية فاعلة من دون أن تكون قد اكتسبت الشرعية من مصادر تكوينها، وتثبت قدرتها على التعافي والتعامل مع مستجدات العصر الجديدة وفق آليات التنمية والدمقرطة القادرة على إحداث تغيير وتحول حقيقي والانتقال بالمجتمع إلى مرحلة أكثر تطور وفق أسس علمية منهجية في الميادين المختلفة في المستوى الداخلي فالديمقراطية تتطلب وجود مواطنين ديمقراطيين وجعل الثقة بين الحكام والمحكومين التي تزيد من الولاء، واحترامهم للقوانين والمؤسسات.

- ويتطلب للوصول إلى هذا المطلب تحديد أدوار المؤسسات ومنها المؤسسة العسكرية لأن عملية التحول الديمقراطي تتطلب تداول على السلطة بين النخب المدنية في المناصب السياسية، وحصر دور النخب العسكرية في الحفاظ على الأمن والسيادة، والنخب المدنية دورها في الدخول في الممارسة السياسية التنافسية، والمؤسسة العسكرية بتدخلها في السياسة يؤثر على عملية استقلالية السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، مما يعني غياب الديمقراطية ويؤثر على التوجه نحو تحول ديمقراطي وعجز النظام على نجاح التحول الديمقراطي ومواجهة مشاكل وعوائق تقف أمام الترسيخ بمبادئ الديمقراطية ومؤشراتها.

- الحاجة إلى تجديد الشرعية على النحو الديمقراطي، والحاجة إلى شرعيات مختلفة تمثل في المجموع الشرعية الديمقراطية وأهم هذه الشرعيات؛ شرعية الالتزام بالمرجعية العليا للمجتمع

التي تعود إلى قواعد النظام العام، وشرعية العدالة ....الخ، مما يعني تجاوز الشرعية التقليدية المتمركزة حول دولها المتسلطة (كالشرعيات التاريخية، أو دينية، وثورية أو تحريرية....) واستبدالها بشرعيات مجتمعية حديثة.

– عملية الإصلاح السياسي لا تكتمل إلا بإصلاح جميع المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

" وأن تحقيق التحول الديمقراطي مرتبط بتحقيق التنمية الاقتصادية، وأن هناك علاقة بين النمو السياسي والنمو الاقتصادي، أي علاقة تكاملية بين التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي

وبالتالي ضرورة القضاء على مشكلة الاعتماد على ريع البترول.

–الحاجة إلى ثقافة سياسية جديدة:

فالثقافة السياسية تعتبر من أهم المدخلات في عملية الديمقراطية، إذ أن هناك علاقة بين اللجوء إلى الخيار الديمقراطي وبين الثقافة السياسية، كما تزيد هذه الأخيرة في فرص التوجه نحو بناء مجتمع ديمقراطي في المجتمعات التي ترتفع فيها نسب الثقافة السياسية وتنتشر داخلها قيم التعدد والتنافس والتسامح والتعاون والمساواة والعدالة ....الخ، التي تكرس مؤشرات الديمقراطية والتحول الديمقراطي.

وهذا الدور الفعال تقوم به الأحزاب السياسية في التنشئة السياسية وتعبئة الرأي العام.

– الحاجة إلى دولة حديثة ومجتمع مدني حديث:

فالديمقراطية تنمو وتتطور بوجود مجتمع مدني حديث، فالدولة الحديثة والمجتمع المدني الحديث، شرطان ضروريان للتطور والنمو الديمقراطي.

– ضرورة وجود فصل بين السلطة السياسية والاجتماعية، أي فصل السلطة عن الأشخاص الذين يمارسونها، كما أكد على ذلك " **ماكس فيبر**" أو ما سماه بـ" الدمقرطة" وأن يكون مصدر السلطة وشرعيتها هو الشعب الذي يمثل هيئة الناخبين.

الخاتمة

بناء الدولة القوية بوجود مجتمع مدني قوي ومستقل، يضم مواطنين تربطهم علاقات مواطنة، وعلاقات قانونية، تتضمن حقوق وواجبات نحو الدولة.

يستند المجتمع المدني القوي على نخب عصرية متشبعة بأفكار الحداثة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا المؤشر السياسي شرط أساسي لتحول ديمقراطي ناجح وفعال.

– بناء الشرعية الديمقراطية، والذي يرتبط بالاستقرار السياسي، ورضا المواطن عن نظامه السياسي.

– إن الإصلاحات السياسية والدستورية التي قام بها النظام السياسي الجزائري تتميز بكونها شكلية لا تمس جوهر بنية النظام، وهذا ما يفسر كل مرة الوقوع في أزمة الديمقراطية، وفي رفض الشعب لمختلف الإصلاحات، مما كرس الوضع انعدام الثقة وتدمر المواطن أدى إلى أزمة الشرعية وغياب الاستقرار السياسي.

– ضرورة الفصل بين السلطات والحد من سيطرة السلطة التنفيذية مع تحديد مدة الرئاسة في ولايتين مع إمكانية العودة للترشح لمدة أخرى بعد الخروج من مؤسسة الرئاسة في إطار تداول سلمي للسلطة.

– يعود الضعف أو الخلل في الانتقال الديمقراطي في الجزائر إلى عدم تطبيق القوانين وعدم احترام تطبيق النصوص الدستورية فيما يخص حق تكوين الأحزاب السياسية وحرية الرأي والتعدد، بالرغم من الترسانة القانونية التي تنص صراحة على مبادئ الديمقراطية، مما خلق بيئة سياسية تتميز بعدم الثقة والخوف مما يعني وجود فئة معينة تحتكر السلطة، وهي التي أقرت الانفتاح السياسي وشاركت في وضع القوانين وفق مصالحها، مع غياب معارضة سياسية قوية تساهم في إحداث التغيير بأفكارها ومواقفها ومبادئها.

ان هذه الشروط تتضمن الآليات والمبادئ التي ترتكز عليها الديمقراطية التي بجب التمييز بينهما:

الخاتمة

فالآليات الديمقراطية والتي هي غير مفعلة بالشكل الكافي في البناء الديمقراطي في الجزائر والتي تنقل المبادئ الديمقراطية إلى واقع تطبيقي حي، وتشمل هذه الآليات الازمة للممارسة الديمقراطية الآتي:

- إعمال قاعدة الانتخابات الحرة والمباشرة، وذلك لقياس رأي الشعب، ومعرفته وإعمالا لسيادته.
- المشاركة الجماهيرية الواسعة.
- الأحزاب السياسية المتعددة.
- دور جماعات الضغط في المجتمع.
- تعدد منظمات المجتمع المدني.
- التعليم الذي يتوفر على نوعية جيدة (تعليم ناقد وإبداعي وحر)
- تحديد فترات الرجوع إلى الناخبين المواطنين للاقتراع عليهم وعلى سياساتهم، وذلك برضاء المجتمع.
- اعلام حر وتنافسي ومتعدد.
- التنشئة السياسية والاجتماعية الحرة.
- نشر الوعي السياسي بأهمية الديمقراطية كأسلوب حياة.
- تعميق ثقافة الحوار والنقاش المستمر لترسيخ مبادئ الديمقراطية.
- تعميق ثقافة المواطنة القائمة على الحقوق والواجبات التي يقرها المجتمع.
- وجود مراكز مختصة لاستطلاعات الرأي العام وتعددها وانتشارها.

إن هذه الآليات تختلف باختلاف طبيعة المجتمعات ودرجة تطورها، ومدى نضجها ووعيها، وكذلك باختلاف الأزمنة التي جاءت فيها، فالمجتمعات القديمة، وتطورها إلى غاية زمن المجتمعات الحديثة، والذي وصل إليه حاليا يطلق عليه بزمن العولمة، نجد تطور في الآليات والمفاهيم وخصائص البيئات المختلفة (الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية

عبر الأزمنة المختلفة)، وزمن العولمة الذي يمتاز بتطور تكنولوجي، ووسائل الاعلام والاتصال الحديثة وسهولة الوصول إلى المعلومات والمعرفة، الذي يجعل آلياته تختلف نسبيا عن طبيعة أنظمة الحكم في المجتمعات القديمة، ويختلف عن طبيعة بيئاته المختلفة.

وبالمقابل فإن مبادئ الديمقراطية المتعارف عليها، هي مبادئ متفق عليها منذ القدم إلى الوقت الحالي، وتوفر حد أدنى منها على الأقل للديمقراطية، كفيل بضمان الممارسة الحقيقية للديمقراطية.

لكن في الجزائر نجد الحد الأدنى من المبادئ غير متوفر وبهذا يتضح الخلل للممارسة الديمقراطية في الجزائر التي تفتقر لتوفر الشروط والآليات الفعالة والحقيقية لتكريس الديمقراطية

والآليات تنقل المبادئ الديمقراطية إلى الواقع التطبيقي، أي أهمية هذه الآليات، فالفكر الديمقراطي مهم لكن الأهم تطبيق هذا التوجه في واقعنا العملي وسياساتنا في الفكر السياسي والديمقراطي في توجه النظام السياسي الجزائري.

- كما يستلزم من الدولة الجزائرية ضرورة وضع استراتيجية تتبنى مشروع مجتمع أخلاقيا وسلوكيا، وتتضمن إصلاحات تشمل المجالات القانونية والدستورية والاجتماعية والثقافية بهدف إيجاد حلول للإشكالات والعوائق والتحديات التي تواجه النظام السياسي الجزائري من أجل تكريس البناء الديمقراطي وترسيخه وهذا برفض ومقاومة أوجه الاستبداد والنظام التسلطي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :الكتب

أ-باللغة العربية

1. الإبراهيمي، أحمد، طالب، **المعضلة الجزائرية: الأزمة والحل 1989-1999**، الجزائر: دار هومة 1999.

2. البياتي، فراس ، **التحول الديمقراطي في العراق بعد 9 نيسان 2003**، بيروت: العراق للمطبوعات ، ط1، 2013.

3. الصيداوي، رياض ، **صراعات النخب السياسية والعسكرية، في الجزائر الحزب الجيش الدولة**، بيروت: المؤسسة العربية، 1999.

4. الرياشي، سليمان، وآخرون، **الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية** ، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية 1999.

5. الزيات، عبد الحليم ، **التنمية السياسية: البنية والأهداف**، دار المعرفة الجامعية، ج1، 2002.

6. المنوفي، كمال ، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط1، 1987.

7. العياشي، عنصر ، **نحو علم اجتماع نقدي، دراسات نظرية وتطبيقية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

8. الكنز، علي ، **حول الأزمة 05 دراسات حول الجزائر والعالم العربي**، الجزائر: دار بوشان للنشر، 1990.

9. أوصديق، فوزي ، **النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

10. ، ، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، ج2، 2017.

11. أويحي ، العيفا، **النظام الدستوري الجزائري**، ط1، الجزائر، دار بوشان، 2002.

12. إبراهيم ، سعد الدين ، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.

13. إبراهيم، عيسى، عبد العزيز، وعمارة، محمد، جاب الله، **السياسة بين النمذجة والمحاكاة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004.

14. إكرام ، بدر الدين ، **الديمقراطية الليبرالية ونماذجها التطبيقية**، بيروت: دار الجمهورية للطباعة والنشر والتوزيع، 1986.

15. بكيس، نور الدين، **الحراك الشعبي الجزائري**، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2020

16. بلحاج ، صالح ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

17. بلغيث ، عبد الله ،**الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر: دراسة في النظام والسلوك الانتخابي**، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2017.

18. بلقزيز، عبد الإله ، **في الديمقراطية والمجتمع المدني**، المغرب: إفريقيا الشرق، ط1.

19. بن طاشمة، بومدين ، **البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2015.

20. ، ، **التنمية السياسية: دراسة في خبرات الأنظمة السياسية العربية**، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2018.

21. بوحنية، قوي، وآخرون، **الانتخابات والتحول الديمقراطي العربي في التجربة الجزائرية**، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011.

22. بوحنية، قوي، وآخرون، **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**،" ورقة قدت من طرف فاطمة مساعدية تحت عنوان: " **التحول الديمقراطي وآلياته**"، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2012.

23. بوحوش، عمار ، **أبحاث ودراسات في السياسة والإدارة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، المجلد الأول، 2007.

24. ، ، **التاريخ السياسي للجزائر منذ 1962 إلى يومنا هذا**، الجزائر: البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، 2014.

25. بوراوي، وافية، "**أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي: دراسة للتشريعات في الجزائر**": **1989-2012**، ط1، الإسكندرية: دار الوفاء القانونية، 2016.

26. بوشعير، سعيد ، **النظام السياسي الجزائري**، الجزائر: دار الهدى، 1990.

27. ، ، **النظام السياسي الجزائري**، ط2، الجزائر: دار لهدى، 1993.

28. ، ، **النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية**، ط2، ج3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

29. بوضياف ، عمار ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020: مراحل التعديل، المضمون المستجد**،ط1، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2021.

30. تاملات، محمد ، **الجزائر من فوق البركان " شهادات الجنرالات ورؤساء حكومات زعماء الأحزاب وشخصيات من جبهة التحرير الإسلامية للإنقاذ**، الجزائر: د،م،ن، 1999.

31. تومي، عبد الرحمن ، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

32. جابي، عبد الناصر، الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟، "**في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية**، تح، علي خليفة الكواري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009

33. حمودي، محمد ، **الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر**، الجزائر: دار الهومة للنشر والتوزيع، 2018.

34. خلدون، حسن ، النقيب، **الدولة التسلطية في المشرق العربي، بيروت**: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1991.

35. دريس، نبيل ، **المشاركة السياسية بين النظرية والتطبيق**، الجزائر: دار الأمة، 2017

36. رزاق، بارة، كريمة ، **حدود السلطة التنفيذية: في ظل تطور النظام السياسي الجزائري**، ط1، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016

37. رزاقي ، عبد العالي ، **الأحزاب السياسية في الجزائر، خلفيات وحقائق**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة، 1990.

38. رشاد، الفصي ، عبد الغفار ، **التطور السياسي والتحول الديمقراطي**، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006.

39. رمضاني، فاطمة الزهراء ، **دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016**، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2016.

40. صدوق ، عمر ، **آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

41. طيفور، فاروق، **الحراك الشعبي الجزائري في موجته الثالثة**، ط1، الجزائر: منشورات السائحي.

42. عباس، عمار، **تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر**،الجزائر: دار الخلدونية، 2015.

43. غربي، محمد، وآخرون، **التحولات السياسية وإشكالية التنمية**، لبنان: دار الروافد الثقافية، ط1، 2014.

44. فؤاد، عبد الله، ثناء ، **آليات التغيير الديمقراطي: في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2004.

45. كاشة، الفرحي، بشير، **الانتخابات التشريعية والرئاسية في ظل التعددية الحزبية، دراسة تحليلية ونصوص قانونية**، الجزائر: دار الآفاق، 2003.

46. كوسة، عمار ، **أبحاث في القانون الدستوري**، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2018

47. لطاد، ليندة ، **المعارضة السياسية في الجزائر**، الجزائر دار القصبة:2014.

48. لكواري، علي، خليفة، وآخرون، **الديمقراطية والتحركات الراهنة للشارع العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

49. لونيسي، إبراهيم ، **حزب جبهة التحرير الوطني من الرئيس هواري بومدين إلى الرئيس الشاذلي بن جديد**، الجزائر: دار هومة، مصر 2012.

50. لونيسي، رابح ، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريتين السياسيتين**، الجزائر: دار المعرفة، د.س.ن.

51. مساعيد، فاطمة ، التحول الديمقراطي وآلياته، ضمن دراسة في مؤلف جماعي للدكتور بوحنية قوي وآخرون، صادر عن دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، بعنوان **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**، 2012.

52. مسراتي، سليمة ، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

53. مقري، عبد الرزاق، **التحول الديمقراطي في الجزائر** ، الجزائر: دراسة ميدانية، د.م.ت.و.ش.ن.

54. منصوري، عبد النور، **المصالحة الوطنية في الجزائر: بين الحل الأمني وأفق الأمن الإنساني**، ط1، الجزائر: دار الصنوبر.

55. منيسي، أحمد وآخرون، **التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، د. س. ن.

56. ناصر الدين، الطاهر، باقي، **النخبة السياسية ودورها في التنمية السياسية في الجزائر**، عمان : مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.

57. هلال، علاء الدين وآخرون، **الأزمة في النظام السياسي اللبناني**، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1978.

58. ، ، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، لبنان: مركز دراسات للوحدة العربية، 1996.

59. هلال، علي الدين و مسعد، نفين، **النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

60. والي، خميس، حزام ، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: (مع إشارة إلى تجربة الجزائر)**، سلسلة أطروحات دكتوراه، ط2، 2008، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

61. ولد دادة، أحمد وآخرون، **الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

62. ياسين، السيد و يوسف، محسن وآخرون، **مرصد الإصلاح العربي، الإشكاليات والمؤشرات**، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2006.

ب-الكتب الأجنبية:

63. bouderssa,naama,**laruine de l économiealgerienne souschadli** ,alger,rahma,1988.

64. Easton,David, **Analyse du système politique**, Trad pierre Rocheron, paris : Armand colin 1974.

65. lamchich,Abderrahim ,**l'algerieencrise**,paris:editionHamatton,1992.

66. Lawless,Richard ,**the middle east and north africa 2002,48th edition**, europa publications,2002.

67. nazar, Khaled, **memoire de general alkhalednazar**, alger: chihab edition,1999.

ثانيا- المجلات:

أ- باللغة العربية:

69. الصيداوي، رياض ، الانتخابات الديمقراطية والعنف في الجزائر"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد (245)، جويلية 1999.

70. العياشي عنصر، "سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 191، جانفي 95.

71. القبي، مرشد، "الشعبوية: إنعاش الديمقراطية أم تمهيد لها"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت، العدد 131، 2001.

72. الوحشي ، علي، ومصباح ، محمد ، " دراسة نظرية في التحول الديمقراطي"، **مجلة الاقتصاد للبحوث العلمية**، د.د.م.ن، جامعة الزاوية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2015

73. أمشاوي، منعيم، "الحراك الشعبي الجزائري: قراءة في المسار والسياق والآفاق"، عدد1، **سلسلة أوراق استراتيجية**، المغرب: مركز تفاعل الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، 2019.

74. بلعالية، ميلود ، مؤتمر جبهة التحرير الوطني الجزائر، 16-21 أبريل 1964، المجلد العاشر (10)، العدد 2، جوان 2019.

75. بلعور، مصطفى، حزب جبهة التحرير الوطني مسار الإصلاحات السياسية، **مجلة الباحث**، عدد04، 2006.

76. رمضاني، فاطمة الزهراء، "مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة "2020، دراسة تحليلية، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 04، 2020.

77. زياد جهاد حمد، "العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي"، **مجلة مواد الآداب**، العدد الرابع عشر، د س ن، د م ن.

78. سالم لبيض، "مجلة مقاربة سوسيولوجية القبيلة في المغرب العربي"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 261، نوفمبر .2000

79. سعداوي عمرو عبد الكريم: "التعددية السياسية في العالم الثالث"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 138، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، أكتوبر 1999.

80. سكيريفة، محمد الطيب،" التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012، دراسة قانونية"، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 31-10-2021.

81. عباس ، عمار " التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل: دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 12، جوان 2014.

82. عبد الفتاح نبيل، "الأزمة السياسية في الجزائري: المكونات والصراعات والمسارات"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة: مركز الاهرام، السنة 28، العدد 108، 1992.

83. عز العرب، محمد ، "الجزائر ... لا تغيير في الخريطة السياسية"، **مجلة الديمقراطية**، 27 يوليو 2007.

84. مقدم ، أحلام، صارة و بن حوى، مصطفى ، 22 فبراير... الحراك الشعبي في الجزائر (الأسباب والتحديات)، **مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل**، العدد السادس، أكتوبر 2019.

85. مقدم، محمد ، "بوتفليقة جنرالا وحيدا في الجزائر بعد إقالته جنرالات الحياة السياسية وتطهير العسكر"، **مجلة الحياة**، العدد 19، بتاريخ 2005/02/14.

86. نبيل، عبد الفتاح ، "الأزمة السياسية في الجزائري: المكونات والصراعات والمسارات"، **مجلة السياسة الدولية**، القاهرة: مركز الاهرام، السنة 28، العدد 108، 1992.

ثالثا: التقارير

87. بوحوش، عمار ، الإصلاحات السياسية في الجزائر، واقع وآفاق، محاضرة ألقيت في ندوة الإصلاحات السياسية في الجزائر، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2-3 جوان-1990.

رابعا: النصوص القانونية والمواثيق الرسمية:

88. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01 إصدار 12 مؤرخ جمادى الثانية عام 1433، الموافق لـ15 ماي سنة 2012، يتضمن نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية**، العدد 32.

89. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 97/01 إ.م.د، المؤرخ في 04 صفر 1418 الموافق لـ 9 جوان 1991، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية**، العدد 4، الصادر بتاريخ 11 جوان، 1997.

90. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/إ.م.د/125 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433، الموافق لـ 15 ماي سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، **الجريدة الرسمية**، العدد 32، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2012.

91. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 02/إ.م.د/14، مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435، الموافق لـ 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتهاب

رئيس الجمهورية، **الجريدة الرسمية**، العدد 23، السنة الواحدة والخمسون الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2014.

92. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 04 إ.م.د/04، المؤرخ في 22 صفر 1425، الموافق لـ 12 أفريل 2004، يتضمن انتخاب رئيس الجمهورية، **الجريدة الرسمية**، العدد 24، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2004.

93. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر الرئاسي رقم 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006، وتتضمن إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، **الجريدة الرسمية** رقم 11، بتاريخ 28 فيفري 2006.

94. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 13 يناير 2012، المتعلق بالانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 1 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

95. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

96. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات الواردة **بالجريدة الرسمية**، العدد 2، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

97. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، **الجريدة الرسمية**، العدد 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

98. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد 2، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

99. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1423، الموافق لـ12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

100. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18/91 المتضمن تعديل الدوائر الانتخابية، **الجريدة الرسمية**، عدد 49 الصادر يوم 19-10-1991.

101. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الدستوري، إعلان رقم 01 إ.م.د/99، مؤرخ في 04 محرم 1420، الموافق لـ 20 أبريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، **الجريدة الرسمية**، عدد 29، الصادر بتاريخ 1999/04/21.

102. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 4 فبراير 1992، المتضمن صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعلمه، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.

103. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ، الموافق لـ 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، الصادر بتاريخ 29 رمضان 1415هـ، الموافق لـ 1 مارس 1995.

104. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، المواد 28، 30، 47، 48، **الجريدة الرسمية**، العدد 09.

105. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد 82، الصادر بتاريخ 07 أوت 1989.

106. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06/91 المؤرخ في 02 أفريل 1991، المتضمن قانون الانتخابات **الجديدة الرسمية**، السنة 2، العدد 03، 1991/4/14.

107. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 17/91، المتضمن تعديل قانون الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد (48) الصادرة بتاريخ 16-10-1991.

108. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 07/91، المؤرخ في 03 أبريل 1991، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني **(الجريدة الرسمية)**، عدد 15، السنة 28، الصادر بتاريخ 1991/04/06.

109. الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، **القانون 89-11**، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409، الموافق ل 05 يوليو 1989، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، **الجريدة الرسمية**، العدد 77 بتاريخ 05-07-1989.

110. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 01/04، مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424، الموافق لـ 07 فبراير 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق لـ 6 مارس 2004، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.

111. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01 إ.م.د.091، المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1430، الموافق لـ 13 أبريل 2009، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 22، 15 أفريل 2009.

خامسا: الرسائل والاطروحات

112. باي، أحمد، "آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي العوامل الخارجية: دراسة مقارنة لحالتين الجزائر"، مصر: جامعة الجزائر، **أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية**، فرع التنظيم السياسي، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008-2009.

113. بلحربي، نوال، "أزمة الشرعية في الجزائر (1962- 2007)"، **رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006

114. بلعور، مصطفى ، "التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري: 1988-2008، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009-2010.

115. بلهواري، كريمة، "النخبة الحاكمة والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2014"، **أطروحة دكتوراهفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03 :كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017.

116. بودبوز، غاني، "إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها: دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني"، **رسالة ماجيستر في علم الاجتماع السياسي**، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2005.

117. بوضياف، محمد ، " مستقبل النظام السياسي الجزائري"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008.

118. توازي، خالد، " آليات ومعوقات التحول الديمقراطي في المجتمعات الانتقالية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، **أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، قسم التنظيم السياسي والإداري،2015.

119. جباري، كريمة، "الإصلاحات السياسية في الجزائر (1989- 1997)، **مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة الجزائر03: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001-2002.

120. حفاف، سعاد، "المشاركة السياسية وشرعية السلطة في الجزائر والمغرب من تحقيق المشاركة السياسية المعززة لشرعية واستقرار سلطاته"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007.

121. ركاش، جهيدة ،" التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر: 1989-2009"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، قسم التنظيم السياسي والإداري،2015، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2015-2016.

122. زبيري، عبد الله ، "النخبة السياسية والمجتمع المدني في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013.

123. ضميري، عزيزة، "الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر"، **رسالة ماجستير**، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008.

124. طاشمة، بومدين،" **إستراتيجية التنمية السياسية: دراسة تحليلية لمتغير البيروقراطية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة، 2007.

125. فريمش، مليكة ، "دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الجزائر3 : كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، 2011-2012.

126. لخضاري، منصور، "المؤسسة العسكرية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر"، **رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر03:كلية العلوم السياسية والإعلام.

127. لعروسي، رابح، " المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية**، جامعة الجزائر03: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية ، 2009 .

128. مخلوف، بشير، "موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، فترة (1989- 1995)، **أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي**، جامعة وهران: قسم علم الاجتماع، 2012- 2013

129. مرزاقة، زروقي ، "مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير (1963-1976-1989-1996)"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، فرع التنظيم السياسي والإداري، الجزائر03:كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2014.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

130. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات، "الانتخابات التشريعية في الجزائر"، متاح في الأنترنت على:

www.dohainstitute.org/release/a546669ao-39FF-4731-21cF67d940

131. إبراهيم، حسنين،" الانتقال الديمقراطي، إطار نظري"، **مركز الجزيرة للدراسات**، 2013.

http://studies.algazeera.p.net

132. بن شيخ ،عصام، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر: مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار احتكار السلطة للصواب"، تقييم حالة، الدوحة، متاح في الأنترنت:

www.arabs.com/showthread.php

133. بوحنية، قوي ، "الانتخابات الرئاسي في الجزائر: العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد"، مركز الجزيرة للدراسات، 23 ماي 2014، ص 02، متاح على الموقع الالكتروني:

www.studies.aljazera.net/reports/2014/05/2014

134. رزاقي، عبد العالي ، "الانتخابات الجزائرية"، مجلة المعرفة الالكترونية، ص 05، على الموقع:
www.alljazira.net

135. شراق، محمد ، حميديس، ف. جمال، "لعنة الشرعية المنقوصة تلاحق البرلمان الجديد، السبت 01 سبتمبر 2012، متاح في الأنترنت

www.elkhabar.com/ar/autres/mijhar/300685.html

136. - نتائج الانتخابات التشريعية 2012: جبهة التحرير تتقدم بانتخابات الجزائر" متاح في الأنترنت

www.albrq.net/4475.html

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ – ع
الفصل الأول: الإصلاحات السياسية في ظل تجربة التعددية السياسية (1989-1992)	
تمهيد	**1**
المبحث الأول: عوامل التحول الديمقراطي للنظام السياسي في الجزائر :(العوامل والخلفيات).	**2**
المطلب الأول: العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي في الجزائر	**3**
المطلب الثاني: العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر: بين الضغط السياسي والاقتصادي.	**19**
المبحث الثاني: الخريطة السياسية والحزبية في ظل التعددية الحزبية من 1989-1992.	**24**
المطلب الأول: مرحلة التعددية السياسية والحزبية من سنة 1989 إلى 1991.	**24**
المطلب الثاني: تطورات الساحة السياسية الجزائرية 1991-1992	**36**
خلاصة واستنتاجات	**66**
الفصل الثاني: مرحلة توقيف المسار الانتخابي والعودة إلى الحياة السياسية من 1992-1999	

تمهيد	**68**
المبحث الأول: توقيف المسار الانتخابي وانعكاساته على عملية التحول الديمقراطي 1992-1995	**69**
المطلب الأول: عملية توقيف المسار الانتخابي ومتطلبات المرحلة الانتقالية الجديدة	**72**
المطلب الثاني: البدائل المقترحة لحل الأزمة	**88**
المبحث الثاني: مرحلة العودة إلى المسار الانتخابي من 1995- 1999	**94**
المطلب الأول: المكاسب السياسية والدستورية 1995 - 1996.	**95**
المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية و المحلية 1997.	**109**
خلاصة واستنتاجات	**119**
الفصل الثالث: التحول السياسي في مرحلة بوتفليقة فترة 1999-2016	
تمهيد	**123**
المبحث الأول: الإصلاحات السياسية في الفترة 1999-2004.	**124**
المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية 15 أفريل 1999.	**124**
المطلب الثاني: مرحلة الصراع والتحدي في مرحلة حكم بوتفليقة	**140**
المطلب الثالث: سياسة الإصلاحات الاقتصادية.	**143**
المطلب الرابع: الانتخابات التشريعية والمحلية2002 .	**145**
المطلب الخامس: المشهد السياسي في الجزائر بين 2004-2007.	**151**
المبحث الثاني: السياسة الأمنية لاسترجاع السلم والأمن الاجتماعيين.	**167**

المطلب الأول: التدابير والإجراءات للخروج من المأزق الأمني.	**167**
المطلب الثاني: قانون الوئام المدني	**169**
المطلب الثالث: تطور الوضع السياسي في فترة 2009 –2016.	**172**
خلاصة واستنتاجات	**187**
الفصل الرابع: ظروف حكم الرئيس بوتفليقة بعد 2016: دراسة لمؤشرات وعوائق التحول الديمقراطي في الجزائر.	
تمهيد	**192**
المبحث الأول: التعديل الدستوري 2016	**193**
المطلب الأول: مضمون دستور 2016 .	**194**
المطلب الثاني: تنظيم السلطات الثلاث في ظل دستور 2016 .	**200**
المطلب الثالث: مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر.	**214**
المبحث الثاني: عوائق التحول الديمقراطي في المشهد السياسي الجزائري.	**237**
المطلب الأول: مسألة الهوية في الجزائر.	**237**
المطلب الثاني: إشكالية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.	**238**
المطلب الثالث: الصراع بين النخبة العسكرية والمدنية.	**239**
المطلب الرابع: العنف في الجزائر و مآلاته السياسية والواقعية	**241**
خلاصة واستنتاجات	**244**
خاتمة	**246**

قائمة المراجع	**254**
قائمة المحتويات	**272**
الملخص	**277**

ملخـــص

ملخص:

يعتبر فلاسفة اليونان القديمة أول من استنبط فكرة الديمقراطية، فالديمقراطية باعتبارها تمثل فكرا ونموذجا واقعيا لنماذج الحكم، وقد جسدها الإسلام وحث عليها البشر.

وحدث أول تحرك غربي نحو الديمقراطية كممارسة في النصف الأول من القرن 17 تلتها ثلاث موجات من التحول الديمقراطي ابتداء من 1828، وهو تاريخ أول موجة تحول جاءت نتيجة تنظيم أول موجة تحول جاءت نتيجة تنظيم أول انتخابات بالولايات المتحدة الأمريكية وبعدها تلتها موجتين من التحول المضادة عن الديمقراطية.

أما في الوطن العربي فإن الموجة الأولى لم تشملها على الإطلاق، وشملت الموجة الثانية قلة منها، ارتد معظمها مع عام 1960، واتسع الحديث عن التجارب الديمقراطية خلال الموجة الثالثة من انهيار الاتحاد السوفيتي، وجاء نظام جديد قائم على التعدد الحزبي، والالتزام بالنموذج الديمقراطي.

وقد تزايدت درجة الانتشار الديمقراطي طوال حقبة التسعينيات، وفي الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، واستمر الوضع في الفترة الأولى من القرن الواحد والعشرين، وقد جاء هذا الوضع نتيجة عاملين هما: عامل متعلق بالضغوط الخارجية، والعامل الثاني مرتبط بالضغوط الداخلية واتسعت مساحة تطبيق النموذج الديمقراطي مع بداية القرن الواحد العشرين بتنظيم الانتخابات وفتح باب التعددية الحزبية والسياسية، وفي التجربة الجزائرية، في عهد الشاذلي بن جديد فتحت باب التعددية السياسية، وتكوين الأحزاب لتمثل الإرهاصات الأولى للتحول الديمقراطي، بعد إحداث أكتوبر 1988. وفي التسعينيات زادت الهوة بين الطبقة الحاكمة والشعب، والجيش، وتم توقيف المسار الانتخابي، وحدثت أزمة تحول ديمقراطي.

وفي 2016، كان إصدار للدستور الذي أقترح تعديلات دستورية مست مجالات متعددة الهدف منها إيجاد بيئة ديمقراطية، ومناخ صحي مناسب للممارسة السياسية الديمقراطية والترسيخ الديمقراطي .

The democratic experience in Algeria from 1989 to 2016

Abstract

Ancient Greek philosophe swore considered to be the first to conceive the idea of democracy. It is representing an idea and a realistic model of governance, Also it was ambo died by Islam.

The first Western movement towards democracy as a practice occurred in the first half of the 17th century, followed by three waves of democratization beginning in 1828 when the first wave of transformation resulted from the organization of the first wave of transformation that resulted from the organization of the first elections in the United States of America, then it was followed by two waves of counter-transformation.

As for the Arab world, the first wave did not include them at all, and the second wave included some countries, most of them Most bounced back with the year 1960, and the discourse on democratic experiences widen enduring the third wave of the collapse of the Soviet Union, then came a new system based on the multiparty system and commitment to the democratic model.

The degree of democratic diffusion increase through out the 1990s and in the last period of the 20th century, this situation continued in the first period of the 21st century, and this situation is result of two factors: external pressures, and internal pressures.

The scope of the democratic model widened with the beginning of the 21st century, by organizing elections, by opening the door to partisan and political pluralism, and in the Algerian experience in the era of Shadily ben Jaded, the door to political pluralism and party formation was opened to represent the first harbinger of democratic transformation, following by the events of October 1988.

In the 1990s, the gap between the ruling class, the people and the army widened, the electoral process was halted and a crisis of democratic transition occurred.